شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

تقرير القوانين

المؤلف

محمد بن أبي بكر المرعشي (ساجقلي زاده)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أ

أصول فقه

١٨

تقريب القوانين

ساجقلي زاده

مكتبة مكة
مخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٦٢
تقرير القوانين
١٨
محمد

اصول فقه
١٨

تقريب القوانين

لساجقلي زاده

٣١١٧٨

وزارة المعارف بالمملكة
مكتبة مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده وصلوة على رسوله يقول العاجز الفقير محمد المرعشي
المدعو باقطع زاده اكرمه الله سبحانه بالفوز والسعادة هذا
تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة تخلصا عن اقتراح
بعض الطلبة وليكون لهم مقدمة لطلب فروعها الدائرة
وعلم المناظرة يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونها
موجهة وغير موجهة والقانون قضية كلية يعرف منها احكام
جزئيات موضوعها بضمها الى صغرى سهلة الحصول
وعلم المناظرة يبحث عن الشكل الاول ينتج لحصول القانون على ذلك الجزئي
فيقال هذا البحث موجه وكذا فهو موجه ينتج ان هذا البحث
موجه وقس عليه والابحاث اعتراضات السائل واجوبة المجيب
وموضوع علم المناظرة كلام خصمه كذا قيل وموضوع علم المناظرة
الابحاث الكلية اذ يبحث فيه عن احوالها من كونها موجهة وغير

قوله وهي حمل عنوان موضوع الكبرى الكلية والمحمول موضوع الكبرى
الكلية كلما كانت الصغرى سهلة الحصول من قبيل حمل الكلي
على ما هو جزئه كما في حاشية شرح المطالع للسيد

قوله وبحمده معطوف على بسم الله وهو اما متعلق بالمؤخر المحفوظ وهو يقول بتقديره وقول
ان شئت الفقير بسم الله وبحمده او بالمؤخر المقدر وهو مبتدأ اي يقول الباس الفقير مبتدأ
اذا سئلت علم قوله قوانين اسماء السلوم اي يكون عبارة عن المسائل ويجوز ان يكون عبارة
عن ادراكات المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن الملكة الحاصلة عن تلك الادراكات او
استحضارها المسائل التي اريد كذا في المطول وحاشية سيد على

قوله وانما يحتاج ان قلت
فائدة التقييد بالفائدة والغرض
مع ان الفرق بين الفائدة والغرض
قلت كل مطلوب غرض للعاقل
وكل شئ يترتب عليه الفائدة
سواء كان العاقل يعلم ترتبه عليه او لا
او لا يعلم الا بعض الفائدة
او لا يعلم الفائدة اصلا
وبعض الفائدة
بعد العلم بالفائدة
عقيب الفعل
ليس بفائدة
بعد الفعل
ليس بغرض
بعد العلم بالفائدة
قوله سهلة الحصول
قيل لان معرفة قوانين
فن على ما هو المشهور
قوله الاول على شئ
وفي الشئ على ما
على الاثر او الاول
الحصول الحصول
سهلة

فالبحث عن احوال ما هي القوانين المذكورة والغرض منه معرفة
احوال البحث الجزئية وفائدته العصمة عن الخطاء في المناظرة
ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوص
الكلام واصول الفقه والميزان وسمي هذا الفن علم ادب البحث
وعلم صناعة التوجيه ايضا ولفظ ليس جزء من هذه الالفاظ
وكذا من سائر اسماء العلوم فالاضافة من قبيل شجر الاراك
ان قلت فظهر ان اسم الفن هي المناظرة وهي عرفت بالنظر
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب وهذا
مفهوم مباين لما سبق قلت هي تطلق عند المناظرين على معينين
الفن المذكور وصفة المناظرين وهذا الفن يقارب ما ذكره
الاصوليون في باب القياس ويباين فن الجدل اذ هذا قوانين
يقتدر بها على اظهار الصواب وذاك قوانين يقتدر بها على حفظ
المدعى ودفع كلام الخصم سواء كان منها حقا او باطلا فغرض الناظرة
اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والائمة
فقد اعد الجدل لمهاجيل ومغالطات لا ينبغي ان يقابل بها
الا الخصم المتعنت والجدل يطلق على صفة المجادل ايضا ورتبته
على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في تفسير بعض الالفاظ
المنع والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلي الفاظ مترادفة
عندهم معناها طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق لفظ المنع

قوله اذ يبحث فيه عن احوال ما هي القوانين المذكورة والغرض منه معرفة
احوال البحث الجزئية وفائدته العصمة عن الخطاء في المناظرة
ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوص
الكلام واصول الفقه والميزان وسمي هذا الفن علم ادب البحث
وعلم صناعة التوجيه ايضا ولفظ ليس جزء من هذه الالفاظ
وكذا من سائر اسماء العلوم فالاضافة من قبيل شجر الاراك
ان قلت فظهر ان اسم الفن هي المناظرة وهي عرفت بالنظر
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب وهذا
مفهوم مباين لما سبق قلت هي تطلق عند المناظرين على معينين
الفن المذكور وصفة المناظرين وهذا الفن يقارب ما ذكره
الاصوليون في باب القياس ويباين فن الجدل اذ هذا قوانين
يقتدر بها على اظهار الصواب وذاك قوانين يقتدر بها على حفظ
المدعى ودفع كلام الخصم سواء كان منها حقا او باطلا فغرض الناظرة
اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والائمة
فقد اعد الجدل لمهاجيل ومغالطات لا ينبغي ان يقابل بها
الا الخصم المتعنت والجدل يطلق على صفة المجادل ايضا ورتبته
على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في تفسير بعض الالفاظ
المنع والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلي الفاظ مترادفة
عندهم معناها طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق لفظ المنع

قوله اذ يبحث فيه عن احوال ما هي القوانين المذكورة
لكن يطلق على الفن المذكور
كما يطلق المناظرة على
هنا وهي ان يكون احد المتباحثين
على صفة المناظرة على
مسلم

قوله اذ يبحث فيه عن احوال ما هي القوانين المذكورة
لكن يطلق على الفن المذكور
كما يطلق المناظرة على
هنا وهي ان يكون احد المتباحثين
على صفة المناظرة على
مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على طلب البيان مجازا وهو اعم من جهة انه مشترك بين النقل
ومنع المدعى ومنع المقدمة ومن جهة ان البيان مشترك بين الدليل
المنطقي المعتبر في هذا الفن وبين تصحيح النقل باحضار الكتب ونحوها
واللفظ المنع عندهم مع اخويه المناقضة والمعارضة هو الدخل
في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال ومقدمة
الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو متناول اجزاء الدليل وشرائطه
انتاجه وتقريبه والتقريب سوق الكلام والدليل على وجه يستلزم
المطلوب واللازمة كون الشيء مقتضيا للاخر والاول ملزوم والثاني
لازم والازم قد يكون اعم والملزوم وقد يكون اعم منه مطلقا لا غير
ثم اعلم ان طلب الدليل على المدعى او على مقدمة دليله وطلب
تصحيح النقل قد يكون بالاشتقاق من لفظ المنع كان يقول هذا ممنوع
وقد يكون بالاشتقاق منه كان يقول فيه المناقشة او انه غير مسلم
او لا نسلم ذلك او هو مطلوب لي ونحو والاول مجاز في المدعى
والنقل والمجاز في بواقي الالفاظ هذا اذا كان المدعى او مقدمة
دليله غير مدلل والا فمنع استعمال الالفاظ المذكورة كلها فيهما
مجاز في النسبة والمنسوب اليه في الحقيقة شيء من مقدمات
دليلها ثم اعلم ان المنع في شيء من الصور لا يحتاج الى سند
فان لم يذكر معه سند يسمى منعا مجردا وان ذكر يسمى منعا مع السند
والسند ما يقوى به المنع بزعم المانع وتنوير السند ما يذكر لتوضيح السند

والنقض في عرفهم ثلثة نقض التويف وهو ابطاله بعدم الجمع او المنع
ونقض المقدمة وهو لا بد ان يقيد بالتفصيلي وهو ان نقضه
ونقض الدليل وهو ابطاله بتخلف المدعى عنه في بعض الصور او بالتدافع
فاد او هو قد يقيد بالاجمالي والمستعمل النقض والمعارضة
في ابطال النقل والمدعى مجازا كما اشار اليه ابو الفتح هذا
او ان لم يكونا مدللين والا فابطالها معارضة حقيقة وكذا ابطال
المقدمة المدللة واما ابطالها غير مدللة فيسمى عضبا كمن المانع
من اطلاق النقض مجازا على ابطال التويف بغير ما ذكر وابطال
التقسيم والابطال لا بد له من دليل ودليل نقض الدليل يسمى شاهدا
ايضا وشاهد ما يدل على فساد الدليل كذا قيل لكن شاهد
قد يطلق على السند ايضا والمعارضة اقامة الدليل على ما خلاف
الدليل عليه لخصم وخلاف نقضه او ما يستلزم نقيضه ولو لم يكن
لخصم دليل عليه لا كون اقامة الدليل على خلافه معارضة في عرفهم
والدليل في عرف المنطقيين ما تركب من قضيتين لذاتهما
لمجهول نظري قيد بالنظري احترازا عن المجهول البديهي ويقال له
المنع واما احترازا عنه لان ما يوصل الى المنع يسمى تنبيها والتنبيه
هو الاشارة الى ما يستفاد منه القضية البديهية من الحاس
والتجربة والحدس وغير ذلك كما يقال للاثبات تغير العالم لانا شاهد
التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة كذا قيل واما الدليل في عرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصوليين فهو ما يستدل بوقوعه او بشئ من حالاته على وقوع غيره
او على شئ من حالاته ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع كذا اهو العالم
كذا قيل وكذا الدليل على وحدة الصانع وكمال حكمته هو العالم فانه
يستدل بوقوعه اى بوجوده على وجود الصانع كذا يستدل بشئ
من حالاته وهو كونه على النظام الاكمل على وحدة الصانع وكمال حكمته
هذا هو المشهور عندهم وبيان تحقيق عرفهم وتفصيل الفرق
بين العرفين لاينا سب الفن ثم اعلم ان الدليل المنطقي ينقسم
الى البرهان واما رة وجدل ومغالطة وله اقسام غير ها لاينا سب
ذكرها في هذا الفن اما البرهان فهو قياس مؤلف من مقدمات
قطعية تشتمل على شرائط الانتاج وهو يفيد اليقين بالنتيجة
واما الامارة فهو قياس كانت احدى مقدمتيه او كلتاهما ظنية
والمفيد الا الظن بالنتيجة واما الجدل فهو قياس كانت احدى مقدمتيه
او كلتاهما مشهورة او مسلمة من جهة الخصم اعني انها مسلمة
عند الخصم فيسلمها المجيب ويبني عليها الكلام الدافعة والغرض
من الجدل الزام الخصم وافحام من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان فكل جواب بني على الامر المحقق في الواقع فهو جواب تحقيقي
وان بني على مسلمة الخصم فهو جواب جدلي وكذا السؤال واما
المغالطة فهو قياس فاسد اما من جهة الصورة بان لا يشتمل على شرائط
الانتاج او من جهة المادة بان كان بعض مقدماته او كل مقدماته

كاذبة

كاذبة شبيهة بالصادقة اما اذا لم يكن شبيهة بالصادقة
لا يسمى القياس المركب منها مغالطة ووضع الطبيعة مقام الكلية
من قبيل انتفاء الشرط الانتاج واعلم ان من قبيل فساد المادة
اشتمال الدليل على المصادرة على المطلوب وهي في عرف الميزانيين
جعل احد مقدمتي عين النتيجة بتغيير ما واما اعتبر التغيير يقع الالتباس
كان تقول هذه نقلة وكل نقلة حركة ينتج ان هذه حركة
فالصغرى هنا عين النتيجة وقد يدل الحركة فيها جايز او فيها
وصف النقلة وكان تقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك
ينتج ان الانسان ضحاك فالكبرى هنا عين النتيجة وقد يدل
الانسان فيها جايز او فيها وهو البشر ومن قبيل جعل احد
مقدمتي عين النتيجة بتغيير ما كون النتيجة احد مقدمتي الدليل
متضايفين فان احد المتضايفين في قوة الاخر فاذا جعل
احدهما مقدمة من برهان الاخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها
كقولك هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن ينتج هذا ابن
فالصغرى هنا في قوة النتيجة لانهما متضايفان كذا في حاشية
سيد الشريف على شرح مختصر الاصول والمتضايفان اى الامران
المتقابلان اللذان لا يمكن تعقل احدهما الا مع تعقل الاخر فيستدعي
تعقل احدهما تعقل الاخر وكذا وقع في التعريفات المصادرة اى ان يجعل
النتيجة جزأ من القياس او يلزم النتيجة من جزأ القياس يريد بالثاني

صورة التضايف المذكورة وهنا نظر لان المتضايفين من قبيل
المتقابلين الذين لا يمكن اجتماعهما في موضع واحد من جهة واحدة
في زمان واحد والنتيجة مع الصغرى في المثال المذكور ليستا كذلك
اذ لا تقابل بينهما بل المتقابلان هما الابن والاب فهما المتضايفان
فتأمل في كلام السيد سلمه ولعل المراد كون محمول المقدمة بتصور
محمول النتيجة بنسبة الى الذات مضايفة مأخوذة مع وصف
الاضافة حتى لو كانت مواة عن وصف الاضافة كان تقول
لانه متولد من نطفة انسان اخر لا تلزم المصادرة حينئذ نعم يشبه ان
يقال عليه ان الاستدلال باثبات الحد على ثبوت المحدود ليس
من قبيل جعل المدعى جزءا من الدليل لان الموصوف بالكتابة ليس
عين الموصوف كما صرح به بل مفهوم تفصيلي والمعرف مفهوم اجمالي
فهما يباينان متباينين وذلك كان تقول هذا اسم لانه دال
على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة وكل ما هو
كذلك فهو اسم فليس المدعى هنا عين الصغرى فليس ما قاله
ابن الحاجب لانه انما ان تدل على معنى في نفسه الا اخره ومصاحبة
ان قلت الدليل مركب من قضيتين والمدعى قضية واحدة
فلا يمكن جعلها عين الدليل فما وجه ما كتب في بعض الورقات
ان المصادرة على جعل المدعى عين الدليل او جزءه قلت
لعل الاشارة الى وجه بعيد وهو ان يكون الحد والثلثة

للدليل مترادفة فالنتيجة حينئذ تكون عين كل واحد من مقدمتي الدليل
فيكون عين الدليل ولك ان تقول قد تطلق احدى مقدمتي
الدليل ويكون المدعى عين المذكورة فيتوهم حينئذ كون المدعى عين الدليل
للغفلة عن المقدمة المطوية كما صدر عن بعض محشي شرح الشمسية
عند بيان النسبة بين القضيتين وردوه بمحشي آخر بان الدليل ليس
عين المذكورة انما هي مقدمة اخرى مطوية فيحتمل ان يكون ما
مر كتب في بعض الورقات مبنيا على التوهم المذكور ومن قبيل جعل احد
المقدمتين عين النتيجة ايضا توقف العلم باحدى مقدمتي الدليل
على العلم بالنتيجة بيانه ما قاله القطب في شرح مختصر الاصول ومن هذا
القبيل كل قياس دوري وهو ان يثبت احدى مقدمتيه بقياس
تأتلف من نتيجة القياس الاول وعكس المقدمة الاخرى كما يقال
كل وضوء رافع الحدث وكل ما هو رافع الحدث يصح بالنية فكل وضوء
يصح بالنية ثم يستدل على قولنا كل ما هو رافع الحدث يصح بالنية بقولنا
كل ما هو رافع الحدث يصح بالنية انتهى يقول الفقير ولعل القياس
الدوري لا ينحصر في الصورة التي ذكرها بل يوجد في غيرها ايضا
كما في القياس الاستثنائي المركب من المنفصلة الاتفاقية نحو ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق لكن الانسان ناطق ينتج ان الحمار ناطق
لان العلم بصدق المنفصلة الاتفاقية موقوف على العلم بصدق
التالي فلو استفيد العلم بصدق التالي من العلم بصدق الاتفاقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلزم الدور وكذا في تصديقات شرح الشمسية والان بيان المغايرة
نادر في كتب المنطق قد اطنب فيه **ومن قبيل** في المادة
اشتباه العارض بالموضوع وهو على ما يفهم من حاشية شرح
المطالع على وجهين احدهما ان تحكم بحال المفهوم مثلا على ما صدق
عليه ذلك المفهوم فيقول الخصم هذا غلط من باب اشتباه العارض
بالموضوع اذ ليس الكلام في المفهوم بل فيما صدق عليه هذا المفهوم
والاخر ان تحكم بحال ما صدق عليه المفهوم على المفهوم فيقول الخصم
ح هذا غلط من اشتباه العارض بالموضوع اذ ليس الكلام في
ما صدق عليه هذا المفهوم بل في المفهوم ويجوز ان يقال
في الموضعين من باب اشتباه مفهوم شيء بما صدق هو عليه
وهذا الاشتباه كما يقع من المعلل يقع من السائل **ومن قبيل**
اشتباه العارض بالموضوع اشتباه النقل بالمنقول كما ذكره محشي
شرح المسعود **التفت** طلب الزلة **المكابرة** هي المنازعة في
المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار
الفضل كذا في بعض الكتب والظاهر ان معنى المنازعة شيء
لا يوافق اظهار الصواب وهي غير مسموعة عند اهل التوجيه
فيدخل فيها دعوى البطلان ودليل الخصم او دعوى ومنع غير ذكر
دليل يدل على البطلان وكذا منع شيء مدلل الا ان يراد رجاع
المنع الى شيء من المقدمات دليله وكذا منع البديهي الاولى في كل حال

وكذا

وكذا منع المجربات والحدسيات والمتواترات عند اشتراك
التجربة والحدس والتواتر بين عامة الناس كذا قيل وقضايا قياساتها
معها في حكم البديهي الاولى كما صرح به في شرح المواقف وكذا
منع المسلم عند المانع قيل يرجع فيها طلب الدليل على مجموع الدليل
من حيث هو مجموع او على مقدمة غير معينة منه وفيه بحث لا يخفى
الفتح **وتعيين** الطريق معناه ترجيح الطريق للسلوك اليه والتفصيل
ان المعلل قد يستدل على مطلوبه بدليل مشتمل على التطويل او
او الاستدراك او الخفاء فالسائل يعترض عليه بان الاولى
ان يستدل بهذا البعض الى دليل خال عن المذكورات فيجاب بمنع
بان الاعتراض من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من دأب
المناظرين وقد يعين المعلل ويرجح طريق الافادة بشيء ثم يستدل
عليه بانه يفيد هذا او هو امر مطلوب فالسائل يعترض عليه
بان دليلك لا يرجح ذلك الطريق لوجود اخر يفيد ما افاده فيجاب
عنه بان هذا الاعتراض من قبيل الاعتراض على تعيين الطريق
والاعتراض عليه ليس من دأب المناظرين فتعيين الطريق
في المقام الاول صفة السائل وفي المقام الثاني صفة المعلل
وان شئت قلت في المقامين ليس على قانون التوجيه
او خارج عن قانون المناظرة **وبيان** ذلك ان المناظرة لاظهار
الصواب وما ذكره السائل في المقامين لا تعلق له بهذا الغرض

اما في الاول فلان المطلوب قد ثبت بما ذكره المعلل ايضا واما في الثاني
فلان الترجيح سببا اخر وهو اختيار المعلل فلعله لاحظه في دليله فالمذكور
يصحح ذلك الطريق والاختيار يرجحه فمجموع الدليلين يثبت الترجيح
وبالجملة ان للمعلل ان يدفع ذلك الاعتراض بانا نعني به ان القول
السائل ان دليلك اشتمل على امر مستدرك فهذا يحتمل ان يكون
المراد به ترجيح الطريق الحال عن الاشتمال على امر مستدرك
فهو حق من قبل تعيين الطريق ويحتمل ان يكون المراد به منع دخول
ضمنية لان المعلل كما ادعى حسن دليله فانه منع هذه الدعوى
مستندا باشتماله الاستدراك فهو على هذا التقدير من آداب
المناظرين لانه منع شيئا من الدعوى والمنع من وظائفهم وبالجملة
ان المعلل كما ادعى شيئا واستدل عليه كذلك ادعى حسن دليله
ومنع الدعوى من اركان المناظرة والاجل هذين الاحتمالين
قال ابو الفتح واما ما قيل ان الدخل في الدليل بان بعض مقدماته
مستدرك من قبل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة
فباطل انه واقع في كلام المحققين انتهى وكذا التفصيل في كلام دخل
بالاستدراك وشبهته وان كان وارد على الفاظ الدعوى او
او التصورات لان الالفاظ طرائق افادة المعاني واما اذا اشتمل
دليل المعلل على دخل فباطلة السائل بسببه ثم قال والصواب
ان يقال كذا فهو ليس من قبل تعيين الطريق هذا ما لاح لي

من

من مكلوبات الاكابر فقسوا اما ان يذكر على ما ذكره التبكيت بمعنى
على معنيين التوبيخ والغلبة بالحجة فتوفك بكتبه بشد اللام
اما بمعنى ذبحه او بمعنى غلبه بالحجة وفسر التبكيت بالمعنى الثاني
في المطول بالاسكات والزام هذا والتضييع والتيب والتوبيخ
واللوم كلها بمعنى واحد مجازات المخصم وتسع التماشي معه
وارخاء العنان اليه والمسامحة معه كذا في المطول حقيقتها
ان السائل يدعي استلزام شيء شيئا بان على الوهم بحكم
بذلك الاستلزام لسبب مانع بطلان اللزوم في الواقع
والشيء الاول محال للمعلل ان ينكره والشيء الثاني يناقض
دعوى المعلل فيعارض السائل المعلل بدعوى الشيء الاول لانه
يستلزم في زعمه ما يناقض دعوى المعلل فللمعلل في الجواب
عنه الامران الاول اثبات مدعاه بدليل آخر وترك الالتفات
الى ما عارض به السائل وهذا معارضة على المعارضة وبانية
بحثها في آخر الرسالة والامر الثاني تسليم دعوى السائل ومنع
الاستلزام وهذا المجاراة المخصم وهذا اشد تاثيرا في تبكيت
المخصم واسكاته لان السائل ادعى شيئا لا مجال للمعلل ان ينكره
ويستلزم ذلك الشيء في زعمه ما يناقض مدعى المعلل فشبهته
السائل لا تزول باثبات المعلل مدعاه بدليل آخر لانه يقول بعد
الشيء الفلاني ثابت لا مجال لان ينكره وهو يستلزم مدعاك

فشبهة السائل لا تنقطع الا بطريق المجارات ان قلت
ليس للمعلل ههنا وظيفة اخرى وهي منع ما ادعاه السائل قلت
لا مجال للمعلل ان يمنعه ههنا لان المفروض ان ما ادعاه السائل
فما المجال للمعلل ان ينكره وقال صاحب الايضاح في تمثيل المجارات
كما اذا قال لك من يناظرك انت من شانك كيت وكيت
فتقول نعم انا من شاني كيت وكيت ولكن لا يلزمني من اجل ذلك
ما ظننت انه يلزم وقال ايضا واما قوله تعالى حكاية عن الرسل
ان نحن الا بشر مثلكم ولكن يمن على من يشاء من عباده فمن مجاراة
الخصم بنكبت فالرسل عليهم السلام كانهم قالوا انا قلتم من انا
بشر مثلكم هو كما قلتم لا ننكره ولكن لا يمنع ان يكون قد من الله
علينا بالرسالة انتهى **وتوضيحه** ان الكفار توهموا ان البشرية
تنافي الرسالة وان الرسل لا تكون الا من الملائكة وان شئت قلت
توهموا ان البشرية تستلزم عدم الرسالة وسبب ذلك التوهم
منهم استعظامهم امر الرسالة فالرسل لما ادعوا الرسالة
عارضهم الكفار بقولهم ان انتم الا بشر مثلنا فاجابهم الرسل بطريقة
المجارات كما عرفت وكان يمكن للكفار في المعارضة ان يقولوا
انتم بشر مثلنا بدون الحصر لكن الحصر لتاكيد قائل ثم ان ظاهر
تسليم لانتفاء الرسالة لانه ذلك مفاد الحصر فما في ذلك قولهم
ولكن الله يمن الاية فالظاهر ان يقولوا نحن بشر مثلكم لكن الله يمن

قوله وهذا مجموع الخصم كما في الايضاح
قوله عن الكفار
قوله على التسليم
قوله فقط مسلم

منع

منع اللازم منه **واجاب عنه** في المطول بان تسليم الشبهة
بطريق القصر ليكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظرين
انتهى ومعناه ان القصر غير مراد في التسليم وانما ذكر ليتم كلمة
يقول الفقير فهذا الجواب من الرسل ابلغ من جواب رسل
عيسى عليه السلام بقولهم ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد قول الكفار
ما انتم الا بشر مثلنا لان ذلك ليس مجارات بل هي في قوة مقام المعاضة
على المعارضة **ان قلت** قال في التلخيص وقولهم ان نحن الا بشر مثلكم
من باب مجاراة الخصم ليشنع حيث ابرزه بنكبته وقال في المطول
في بيان ما يقشعر من الاستدلال هو الادلة لا من المشهور وهو الاطلاع
انتهى فما معنى الادلة ههنا **قلت** الادلة الدلائل وزوال الثبات
والخصم عالم بثبات على سؤاله عند المجارات بل سكت والزم فكانه
كما زالت قدمه من مكانها **يقول الفقير** والمجارات كثيرة في المجارات
اجوبة المصنفين حيث يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا والمجارات
غير التسليم في اصطلاح المناظرين وان كان يطلق على المجارات التسليم
لغة اذ التسليم بمعنى التصديق والاعتقاد الصحة والتسليم في عرفهم
ان يفرض السائل صحة ما منعه من غير اعتقاده بصحته وهذا
يقرب مما قاله السيوطي في الاتقان في مجادلات القرآن قبيل ذكر
المجارات ومنها التسليم وهو ان يفرض المحال **يقول الفقير** وسمي
التسليم في عرفهم التنزل ايضا كما وقع في عبارة بعض المصنفين

قوله ان ذكر ليتم كلمة
قوله وهذا اصل معنى الخصم
قوله لان الادلة الدلائل
قوله والمجارات كثيرة
قوله سيذكر في الصحاح والمنزل
قوله وسمي التسليم الخ
قوله عليه قدم سلمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصورة التسليم ان يقول السائل بعد قوله لانسلم الصغرى او الكبرى
لانسلم الكبرى ولعل فايدة التسليم اشعار بان منع المقدمة الاخرى لا يتوقف
على منع المقدمة الاولى للتنبيه على المغالطة لان منع الاولى يندفع بمنع
الاخرى واما الخطأ في الكلام بالعفو في التوضيح لانه لم ار تفصيل هذا
المقام في كتاب الا ان عجز السائل عن منع كلام المعلل والافحام
عجز المعلل عن اثبات مطلوبه الى عند منع السائل كذا قاله المسعود
ويقال الزام السائل والافحام المعلل بالاضافة والظاهر انه اضافة
المصدر الى المفعول فالمعنى جعل المعلل السائل عاجزا وجعل السائل
المعلل عاجزا فتفسير المسعود تفسير باللازم فتدبر والذب بالجر
خصمه فهو غالب وخصمه مطلوب ويقال للمغلوب المبهوت
ومنه قوله تعالى فبهت الذي كفر اي تحير الكافر والقطع كلاهما
كذا في الكواشي وقرئ فبهت على صيغة المبني للفاعل بفتح الباء والهاء
اي فغلب ابراهيم الكافر كذا في الكشاف ولم يجئ منه الا ماضيه
كذا في القاموس **المقصد الاول** في المباحث الواردة على التصورات
والمراد منها التوقيفات والتنبيهات اذ التصور الذي لم يكن من قبيل
احدهما فهو اما متضمن للتصديق كالقيود المذكورة في الدعاوى
والمقدمات او غير متضمن له كالتصورات التي في ضمن التصديقات
اي الموضوع والمحمول والمقدم والتالي وكالتصورات المذكورات
على سبيل التعداد والاول يرد عليه مباحث التصديقات فلا ذكر

في هذا

وصح المطالع مسلم

في هذا المقصد بل في المقصد الثاني والثاني لا يرد عليه بحث
اصلا ثم ستقيم عن الفاظها فيجاب عنه بالنقل عن اهل اللغة
او العرف العام او الخاص ان لم تعرف الغريبة عن اراءة
المعنى المقتضى والايجاب ببيان المعنى المجازي كما يقتضيه القرينة
المعينة بكسر الباء وفي بعض الرسائل ان السؤال على طريق
الاستفهام يرد على المدعى والمقدمة يطلب ببيان المراد منها
وبيان مرجع الضمير وكذا ان لها فلا سؤال اعم منه وكتب
المقدسين مشحونة به خصوصا الكشاف وقد يعترض
على الفاظها من جهة عدم مطابقة القوانين العربية ويجاب
ففي هذا المقصد مقدمات **المقام الاول** التوقيفات وفيه
فصول ثلثة **الفصل الاول** في تقسيم التوقيف هو على ما ذكر
في شرح المواقف اما لفظي واما حقيقي فهو تعيين معنى اللفظ
للسامع من بين المعاني المعلومة له وان شئت قلت
هو تفسير معنى لفظ غير واضح الدلالة عليه بالنسبة الى السامع
بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة اليه فالمراد بالتصديق
بان هذا اللفظ موضوع لكذا لغة واصطلاحا والا يتصور
فيه الحد والرسم **وحقه** ان يكون بلفظ مفرد مرادف او اعم
كقولهم الغضنفر الاسد وسعدانة نبت فانهم يوجد المفرد
ذكر المركب الذي يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله وهو لا يكون

صح المطالع مسلم

قال بعض المصححين حسن قال

الافادة الى مع الذى لا يعلم وضع اللفظ له لكن يعلم المعنى
فى ذاته حتى اذا لم يعلم المعنى لا يمكن التوقف اللفظى له وهو طريق
اهل اللغة كذا قيل ولعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية
واما الحقيقى فهو الذى يقصد بتحصيل ما يحصل به من
من التصورات وهو من المطالب التصورية ومنقسم الى قسمين
احدهما ما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ لمن يعلم انه مدلوله
وقد تصوره بوجه ما واراد تصوره بوجه ما فر تفصيلا فيسمى
توقيفا اسميا وتوقيفا بحد الاسم وهو منقسم الى الحدود
والرسوم الاسمية لانه ان فصل نفس مفهوم الذى وضع
وضع له يسمى حدا اسميا وان ذكر عوارض ذلك المفهوم
يسمى رسما اسميا والذى صدق عليه ذلك المفهوم قد يكون
موجودا وقد يكون معدوما وقد يشتبه الاسمى باللفظى والمميز
بينهما موقف السامع المفهوم المذكور قبل التوقيف وعدم موقفه
قبله والقسم الآخر ما يقصد به تصور حقيقة الشئ ويسمى توقيفا
بحد الحقيقة اما حدا او رسما وهذا يختص بالموجودات فالمعدومات
ليس لها الا توقيفات اسمية او لفظية اذ لا حقايق لها بل مفهومات
والموجودات يجوز ان يكون لها اقسام التوقيف كلها اذ لها مفهومات
وحقايق ثم اعلم ان الواضع قد يضع اللفظ لنفس ماهية الشئ
فيتحد الحد بحد الحقيقة والحد بحد الاسم ويختلفان بالاعتبار

لانه

لانه لمن اخذ بحد الحقيقة وان اخذ هو مفيد لتصور حقيقة مسمى اللفظ
فهذا احد بحد الحقيقة وان اخذ من حيث هو مفهوم اللفظ متعقل
الواضع فهو حد بحد الاسم وفى هذا الصورة اذا لم يعلم وجود شئ
يكون الحد حدا بحد الاسم ليس الا ثم اذا علم وجوده توقف ذلك
الى الحد بحد الحقيقة كذا قيل ولعل المراد انه يمكن ان يعبر عن هذا
بحد الحقيقة كذا قيل وقد يضع الواضع اللفظ لعوارض ماهية
الشئ فتلك العوارض ان ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ
ومتعقل الواضع فهو حد بحد الاسم وان ذكرت من حيث
كونها مفيدة التصور حقيقة الشئ فهو رسم بحد الحقيقة
اذ تصورت الحقايق قد يكون به اياتها وقد يكون بعوارضها
والمذكورات من الامثلة مأخوذة من مؤلفات السيد الشريف
واما التفتازانى فهو لم يفرق بين التوقيف اللفظى والاسمى
بل سماها اسميا فقسم التوقيف اولا الى الحقيقى **فائدة**
الشارح القطب الماهية هى الصورة المعقولة من الشئ
وقد عرف الحقيقة بانه ما به الشئ هو هو اى ما به يكون الشئ
نفسه فحقيقة الانسان والنطق اثبت له فى الواقع وماهيته هى
الصورة الذهنية المأخوذة منها المحمولة على الانسان اى على مفهوم
الحيوان الناطق فبين الماهية والحقيقة فرق فما وقع فى بعض
الكتب من الاشعار باتحادهما فعلله مؤول تأمل **فالحد** الاتم بحد الحقيقة

هو نفس الاهبة المفيدة لتصور الحقيقة اثبتنه في الواقع واهذا
الباب من المزالق قد مبزنه وجردته عن المالح والله الموفق
الفصل الثاني في شرائط التوقيف الحقيقي وهي منقسمة الى
الى شرائط حسنة وشرائط صحة **اما الاول** فهو خلوه عن الاغلاط
اللفظية وهي اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع
كالالفاظ الغريبة والالفاظ المشتركة بدون القرينة المعينة
لمراد والالفاظ المجازية بدون القرينة المعينة للمعنى المجازي والا يقع
فيه القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة والالفاظ الدالة على المقصود
بالالتزام اذ لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذي
هو المقصود في مقام التوقيف الا اذا ظهرت القرينة المعينة
لمراد وبما ذكرنا في حاشية السيد الشريف على شرح الشمسية
واما الثاني فهو ثلثة امور الاول مساواته للموقوف وهو عبارة
عن الجمع والمنع والثاني خلوه عن المحالات كالدور والتسلسل
واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض
وسلب الشيء عن نفسه والترجيح بلا مرجح والثالث كونه اجلى من
الموقوف وتفصيل المقام في كتب المنطق وليس المراد من كون
التوقيف اجلى كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم في نفسه
اجلى سواء كان دلالة اللفظ عليه اجلى او لا فهو ليس من شرائط
الحسن **الفصل الثالث** فيما يرد على التوقيف وما لا يرد منها

مقالات ستة

مقالات ستة **المقالة الاولى** في المنع وهو يرد على التوقيف
اللفظي لانه من المطالب التصديقية فيدفع بالنقل عن اهل اللغة
او الاصطلاح ولا يرد على التوقيف الحقيقي لان من اراد التوقيف
بشيء من قسميه لا يقصد الحكم بثبوته على الموقوف بفتح القاف صحيح
منه بل يقصد ان ينقش في ذهن السامع صورة الموقوف
تفصيلا فلا يقصد بذكر الموقوف كما لا يقصد في قولنا الانسان
حيوان ناطق اذا اراد توقيفه الا ان يتوجه ذهن السامع
توجها اجماليا الى ان يريد تصويره تفصيلا لا يحكم عليه بالتوقيف
فهو بمنزلة الكاتب بنقش صورة شيء فلا يصح ان يقال
لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فانه يجب مجرد ان يقال
للكاتب لا نسلم كتبك النقش والموقوف له كذا في حاشية
شرح المطالع للسيد الشريف **قوله** واذا اريد توقيفه ان اراد
بذلك انه لا يراد بذلك القول التوقيف بل التصديق كما اذا وقع معاندة
من الجاهل في مجرد منعه قال في شرح المواقف نعم يصح ان يقال
لا نسلم ان هذا احد للانسان او ان الحيوان جنس له والناطق
فصل له لا غير ذلك فان هذا الدعاوى صادقة عنه ضمنا
وقابلة للمنع واذا اريد دفعه صعب في الحقائق الموجودة يعني في
التوقيف بحسب الحقيقة وان سهل في المفهومات
الاعتبارية يعني في التوقيف بحسب الاسم **قوله** فان هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدعاوى صادرة عنه ضمنا بخلاف اذا قال بحمد مثلا اذ التوليف
نفسه لا يتضمن هذه الدعاوى وذلك ظاهر واذا قال برسم
فكانه قال ان هذا رسم له وانه متضمن للوضع قال السيد الشريف
في حاشية شرح الشمسية **واعلم** ان ارباب اللوبية والاصول
يستعملون الحد بمعنى الموف بمعنى يتناول الاقسام الاربعة
وكثيرا ما يقع اللفظ بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
انتهى ان قلت ذكر الالف في قولنا توليفه في قوة ان هذا الصورة
مطابقة للالف فهذه دعوى ضمنية تقبل المنع وان لم يقبل
نفس التوليف كما ان القول للكاتب الناسم مطابقة نفسه
الذي اردت نقش صورته له معنى صحيح وان لم يمكن منع نفس
نقشه معنى قلت ما ذكرته صحيح والمطابقة في التوليف
عبارة عن الجمع والمنع لكن لم تجز لمنعها عادة بل ينقض صحة
التوليف مستند للبين لعدم مطابقتها **المقالة الثانية**
في نقض صحة التوليف الحقيقي لعدم مساواته الموف وتقريره
ان توليف هذا الغير صحيح لانه غير جامع او غير مانع وكل توليف
هذا شانه فهو غير صحيح بيان الصغرى انه لا يشمل العادة
الفلانية مع ان الموف صادق عليها او يشملها مع ان الموف
غير صادق عليها وكل توليف هذا شانه فهو جامع او غير مانع
واما الكبرى مذكور في شرح الشمسية وشرط المساوات

مذاهب

مذهب المتاخرين اذ القدما اجوزا التوليف بالاعم والاخص
وجعلوها من الرسوم الناقصة اما جواز الاعم فنفع موضع يراد
تميز الموف عن بعض الاشياء المشتبهة به كما في حاشية
شرح المطالع للسيد الشريف واما جواز الاخص فلعل الداعي
اليه ارادة الاقتصار على الافراد المشهورة **واعلم** ان الصغرى
مشتملة على مقدمتين فلموف ان يمنع واحدة منهما او كليتها
وطريق الثانية ان يمنع احديهما والا لم يقبل ولو سلم هذه
فلا سلم الاخذ تامل وسند منع الاولى في الغالب تخلف
للتوليف وسند منع الثانية في الغالب تخلف الموف وله
ايضا ان يمنع الكبرى الاولى مستندا بان المراد المتميز عن الاشياء
الفلانية او بان المراد الاقتصار على الافراد المشهورة لكن
اذا صح الموف يكون توليفه حدا لا يمكن منه منع الكبرى
اذ الاعم والاخص ليس الا في الرسوم الناقصة كما يفهم من كلامهم
فلا تغفل **ثم اعلم** ان عادة النقض في التوليفات والتقسيمات
الاستقرائية لا بد ان تكون متحققة فلو ذكر ان نقض عادة لا يعلم
وجودها فللموف ان يمنع الكبرى القائلة بان كل توليف هذا شانه
فهو جامع او غير مانع مستندا بانه انما يصح ما ذكرته ان لو كان
عادة النقض متحققة والكلام تحققها وطريق الجواب عنه سيعلم
ان شاء الله **المقالة الثالثة** في نقض صحته باستلزام الدور

وتقريره ان توقف هذا باطل لانه مستلزم للدور وهو محال بيان
الملازمة انه مستلزم للمحال وما يستلزم المحال فهو باطل والدور على تبيين
احدهما التقدم وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او
اكثر بالذات وبيانه في علم الكلام ومعنى توقف الشئ على الاخر ان لا يوجد
الشئ الا اذا وجد الاخر قبله والقسم الاخر الدور المعي وهو كون
الشئ مع الاخر كالمتضايفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يوجد
في الخارج وفي الذهن الا مع الاخر وبيان التضايف في علم الكلام
والدور المعي لا يوجب تقدم الشئ على نفسه بل يوجب ان يكون
الشئ مع نفسه والقسم الاول باطل في ذاته فيبطل التوقف
باستلزامه له سواء كان بطريق توقف شئ من اجزاء التوقف
على الموقوف او بطريق اشتمال التوقف توقف شئ على شئ اخر
يتوقف عليه كما عرفت الدلالة الوضعية يكون اللفظ
متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه يقال انه قد حكم في هذا
التوقف ان فهم المعنى يتوقف على العلم بالوضع ومن المعلوم
ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لانه نسبة بين اللفظ والمعنى
فيلزم الدور والقسم الاخير غير باطل في ذاته فلا يبطل
التوقف باستلزامه دورا كذلك الا اذا كان الدور بين
الموقوف وبين شئ من اجزاء التوقف قال الفناري في شرح
الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الاخر

لان

لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلها
معا ثم ان للموقوف ان يجيب عن هذه النقض بمنع الصغرى مستندا
بتغاير جهة التوقف وهو توقف احد الشيئين او متعلقه على تعلق
ما يتوقف عليه والنقض توهم في الصورتين توقف الشئ
على ما يتوقف عليه كما اذا توقف ا على ب وتوقف ب او على
ا اولا ان يمنع الكبرى الاولى مستندا بانه دور معي وهو غير محال
لكن اذا كان الدور بين الموقوف وبين شئ من اجزاء التوقف
فلا يجوز مع تلك الكبرى لما عرفت انه محال في هذا الموضع
والا فجاز لمنع الكبرى الثانية ولو قرر النقض هكذا انه مستلزم
للدور وكل ما يستلزم الدور فهو باطل فللموقوف ان يمنع الكبرى
مستندا بانه انما يكون باطلا ان لو كان الدور محالا وليس كذلك
والصحيح ان يرد ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال
فالصغرى ممنوعة وان اردت انه مستلزم للدور مطلقا
فالكبرى ممنوعة ويستند منع الكبرى صح ايضا ما سبق

المقالة الرابعة في نقض صحة باستلزام التسلسل وسائر
المحالات اما تقريره فمثل ما سبق في الدور واما جواب النقض
بالتسلسل فمثل ما سبق فيه ايضا انه قد يظن وقوع التسلسل
وهو غير واقع لعدم التقرب او الانقطاع وبعض التسلسل
غير محال كالتسلسل في الامور الاعتبارية والمعدات وبيان

التسلسل في علم الكلام واما جواب النقض بالمثال المذكورة
فمنع الكبرى الاولى فيه لا يصح الا في سلب الشيء عن نفسه فان ذلك
محالا بخلاف سلب الشيء عن نفسه جايز اذا كان الشيء ممتنعا
واما منع الصغرى فيجوز في الجمع او ان نقض قد يتوهم وقوع شيء
منها وهو غير واقع واما النقض بان التوليف ليس باجلى من المؤلف
فاما بان يكون مساويا في المعرفة والجهالة كتوليف احد
المتضايفين بالاخر واما بان يؤلف بالاخفى والتفصيل في شرح
المطالع وتقرير ظاهر **المقالة الخامسة** في الاعتراض عليه
باشتماله على الاغلاط اللفظية يقول الفقير ينبغي انه يجوز اطلاق
النقض عليه مجازا لان الاغلاط اللفظية تنزل الحسن كما تنزل
عدم الطرد وعدم العكس الصحة فاشتراك الجمع في المطلق الازالة
وتقريره الاعتراض بها ان توليفك غير حسن لانه مشتمل على لفظ كذا
وكل توليف هذا شانه فهو غير حسن فمنع الصغرى يجوز في الجمع
لكن الصغرى في الاعتراض بالاشتمال على المشترك والمجاز
والدال بالالتزام مشتملة على مقدمتين لان تقريره انه مشتمل
على لفظ كذا بلا قرينة معينة للمراد فلموقوف ان يمنع كلا من تلك
المقدمتين ولا يجوز منع الكبرى في شيء من الصور الا اذا لم يقيد
المشترك والمجاز والدال بالتزام بانتفاء القرينة المعينة للمراد
فلا يمنع حينئذ ان يمنع الكبرى وان يرد في الصغرى على قياس ما ذكر

في النقض بالدور يقول الفقير ينبغي ان يكون من جملة الاغلاط
اللفظية اشتمال التوليف على لفظ مشترك وهو ما لا يفيد
جمعا ولا منعا ولا توضيحا وقد تنقض العبارات الوبية بعدم
مطابقتها لقوانين العلوم الوبية وتقريره انها غير مستحسنة
لانها مشتملة على الاضمار قبل الذكر او العطف على معمولي عاملين
او نحوها وهو مما يستقبحه علماء الوبية فيلزم انها مشتملة على امر مستقبح
وكل عبارة كذلك فهو غير مستحسنة فقد منع الكبرى وسنده
في الغالب تحرير العبارة وقد منع الكبرى الاولى افيد يجوز
بعض العلماء الوبية ما يستقبحه الاخرون والا لحال منع الكبرى
الثانية **واعلم** ان صحة التوليف وحسنه وحسن العبارة
دعاوى ضمنية فيجوز منعها على قياس سائر الدعاوى كما يجوز
نقضها لكن انحصر عرف العلماء في نقضها ولهذا اشتهر بين
ان ناقض التعريف وناقض العبارة مستدل وموجهها
مانع **المقالة السادسة** في معارضة التوليف وبيانه
انه لا يكون الشيء واحدا حقيقيا مختلفا وذلك ظاهر
فلا يكون له حدان بحسب الحقيقة تاما وناقصا وبالصدق
وكذا لا يوصف شيء واحد بتوصيفين بحسب الحقيقة متباينين
وان كانا رسميين ناقصين واما اذا كان التوليفان او احدهما
بحسب الاسم فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين اذ يجوز

ان يكون للفظ واحد تعريفان واحد مفهوما ان متباينان لتعدد
وضعه فيجوز ان يكون اللفظ واحد تعريفان بحسب متباينان و
وان كان حدين تامين وكذا يجوز ان يكون له حد تام بحسب
الاسم باعتبار وضع وان يكون لحقيقة مسماه باعتبار وضع
اخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد التام بحسب الاسم
اما الحد والرسم المطلقان فغير المتباينة والرسوم مطلقا كذلك
فلا مانع من تعدد هما لشيء واحد وان كانت بحسب الحقيقة
فاذا قال المعارض حدك هذا معارض بذلك الحد فهو باطل لان الحد
مشتمل على ثلث مقدمات كون ما عرفه المعرف موفيا بما ذكره
المعارض وكون ما ذكره حدا وكونه معارضا للتعريف الاول
فهو اما ان يريد معارضة حدية او معارضة صحة فان اراد الاول
وزعم الموف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف
المعارض كذلك بطل كون تعريفه حدا كما زعمه وان سلم يقول
لانسلم كون هذا الموف موفيا بما ذكرته وقد يستند في هذا المنع
بوجود احد الاغلاط المعنوية فيه ولو سلم هذا يقول لانسلم كونه
حدا ولو سلم هذا ايضا يقول لانسلم التعارض و ان شئت قلت
ان لو كان حدك حدا تاما بحسب الحقيقة ولانسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون
ناقصا او يكون بحسب الاسم واما ان لم يزعم الموف كون تعريفه
حدا تاما بحسب الاسم الحقيقة فلا تصح معارضة حدية وان اراد

المعارض

المعارض معارضة صحة فان لم يبين تعريف التعريف الاول
فلا تصح دعوى تلك المعارضة اذ يجوز ان يكون لشيء واحد
تعريفان غير متباينين واما الباطل كونهما حدين تامين بحسب الحقيقة
وان كان تعريف المعارض مباين له وزعم الموف كون تعريفه
بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف المعارض بحسب الحقيقة
متباينا بطل تعريفه اذ لا يكون لشيء واحد تعريفان بحسب الحقيقة
وان كانا رسمين ناقصين وان لم يسلم يقول لانسلم كون هذا
المعرف معرفا بما ذكرته ولو سلم هذا يقول لانسلم كونه تعريفا
بحسب الحقيقة واما ان لم يزعم الموف كذلك لا تصح معارضة
صحة واعلم انه انما لا تصح المعارضة اذا قصد بها نفي عدم النزاع لان المعارض
ح يمنع التعارض مستندا بتجويز صفة تعريفه ثم اعلم ان المعارض
لو قال تعريفك هذا معارض بذلك التعريف فالصور المشتملة
على مقدمتين وبتعيين ح معارضة الصحة تامل وفقك
الله تعالى واكثر هذه المقالة مأخوذة من كلمات السيد الشريف
في شرح المواقف مع استعانة ببعض الرسائل وقد زدت
على ما اخذت منها تفصيلا لا شك فيه صاحب الفكر الصائب
وقال في تلك الرسالة ومنع المعارضة ههنا ان يقال حده
حقيقة كذلك لاثبات خلاف ما اثبته المعلل وبالجملة ان المعارضة
في التعريف مغايرة للمعارضة المشهورة المعروفة في الدليل انتهى

وهذا الباب لم يوجد في الكتب المشهورة والمطولة

المقالة الثانية التقسيم وفيها فصول ثمانية **الفصل الاول**
في بيان التقسيم وهو على نوعين تقسيم الكلي الى جزئياته وتقسيم
الكل الى اجزائه اما الاول فهو على ما صرح به السيد الشريف في حاشية
شرح المطالع اما حقيقي وهو ان يضم الى الكلي قيود متباينة
كالحيوان اما جوهر ناطق واما حيوان صاهل فينحصل اقسام
متباينة واما اعتباري وهو ان يضم الى الكلي قيود متغايرة
ليست بمتباينة بل متصادقة في الجملة فينحصل اقسام
متغايرة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة
كما وقع في كتب المنطق من تقسيم الكلي الى اقسامه الحجة
لان القيود المختلفة في ذلك التقسيم قد تصادق في شيء
واحد شخصي وذلك الشيء الواحد كالملون فقد يعترض
على التقسيم الاعتباري بانه باطل لان الاقسام فيه متداخلة
توهما من المعترض انه تقسيم حقيقي فيجاب بانه ليس تقسيم
حقيقي حتى يلزم تباين الاقسام فيه بل اعتباري يكفي فيه
تغاير الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره تصادقها في شيء
ان قلت ما معنى اتصاف التقسيم بكونه حقيقيا او اعتباريا
قلت معنى التقسيم التفريق والتمييز وجعل الشيء الواحد
اشياء متغايرة فاذا قسمت الكلي الى جزئياته متباينة فقد فرقته

تفريقا

تفريقا حقيقيا بين جزئين اجتماع ما واما اذا قسمته
الى جزئياته متصادقة متغايرة بحسب المفهوم فقط فقد فرقته
تفريقا اعتباريا بمعنى ان الفرد الذي وقع فيه الاجتماع باعتبار
اتصافه بمفهوم هذا القسم تفرق وتميز عن نفسه باعتبار
اتصافه بمفهوم ذلك القسم فان قلت لم يكون
التمايز بحسب المفهوم قلت لم اعثر على بيانه ولعل ذلك لانه لا يكون
احد المفهومين حد الاخر ولا جزأه فالانسان والحيوان الناطق
يتباينان بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان لان الاول
جزء من الثاني واما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسب
المفهوم وان لم يكونا متمايزين بحسب الصدق بل متباينين بحسبه
وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل لتمايز القيدين
بحسب المفهوم وان كان الاول اعم مطلقا من الثاني بحسب الصدق
والله سبحانه وتعالى اعلم **ثم اعلم** ان تقسيم الكلي الى جزئياته قسم
وتركيب والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء من مفهوم الاقسام
مثل قولهم الحيوان اما ناطق او صاهل من قبيل وضع قيد المقسم
مكان القسم والمقسم معتبر فيه والتقدير اما حيوان ناطق
الى آخره وليس قول ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف من هذا
القبيل فليس هو تقدير وهي كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف
اذ الكلمة معتبرة في مفهوم كل من هذه المذكورات فكل منها قسم

شرح المطالع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقام الضم والتركيب وبالجملة انه قد يذكر في التقسيم المفهومات
الاجمالية المتضمنة للكلي مع قيوده وقد يذكر المفهومات التفصيلية
وقد يستدل بالثاني على حصر الاول كما وقع في الكافية واما الثاني
فهو تحليل الكل وتفصيله الى الاجزاء فلا يصدق المقسم على اقسامه
ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء ويكون كل قسم داخلا في ماهية
المقسم كما قاله السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول
فليس في هذا التقسيم ضم وتركيب بالاقسام امور مفردة
كتقسيم الكتاب الى اجزائه والمعنون الى مفرداته وهذا النوع لا يكون
الا حقيقيا وهو ظاهر **يقول الفقير** لا يجوز ادخال حرف الانفصال
في هذا التقسيم بل هو من خواص التقسيم الاول لكن لا يجب فيه
ايضا فلا يقال المعنون اما مسلم واما شنيد بل يقال المعنون عسل وشنيد
لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل مجموع من حيث هو المجموع
بخلاف الكلي فانه يتحقق بكل واحد من جزئياته ثم ان المفهوم
من كلام السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول
ان كل تقسيم الكل الى الاجزاء يمكن ارجاعه الى تقسيم الكلي الى الجزئيات
بان يراد ما يتضمنه الكل فان تلك الاجزاء للكل وجزئيات ما يتضمنه
ثم ان الكلي في الاول يسمى قسما ومورد القسمة ويسمى هو مع قيد
من القيود قسما وهذه التسمية انما هي بالنسبة الى الكلي من الوجوه
اذ كل قسم يسمى بالنسبة الى القسم الاخر قسيما كذا صرح به وهكذا

التسمية

الشيء في تقسيم الكل الا انه ليس فيه ضم فاعرفه والشيء الذي
دخل في المقسم ولم يدخل في شيء من الاقسام التي ذكرها القاسم
يسمى واسطة بين الاقسام **الفصل الثاني** فيما يتعلق بالحصر
المقصود بالتقسيم يقصد بكل من نوعيه الحصر وان لم يكن
بحرف التردد قال السمرقندي في الحصر الحاصل في ضمن التقسيم
هو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه عن الاقسام
انتهى وهذا بيان الحصر في النوع الاول واما الحصر في النوع الثاني
فهو الحكم على المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام والمقصد
الحصر به هو الغالب وقد يخلو عنه كما صرح به البعض في سياق
بيان تقسيم الكلي ولعله هو الغالب ايضا في تقسيم الكل وبهم
دعوى الحصر بالسكوت في معرض البيان كما صرح به الهندي
والمراد السكوت عن ذكر قسم اخر مع انتفاء قرينة تدل
على عدم ارادة الحصر شرب وقد ومن البديهية لان السكوت
المذكور لا يفهم منه ذلك الا بشرط انتفاء ذلك القرينة
يقول الفقير فكل تقسيم متضمن لدعوى حصر المقسم في اقسامه
المذكورة عالم يقترن بما يفيد عدم الانحصار كان يقال ومن
ومن اقسامه هذا او هذا قال السيد الشريف في حاشية
مختصر الاصول يعني الذي يقصد بالتقسيم اما عطف مترددا بين
النفي والاثبات بجزم المعطوف بحرف واحد ملاحظة مفهومه بالانحصار

واما الاستقراء فلا يكون كذلك فيفتقر الحصار ره يعني الجزم
بالحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كالحصار
الدلالة اللفظية في الثلثة او في الاجزاء كالحصار المركب في اجزائه
من العناصر انتهى وقول الفقير الحصر العقلي لا يكون الا في تقسيم
الكلي الى جزئياته كما يومي اليه المنقول من كلام السيد قبيل وكثير
ما يوجد في التقسيمات حصر لم يكف فيه مفهوم القسيم والا تعلق
له بالاستقراء بل استعانة فيه بتتبعه او برهان وهذا حقيق
بان يسمى حصرا قطعيا انتهى كذا قال السيد الشريف في بعض
تعليقاته على حاشية شرح مختصر الاصول ولكنه قطع بتلك
التسمية ويفهم من كلام السيد الشريف في تلك الحاشية مع
مع كلام بعض الافاضل في حاشية عليها ان كل قسمة استقرائية
يمكن التردد بين النفي والاثبات بقل الاثنان رويسهل الاستقراء
لكن لابد ان يقع في بعض الاقسام مرسلا ومعنى الارسال
ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء من جزئيات
والاولى ان يجعل الارسال في القسم الاخير وقد يقع في
في الوسط وقد يكون المرسل اكثر من قسم واحد لكن ما كان
الارسال فيه في قسم واحد فهو اشبه بالحصر العقلي ثم ان التقسيم
الاستقرائي اذا كان تقسيم الكل الى الاجزاء لا يمكن فيه التردد
المذكور الا بارجاعه الى تقسيم الكلي الى جزئياته بارادة ما يتضمنه

الكل

الكلي مثلا قال السمرقندي وقد يكون الحصر جعليا على ما اشار
اليه السيد الشريف انتهى وجعل حصر الكتاب في ابوابه
من هذا القبيل يقول الفقير الظاهر ان من الحصر الجعلي
ان يكون الجزم بالانحصار العلم بجعل الجاعل القسم منحصرة في
في الاقسام المذكورة وهذا الجزم صادق المركب بانحصار ما ركبه
في اجزاء كذا العلم بجعل ما ركبه منحصرا فيها ولا يستدل جزمه
بالانحصار الى الاستقراء وهو ظاهر واما غير صادقه فلا يكون
جزمه بالانحصار الا بالاستقراء فاذا قال المصنف منحصر في اربعة
ابواب مثلا فهذا الحصر بالنسبة الى المصنف جعلي وبالنسبة الى السامع
استقرائي اذا سامع يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد سماع
قول المصنف منحصر بل باستقراء الكتاب حتى حصل له الجزم
بمجرد قوله منحصر فالظاهر انه حصر جعلي بالنسبة اليه ايضا
هذا ما بلغ اليه فكري والله اعلم الفصل الثالث
في النسبة بين القسم وبين كل قسم منه اعلم ان كل قسم
في تقسيم الكلي الى اجزائه يجب ان يكون اخص مطلقا من المقسم
يجب الحمل ويجب التحقق لان كل قسم مركب من المقسم
وقيد من قيوده والقسمة يقال كل انسان حيوان بدون
العكس الكلي ويقال كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان بدون
العكس الكلي واما القيد وحده فقد يكون اخص مطلقا من المقسم

كان ناطق والصاهل بالنسبة الى الحيوان المقسم الى الحيوان
الناطق والحيوان الصاهل وقد يكون اعم من وجه منه كما الابيض
والاسود بالنسبة الى الانسان المقسم الى الانسان الابيض
والاسود بالنسبة لكن بعد انضمامه الى المقسم يكون اخص مطلقا
ان من المقسم البتة وقد تحاذى في بعض المواضع فوضعوا فيها
قيود المقسم مواضع الاقسام والقيد قد يكون اعم من وجه
من المقسم حكموا بجواز ان يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه
وهذا الكلام ظاهر سواء لزم منه الف دلالة او القسم شيء والى ما هو
اعم منه من وجه لزم انقسامه الى ما يباينه بان يقال الانسان
منقسم الى الابيض والاسود وكل منهما منقسم الى الانسان وغيره
وهذا باطل فيقال في دفعه هذا سائغ من باب وضع المقسم
موضع حال القسم فالقسم في الحقيقة الانسان الابيض والانسان
الاسود كذا في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف ان قلت
الظاهر انه لا حاجة لانضمام المقسم الى القيد الذي هو اخص مطلقا
منه مع انهم حكموا بوجوب اعتباره في الاقسام مطلقا قلت
القسم هو المفهوم لا ما صدق عليه ذلك المفهوم وفصل النوع
وحاصته كالناطق والضاحك انما كانا اخصين مطلقا
من الجنس بحسب الوجود الخارجي لكنهما اعم من وجه منه بحسب
مفهوميهما لان مفهوم الناطق مثلا شيء له النطق لا حيوان

وكذا

وكذا مفهوم الضاحك وبالجملة ان فصل النوع لا يكون
متركبا من جنس ذلك النوع كما صرح به السيد الشريف في حاشية
شرح الشمسية وكذا الخاصة فمفهوم الناطق اعم من وجه
من الحيوان بحسب التعقل فليس فيما منه الابيض اليه كذا
الكلام في الضاحك باعتبار المقسم في الاقسام تحصيل
مفهومات الاقسام حتى لو كان المقسم اليها مفهوم الشيء
لكان عين المقسم لان الشيء معتبر في مفهوميهما وظهر من هذا
انه اذا ذكر في موضع المقسم مفرد وهو اخص مطلقا من المقسم
قد شبه عليك انه عين المقسم او جزئه وطريق تميز
ذلك تفقد مفهوم ذلك المفرد فان كان مفهومه المقسم
مع قيد من قيوده فهو عين القسم كالذي قسم به الكلمة
وان تضمن مفهومه المقسم فهو جزء القسم والمقسم مقدر معه
كان ناطق اذا ذكر في تقسيم الحيوان واما كل قسم في تقسيم الكل
الى الاجزاء فهو مباين للكل بحسب المحل وايم منه مطلقا بحسب
التحقق اذا لم يعتبر في القسم حيثية كونه جزءا من ذلك الكل
والا فهو ما وله في التحقق **الفصل الرابع** في ان التقسيم
هل هو من المطالب التصورية او التصديقية قال السيد السند
نقلا عن البعض تقسيم الكلي الى جزئياته ضم مختص الى مشترك
لتحصيل المفهومات التي هي الاقسام والحكم فيه على المقسم شيء

والحصر هو الحكم على المقسم بعد خروجه عن الاقسام وهو متاخر
عن التقسيم انتهى وقال السيد الشريف في حاشية شرح المطالع
التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية **يقول** الفقير فذكر المقسم
في مثل قولك الحيوان اما ناطق او صاهل كذلك المعرف قبل التعريف
وقد عرفت ذلك فقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل اه
دليل على دعوى الحصر الذي تضمنه التقسيم بقوله وهي اسم وفعل
وحرف كما اشار اليه الجامي لا على نفس التقسيم وقد يراد
بما في صورة التقسيم الحكم على المقسم بانه منقسم للاقسام
المذكورة كمثل ما ذكرنا في باب التعريف فيقع مقدمة من دليل
كقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل اه **ان قلت**
الظاهر ان قوله لانها اما ان تدل اه دليل على الحكم بانقسام
الكلمة الى الاقسام المذكورة اذ الدليل الظاهر يستتبع الحكم بالانقسام
انتاج الحصر غير ظاهر **قلت** ما ذكره بقوله لانها اه في قوة
قولنا لانها منحصرة في كلمة دلت واقترنت وكلمة دلت
وما اقترنت وكلمة لم تدل بقرينة كلمة الانفصال **نقول**
الفقير فاذا امكن ارادة الحكم بما في صورة التقسيم فلا مانع من
من صرف دليل ابن الحاجب الى التقسيم باعتبار تلك الارادة
فيمكن صرفه الى التقسيم والحصر باعتبارين فتامل هذا وكذا
الكلام في تقسيم الكل الى الاجزاء لا حكم فيه بل المقصود به تعريف

المقسم

المقسم وتفصيل ماهيته لان ماهية الكل هو عين الاجزاء
ويصدر ويقصد به الحصر وهو الحكم على المقسم بان ليس
جزء خارج عن الاقسام كذا يفهم في سوق الكلام السيد الشريف
في حاشية شرح مختصر الاصول فليس تقسيم الكل الى الاجزاء
لتحصيل ماهية الاقسام بل لتحصل ماهية المقسم **الفصل الخامس**
في ان التقسيم قد يتضمن توقف الاقسام وهذا لا يكون
الا في تقسيم الكلي الى جزئياته وسبب ذلك ان مفهوم كل قسم
هو الكلي مع قيد من قيوده وهذا هو المفهوم التفصيلي للقسم
وقد يلاحظ القسم اجمالا ثم يوقف بهذا وذلك كالاقسام
الكلمة فاذا قيل هي اسم وفعل وحرف فالاقسام الكلمة
فاذا قيل لو حظت اجمالا فيوقف الاسم بان كلمة تدل على معنى
في نفسه غير مقترن بزمان وكذا اخواه فاذا عرفت فاعرف
فاذا عرفت هذا فاعرف ان تقسيم الكلي على وجهين احدهما
ان يذكر الاقسام وهو ظاهر والثاني ان يذكر الاقسام
تفصيلا اما تحقيقا وهو ان يذكر المقسم مع القيود كما يقول
الحيوان اما حيوان ناطق او حيوان صاهل واما تقديرا وهو ان يذكر
القيود فقط كما يقول الحيوان اما ناطق او صاهل لان المقسم
مقدر في كل قسم وفي كل وجهي الثاني اما ان لا يقترن
التقسيم بحمل المفهومات الاجمالية على المفهومات التفصيلية

كما لك بين المذكورين او يقترن بحملها عليها كان تقول
في كلا المثالين وهو الانسان وهو الفرس وكقول ابن الحاجب
في قوله لانها اما ان تدل وهي اسم وهي الفعل وهي الحرف
فحصل اربعة اوجه ففي كل من هذه الوجوه الاربعة
يتضمن التقسيم التعريفات لكن في وجهي المقارنة يعلم
موقوفاتها ايضا بالفتح في وجهي عدم المقارنة لا يعلم الا
وان علم فيها نفس التعريف لكن لا يعلم ان الشيء يوقف
وان تقسيم الكل الى الاجزاء فهو لا يتضمن الا تعريف المقسم
لان ماهية المركبة اجزائه كما صرح به بل ماهية العشرة
هي الوحدات والتعريف قد يكون اجزائه متصادقة و
وقد تكون متباينة والتفصيل في علم الكلام **الفصل الثاني**
في شرائط التقسيم اما تقسيم الكل الى اجزائه تاما اذا كان
حقيقيا فشرطه ان لا يكون بعض الاقسام المذكورة مباينا
للمقسم في الواقع والا يلزم ان يكون قسم الشيء في الواقع
قسيما منه في ذلك التقسيم وان لا يكون بعض الاقسام
المذكورة نفس المقسم مرادفا له ومساويا له غير مرادف
والا يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع قسما منه في هذا
التقسيم وهو معنى قولهم يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
وقد يجتمع الفسادان بان يكون الغير مباينا للمقسم والا يكون

بعض

بعض الاقسام المذكورة اعم من وجه من المقسم والا يلزم
اقسام المقسم الباقية وقد عرفت في الفصل الثالث
وان يكون بين الاقسام تباين اذ لو ترادف القسمان
او تساويا غير مترادفين يلزم ان يكون نفس الشيء
في الواقع قسيما له في هذا التقسيم وان كان بعضها اخص
مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشيء في الواقع
قسيما له في هذا التقسيم لانا الاخص قسم من الاعم والاعم
اخص من وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام والمقصود
من التقسيم التمايز بين الاقسام كما صرح به في شرح المطالع
واللوازم كلها باطلة واما اذا كان التقسيم اعتباريا فالاقسام
بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز
كما صرح به شرح المطالع فلا يضره تصادق الاقسام ونقل
عن بعض الافاضل ان التقابل بين الاقسام الاعتبارية
والمقسم امور متساوية انتهى **يقول الفقير** لكن لا يجوز
ان يكون مترادفة والترادف لا يلزم التساوي فان
فان المفهومات المتخالفة كالانسان والكاتب والضاحك
كلاهما بالقوة ليست بمترادفة وان كانت متساوية فيمكن
تقسيم الانسان اليها فكل منها اخص مطلقا من الانسان
بحسب التعقل لان المقسم معتبر معها ومخالف للاخر

بجبه وان كان الكل امورا متباينة بجب الوجود الخارجي
بالجملة شرط القسمة الاعتبارية كون كل قسم اخص مطلقا
بجب التعقل وان كان مساويا له بجب الوجود الخارجي
وكون كل قسم متباينا عن الاخر بجبه ولا يشترط عدم تصادق
الاقسام والله اعلم واما تقسيم الى الاجزاء فشرطه تباين
الاقسام بجسب الوجود الخارجي وتباين كل قسم للمقسم بجبه
اذ لا يكون في التقسيم الاعتباري **الفصل السابع** في شرائط
المقصود بالتقسيم وشرائط التعريف الذي يتضمنه اما
اما شرائط الحصر العقلي فهو ان لا يجوز العقل قسما للمقسم
وملاحظة مفهوم التقسيم والابطل الحصر العقلي وان دل البرهان
والتنبيه على بطلانه واما شرائط الحصر القطعي فهو ان لا يجوز
العقل قسما اخر لكن يدل البرهان او التنبيه على بطلانه
واما شرائط الحصر الاستقرائي فهو ان لا يوجد قسم آخر
في الواقع وكذا شرط الحصر الجعلي فلا يضر في الحصر الاستقرائي
والجعلي تجويز العقل قسما آخر وان يدل البرهان او التنبيه
على بطلانه ما لم يتحقق **ثم اعلم** ان التقسيم اذا لم يتضمن التعريف
فامره ما سبق واما اذا تضمن فان لم يعلم السامع المعرف
بالفتح ينقض لوجود الاغلاط المذكورة في مقام التعريفات سوى
عدم الجمع والمنع والجلاء اذ السامع اذا لم يعلم المعرف لا يمكن له

النقض

النقض شيء من هذه الثلثة واما اذا علم ذلك فنقيض
بها ايضا **الفصل الثامن** في وظايف السائل عند
التقسيم ووظايف المجيب عنه وهنا مقالات ثلث
المقالة الاولى في الاعتراض على نفس التقسيم وهو ابطال
الصحة مستدلا بانتفاء شيء من شرائط المذكورة ويجوز
ويجوز اطلاق النقض عليه مجازا وقد ذكر السيد الشريف
في حاشية شرح المطالع مغالطة يهم ورودها جميع التقسيمات
الكل الى اجزائها وهي ان مورد القسمة لا يتحقق له
الا في ضمن الاقسام فاذا اخذ من حيث تحققه في هذا
القسم لم يتناول القسم الاخر فيلزم انقسامه الى قسمه
وان اخذ من حيث تحققه فيها جميعا لم ينقسم الى شيء
منها فيجب بمنعها بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر
عن تحققه في شيء من اقسامه وهذه المغالطة مركبة
من مفصلة صغرى وحمليات كبريات بعدد اجزاء الانفصال
ونتيجة التاليف متحدة وجوابها منع لتلك المفصلة
ثم اعلم ان السائل اذا اعترض على التقسيم بانتفاء الشرط
الاول والثاني يجاب عنه بمنع انتفائه مستندا بتحرير
المقسم او القسم وقد يجاب عن الاعتراض بانتفاء الشرط
الثاني في صورة التساوي مع عدم التراوف بمنع بطلان

اللازم مستند ابتجويز ان يكون القسمة اعتبارية ويجاب
عن الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث بان المقسم معتبر
في الاقسام ويجاب عن الاعتراض بانتفاء البيان
بسبب الترادف بمنع انتفائه مستند ابتخيير احد القسمين
وعن الاعتراض بانتفائه بسبب التساوي او بسبب
النسبة بالعموم والخصوص من وجه بما ذكر ويمنع بطلان
اللازم مستند ابتخيير المقسم بان يقال انما يبطل اذا كان
القسم حقيقيا والتسليم ذلك لم لا يجوز ان يكون
اعتباريا واما اذا كان الاعتراض بانتفاء البيان بسبب
العموم والخصوص مطلقا فهو يجاب بمنع انتفائه مستندا
بتخيير احد القسمين واما الجواب بمنع بطلان اللازم مستندا
بتجويز كون القسمة اعتبارية فلم اظفر بالاشارة اليه
في كلامهم والقياس صحة ذلك الجواب اذا كان مفهوم العام
والخاص متمايزين كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة
والكاتب بالفعل واما اذا لم يتمايز كتقسيم الحيوان الى الانسان
والانسان الرومي فالقياس عدم صحته لان المفهوم الاول
داخل في المفهوم الثاني والله اعلم المقالة الثانية في
في الاعتراض على ما يقصد به من الحصر وهو اما على طريق الابطال
او على طريق المنع تقدير الاول لان الحصر باطل لجواز زيادة

فلانية

فلانية خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم والمعلوم ان
ان الحصر مقارن بجواره وكل حصر كذلك فهو باطل وقد يقال
لتحقق مادة كذا او يكون تحققها بديهيا ويستدل عليه
وبالجملة ان في تقرير وجهين وقد عرفت ان الحصر العقلي
والقطعي بطلان بتجويز العقل الواسطة والحصر الاستقرائي
لا يبطل الا بواسطة تحقق وجودها فيجاب على الوجه الاول
بمنع جواز تلك المادة الا ان يكون جوازها قطعيا او بمنع
خروج المادة عن الاقسام وسنده في الغالب تخيير بعض
الاقسام لتدخل فيه او بمنع دخولها في المقسم وسنده
في الغالب تخيير المقسم او بمنع الكبرى مستندا بانه كل حصر
كذلك انما يكون باطلا اذا كان عقليا او قطعيا والتسليم
كونه عقليا او قطعيا لم لا يجوز ان يكون استقرائيا
وهو لا يبطل الا بواسطة تحقق وجودها ووجود المادة
المذكورة غير متحقق فكان السائل زعم في الوجه الاول
كون الحصر عقليا او قطعيا بقرينة استدلاله على بطلانه
بجواز الواسطة ويجاب على الوجه الثاني بمنع تحقق
المادة وهذا المنع لا ينفع المجيب الا اذا كان مقرونا
بتجويز كون الحصر استقرائيا ولذا قال ابو الفتح ويمكن
رفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة

غير مسلوم انتهى ويجاب ايضا بمنع خروجها ودخولها
كما عرفت وقد يستند في منع دخولها في المقسم بانه يفيد
بكثير الوقوع وتلك الواسطة بعد تسليم تحققها لاشك
في ندرة وقوعها فلا مجال لمنع الكبرى في هذا الوجه ويجاب
عن الاعتراض ايضا بمنع قصد الحصر بالتقسيم لانه لما قال
المعترض ان الحصر باطل فكانه قال انك قصدت به الحصر
وهو باطل فان قال المعترض لدفع هذا المنع هذا التقسيم
مقارن بالسكوت في معرض البيان والسكوت المذكور
يدل على دعوى الحصر يقال السكوت المذكور انما يدل عليها
اذا لم يوجد قرينة تدل على عدم الحصر وههنا قد وجدت
وهي كلمة قد او من او ربما والى هذا التفصيل اشار الفتح
بقوله على انه لا تقسيم ههنا بل الى ابراد بعض الصور التي
كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة الحصر انتهى لكن الحق قوله
لا تقسيم فيه نظرا الى المقام يقتضي ان يقال لا حصر فكانه
ادعى ان التقسيم يستلزم الحصر او يرادفه وهو مخالف
لما سبق نقله واما تقرير الشارح على ما يفهم من كلام ابي الفتح
فهو ان الحصر ممنوع لجواز وجود المادة الفلانية داخلة في
المقسم خارجة عن الاقسام او تحقق وجودها على قياس
ما سبق المقالة الثانية في الاعتراض على ان التعريف

الذي يتضمن التقسيم قد علمت بما ذكرنا في اخر فصل
السابع وما ينبغي ان ينبه عليه ان التقسيم الحقيقي سواء
تضمن التعريف او لا يبطل بتصادق الاقسام في شيء
واما التقسيم الاعتباري فهو ان لم يتضمن التعريف فلا يضر
تصادق الاقسام واما ان يتضمن التعريف سواء علم
ان ان شيء يعرف به او علم ذلك وتصادق الاقسام
في كلا الحالين انما يتضمنها لانتقاضها منه فيجاب
عن انتقاض تلك التعريفات بارادة قيد الحيثية في كل قسم
فيدخل الشيء الواحد في التعريفات فتعدده باعتبار تضمنه
بحيثيات مختلفة فهو منع هذه الحيثية يدخل في هذا
ومنع تلك الحيثية في ذلك فالتعريفات لا يتصادق
على شيء واحد لان الشيء باعتبار اضافته بحيثية
غير نفسه باعتبار اضافته بحيثية اخر فما قاله
ابو الفتح لدفع الاعتراض بعدم تمايز الاقسام والتقسيم
اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام ومع تحسين
التقابل بين انتهى ففيه نظر اذ لا حاجة الى اعتبار
قيد الحيثية لدفع الاعتراض بعدم تمايز الاقسام بل
بل يكفي فيه حمل التقسيم على الاعتبار الا ان يقال
اعتباره بحسن التقابل لا يصح التقسيم كما يشعر به كلامه

المقصد الثاني في الابحاث الواردة على التصديقات
والمراد من التصديقات الدروس والوضع ومقدمات
الادلة والوضع والدعوى الضمنية ما يفهم من القرائن
كدعوى الحصر المفهوم بالسكوت وكما يفهم من قيود القضايا
ثم الانشاءات ليست بتصديقات لان التصديق
ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها والنسبة الانشائية
لا يتصور فيها الوقوع واللاوقوع **واعلم** انك اذا تكلمت
بشيء فهو اما نقل عن الغير اولا فان كان نقلا فالمنقول
اولا واما القول المنقول اما تصديق او توقيف او تقسيم
او غير ها من الانشاءات والمركبات الناقصة و
والمفردات والنقل دعوى ان قل فيجوز طلب تصحيحه عنه
فاذا كان كذلك الطلب بما يشتق من لفظ المنع مجازا اذ ليس
النقل مقدمة من دليل حتى اذا وقع مقدمة من دليل فهو ح
ليس بمجاز كما صرح به ابو الفتح وقال الشاه المسعود واما ما يقال
ان المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل فمحل نظر
قال انتهى وبين وجه التأمل بانه يجوز ان يكون طلب
الدليل معنى المنع في اغلب الاستعمال ويكون للمنع معنى آخر غير
مشهور وهو طلب البيان اعم من ان يكون دليلا او تصحيحا
ولو سلم ان معنى المنع ليس الا طلب البيان الدليل فلا نم

اما القول

ان

ان صحيح النقل ليس بدليل كيف وهو لا مثبت ادعاه الناقل
من قوله قال فلان وكان القائل توهم ان الدليل هو المركب
من المقدمات انتهى واذا كان ذلك الطلب بما يشتق
من لفظ المنع كقولك لا نم نقلك فهو حقيقة وكذا يجوز ابطال
النقل بدليل واثبات نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض
على الاول واطلاق لفظ المعارضة على الثاني لجازين كما
كان رأيه بعض المتأخرين ويجاب عن الكل بانا
النقل باحضار الكتاب فقلما يجاب عن الاخيرين بمنع
مقدمات دليلهما كلا او بعضا وبنقض دليلهما **واما المنقول**
اذا كان قولا فان قال اذا لم يلتزم صحته فلا يتوجه عليه ما اخذه
بوجه وان كان تصديقا او توقيفا او تقسيما وان التزم
صحته بان استدل من عند نفسه على ما نقله من التصديق
فح يتوجه عليه ما يتوجه على المستدل من المنع والنقض والمعارضة
او قال بعد النقل هذا المنقول صحيح سواء كان المنقول ح
تصديقا او توقيفا او تقسيما فح يتوجه على المنقول ما يتوجه عليه
اذا فرض انه غير منقول وانما قلنا من عند نفسه لانه اذا كان
الدليل من تتمة المنقول فلا يتوجه عليه ايضا ما اخذه بوجه
الا اذا التزم صحة هذا الدليل فح يتوجه عليه الوظائف الثلثة
المذكورة واذا لم يكن المنقول تصديقا ولا توقيفا ولا تقسيما

وكما ان المنقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل انشاء او مركبا ناقصا لا يتضمن التصديق او مفردا فلا يتوجه عليه المأخذة ولا يتصور من الناقل التزام صحته وان كان تكلمت به غير ناقل فهو اما تأويف او تقييم وقد يتعلق ما يتعلق بها واما انشاء او مركب غير تام لا يتضمن التصديق او مفرد فلا يتعلق بشئ منها فاخذة واما تصديق وذلك التصديق اما دعوى مجردة عن الدليل او دعوى مقرونة بالدليل والاول يجوز طلب الدليل عليه وذلك الطلب اذا كان بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس المدعى مقدمة من دليل حتى اذا وقعت مقدمة من دليل فهو ليس بمجاز واذا كان ذلك الطلب بغير ما يشتق من لفظ المنع فهو حقيقة وكذا يجوز ابطاله بدليل وانتباه يقبضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول واطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازين كما اشار اليه بعض الشارحين ويجاب عن الكل باثبات المدعى بدليل ويجاب ايضا عن الاخيرين بمنع مقدمات دليلها كلا او بعضا وبنقض دليلها ان قلت اذا كان استعمال لفظ المنع ولفظ النقض ولفظ المعارضة كلها في النقل والمدعى مجازا كما ذكرتم هنا فلم اقتصر السيد في بعض الرسائل بلفظ على المنع حيث قيل فيها وللمنع النقل والمدعى مجازا قلت قد اعتذر عنه بعض الشارحين بان استعمال

لفظ النقض والمعارضة في النقل والمدعى غير شايع ولذا لم يتعرض لبيانها استغنى لها فيها فانه شايع والثاني وهو الدعوى المقرونة بالدليل لا يتوجه عليها طلب الدليل سواء كان مما يشتق من لفظ المنع او لا الا اذا اريد طلب الدليل على شئ من مقدمات دليلها فح يكون طلب الدليل عليها مجازا في النسبة بأي لفظ كان ان قلت الامر كذلك اذا كان النقل مقرونا بالتصحيح فلم ينتظم في سلك ما قلت لما شذ منع الصحيح قد سكتوا عن بيانه فائدة المعلل من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل كذا قاله الشيخ المسعود وهو بشر بن الغليل والاستدلال مترادفان معناهما بيّن علة الشئ والمراد من العلة هنا ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب اعم مما ان الانى واللمى كما حققه ذلك الشيخ وقيل ان الاستدلال من العلة على المعلول قد يختص باسم التعليل والعكس بالاستدلال هذا والذي يتوجه حقيقة على الدعوى المقرونة بالدليل ثلث وظائف منع مقدمات دليلها كلا او بعضا ونقض دليلها ومعارضته وتقريرها اجمالا اذا استدل احد على مطلوبه فقدح الخصم اما ان يكون بجب الخلل في الدليل او في المدعى وانما قلنا بجب الظهور القدح في الدليل يرجع الى القدح في المدعى وبالعكس والاول اما ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمنع مقدمة من مقدمات الدليل على التعيين فذلك يسمى منعا
ومن قضته ونقضا تفصيليا والاحتاج في ذلك الى شاهد
فان ذكر شيء يتقوب به المنع فذلك المذكور يسمى سندا للمنع
ويسمى المنع المقارن به مناقضا السند ويسمى المنع الغير المقارن
به منعا مجردا وقد يكون المنع كل واحد من مقدمات الدليل على التعيين
وذلك من قضات لان قضة واحدة كما صرح به في المحاشية
الا لو عينة واما ان يكون المنع مقدمة لا بعينها بمنع طلب الدليل
عليها وهو مكابرة غير مسموعة اذ ليس في وسع المعلل اثبات
الغير المعين كما نقل ابو الفتح من البعض واورد عليه نظرا بانه
يمكن ان يثبت المعلل مقدمة معينة فان قال السائل ليس الم
عندك هذه من المقدمة الاخرى فيجب على المعلل اثبات تلك
المقدمة الاخرى واما ان يكون بابطال مقدمة معينة وهذا
يحتاج الى الدليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة
وان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل الدال عليه
ان كان بعد اقامة المعلل دليلا على تلك المقدمة فهو يسمى
معارضة في المقدمة ومن قضة على طريق المعارضة وان كان
قبل اقامة المعلل دليلا عليه وهو الغصب الغير المسموع
عند المحققين وفيه كلام سيجيء ان شاء الله تعالى واما ان يكون
بابطال مقدمة غير معينة وطريق تعيينه ان يقال ليس دليلك

بمجموع مقدماته صحيحا وهذا رفع الايجاب الكلي ومعناه ان
ان في بعض مقدماته خللا وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر
معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة وان ذكر معه فذلك
الابطال مع الدليل يسمى نقضا اجماليا ويسمى ايضا نقضا
بدون ان يقيد بلفظ الاجمال ويسمى دليل الشاهد او شاهده
على نوعين احدهما ان يقال ان دليلك هذا جار في مادة
اخرى مع تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شانه فهو باطل
والثاني ان يقال ان دليلك هذا مستلزم لفاد مثل الدور
والتسلسل وكل دليل شانه فهو باطل واما ان يكون المنع
مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة غير مسموعة
عند المناظرين كما اشار اليه الشيخ اذ ليس في وسع
المعلل اثبات مجموع الدليل من حيث هو المجموع اذ الدليل
لا ينتج الا قضية واحدة واورد عليه ابو الفتح نظرا بانه
يجوز ان يقيم المعلل دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته او
ان يقيم على كل مقدمة منها دليلا على حدة ثم يستدل بصحة
كل واحد منها على صحة المجموع يقول الفقير ما يظهر لي
اقامة دليل واحد على صحة جميع مقدماته ان قلت ما الفرق
بين منع مجموع الدليل وبين منع كل واحد من مقدمات
على التعيين قلت المطلوب في الاول اثبات المجموع من حيث المجموع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك غير ممكن بحسب اللفظ والمعنى **في الثاني** ابطال كل واحد
واحد وهو ممكن وقال بعض المحشين ما ملخصه ان منع مجموع
الدليل بمعنى طلب الدليل عليه يحتمل معنيين احدهما منع ثبوت
نفس الدليل وتحققه في نفس الامر كما اذا استدل المستدل
بنص غير ثابت كان قال مثلا الامر كذا لقوله عليه السلام
كذا ومنع السائل ثبوته اى كون النبي عليه السلام قائلا به
والثاني منع صحة الدليل وهذا مكابرة بخلاف الاول
لان مرجعه منع النقل وهو صحيح بلا خلاف واما ان يكون
ابطال مجموع الدليل بمعنى ابطال جميع مقدماته وطريق تقييد
ما سبق في ابطال مقدمة غير معينة لان رفع الايجاب
الكلي يتحقق في ما صدق فيه سلب الكلي كما يتحقق فيما صدق
السلب الجزئي وبيان ذلك في تصديقات شرح الشمسية
وباقي الكلام فيه هو عين ما سبق في ابطال مقدمة
غير معينة **ان قلت** قد صرحوا بان ابطال مجموع الدليل
من حيث هو المجموع راجع الى ابطال مقدمة لا بعينها ولم يصرحوا
برجوعه الى ابطال كل واحد من مقدماته قلت لعلهم لم يصرحوا
لشذوذه اذ الغالب في الادلة الفاسدة ان يكون منشاء
الفساد بعض مقدماته **والثاني** اعني ان يكون قدح الخصم
في المدعى المدلل من غير تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدعى

بمعنى

بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة لا يلتفت اليه كذا
في التلويح وذلك لان المدعى مدلل فلا وجه بطلب الدليل عليه
يقول الفقير هذا اذا اراد المانع النسبة الحقيقة واما اذا اراد
منع المدعى منع مقدمة من دليله فهو ليس بمكابرة كما يفهم
من كلامهم والفقير حينئذ نظر وهو انه منع المدعى وان اراد به
منع مقدمة من دليله لكن تلك المقدمة غير معينة عنده تلك
الارادة فهو راجع الى منع مقدمة غير معينة وهو مكابرة
كما سبق والصواب انه ليس بمكابرة كما ذكره ابو الفتح
ولوقوعه في كلام المحققين حيث يقتصرون على قولهم بعد
تقرير الدليل وفيه نظر واما ان يكون ابداء ما يقتضي ذلك
المدعى فهذا ان خلا عن دليل دال على النقيض فهو مكابرة
غير مسموعة وان كان مع دليل دال عليه فهو يسمى معارضة
وتقريرها ان يقال دليلك وان دل على ما ادعيت
لكن عندنا ما ينفيه او ينفي ما ادعيت وهذا يسمى ايضا
معارضة في الحكم وذلك لتميزه عن المعارضة في المقدمة
وقد سبق ذكرها وسيجيء تفصيل المعارضة وينبغي
ان يضع في غشية ابواب لتفصيل تلك الوظائف
الثلث **الباب الاول** في منع مقدمة الدليل وهي غشية
كما عرفت جزء الدليل وشرط انتاجه وتقريبه فهنا مقالات

المقالة الاولى في السند قال ابو الفتح المشهور مساواة
السند للمنع انما تتغير بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة
بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص
انتهى اراد ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز في النسبة
والمراد انه مساو لنقيض المقدمة الممنوعة بملابسة بين المنع
وبين تلك المساواة اذ المنع كان مكانه واراد بالمعنى المشهور
في النسبة بين القضايا بالنسبة بحسب التحقق ولما كان
في السند ما يقوم به المنع بزعم المانع انقسم الى المساوي
لنقيض المقدمة الممنوعة والى الاخص منه مطلقا والى الاعم
منه مطلقا والى الاخص من وجه والى الاعم من وجه مع انه
ما يقوم به المنع في الواقع هو المساوي له والاخص منه
مطلقا ليس الا والاخيران يقوم بهما المنع بزعم المانع
بمعنى ان المانع لا يأتي بشيء منهما الا بزعم مساواته لنقيض
الممنوع او بزعم خصوصه مطلقا منه مثال هذه الاقسام
اذا قال المانع لام انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون ناميا
متحركا بالارادة فالسند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وهو
انه حيوان وان قال لم لا يجوز ان يكون متعجبا بالفعل فهو اخص
مطلقا وان قال لم لا يجوز ان جسما فهو اعم مطلقا وان قال
لم لا يجوز ان يكون ابيض فهو اخص من وجه واعم من وجه ان قلت

يجوز

يجوز ان يكون ما يقوم المنع بزعم المانع منافيا في الواقع النقيض
لم كان يقول المانع في المثال المذكور لم لا يجوز ان يكون جمادا
قلت التقسيم ليس بحاصر قلت اجيب عنه بان الحصر مستفاد من
تحقيق وقوع المبين في كلام المناظرين عنه معلوم **فصل** اعلم
ان صورة السند المساوي يمكن ان يوجد للمنع سندا
اخر اخص او اعم وهو ظاهر وكذا يمكن ان يوجد له سندا اخر مساو
لنقيض لم مثله لكن لا يجوز ان يكون ذلك السند الاخر
الا مساويا للسند المذكور ايضا لان المساوي للمساوي
لشيء مساو لذلك الشيء في صورة السند الاخص
مطلقا يمكن ان يوجد للمنع سندا اخر مساو لنقيض لم
او اعم منه مطلقا او من وجه وكذا يمكن ان يوجد له سندا
اخر اخص مطلقا من السند المذكور بل يجوز ان يكون مباينا
له لان الاخص من الاعم من شيء لا يلزم ان يكون اخص
من ذلك الشيء بل يجوز ان يكون مباينا له وبالجملة
ان السندين اللذين لكل واحد منهما اخص مطلق من نقيض
المقدمة الممنوعة لا يشترط ان يوجد بينهما شيء معين من
من النسب الاربع فاذا قلت لمنع انه لا حيوان لم لا يجوز
ان يكون ناطقا وقلت ايضا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا
فكلاهما اخصان مطلقا من نقيض لم وهما متباينان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا اقلت بدل السند الاخص مطلقا المذكور سابقا قيل هذا
الفصل لم لا يجوز ان يكون صاهلا فهو ايضا اخص مطلقا
لكنه مباين للمذكور واذا اقلت لم لا يجوز ان يكون صاحكا
بالقوة فهو ايضا اخص مطلقا لكنه اعم مطلقا من المذكور
واذا اقلت لم لا يجوز ان يكون صاحكا بالفعل فهو كانه
اخص مطلقا من نقيض الم اخص مطلقا ايضا من السند
المذكور واذا اقلت لم لا يجوز ان يكون كاتبا بالفعل فهو ايضا
اخص مطلقا من نقيض الم لكنه اخص من وجه واعم من وجه
من السند المذكور فاقال بعض المحشين معنى مساواة
السند للمنع ان لا يكون للمنع سند آخر ومعنى اخصية ان يكون
للمنع سند اخر غير هذا السند ففيه خفاء ولعل معنى الاول
ان لا يكون للمنع سند اخر وهو مثله مباين له اى
للسند المذكور ولعل معنى الثاني ان يكون للمنع سند اخر
اخص منه مثله مباين له اى للسند المذكور وبالجملة ان وجود
السند الاخر المباين للسند المذكور يقتضي كون السند المذكور
اخص مطلقا من المنع وقال ذلك المحشي ايضا ومعنى اعمية
السند ان يجتمع السند مع المنع وعدمه اراد من المنع
نقيض الم وعدمه عين الم واراد من اعمية السند
اعمية من نقيض الم مطلقا او من وجه فقول اذا كان اعم

مطلقا

مطلقا منه فهو على قسمين **القسم الاول** ان يكون اعم
من وجه من عين الم كما سبق في مثال السند الاعم مصداقا
وهذا القسم هو الغالب في السند الاعم مطلقا من نقيض
الم **القسم الثاني** ان يكون اعم مطلقا من عين الم ايضا
كما اذا قال المانع لانا لم انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون
ما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند كما انه اعم مطلقا من نقيض
الم وهو انه حيوان كذلك اعم من عينه ايضا لان قولنا
انه ليس بحيوان موضوعه اما موجود واما معدوم لعدم السالبة
وجود الموجود وكل منهما يمكن ان يخبر عنه البتة اذ المعدوم
يمكن ان يخبر عنه كالموجود وكلما تحقق عين الم تحقق السند
المذكور بدون العكس الكلي اذ السند المذكور يتحقق مع نقيض
الم ولا يتحقق مع عين الم واذا كان اعم من وجه من نقيض
الم فهو على قسمين ايضا **القسم الاول** ان يكون
اعم من وجه من عين الم ايضا كما سبق في مثال السند الاعم
من وجه **والقسم الثاني** ان يكون اعم مطلقا من عين
الم كما اذا قلنا هذا الشيء متنفس لانه حيوان فقال السائل
لانسلم انه حيوان لم لا يجوز ان يكون موجودا فالموجود اعم
من وجه من نقيض قولنا انه حيوان لان نقيضه سلب
وهو انه ليس بحيوان والسالبة لا توجب وجود الموضوع

قوله على ما سبق في مثال السند الاعم من وجه من عين الم
السند الاعم مطلقا من نقيض الم هو الاعم من وجه من عين الم
وهو الاعم مطلقا من نقيض الم فافهم

فنقيض الم مصدق يقارن عن السند في المعدوم والسند
يقارن عليه في الحيوان ويجتمعان في الجسم مثلا واعم مطلقا
من عين وهو ظاهر **فصل** مدار كون المنع موجبا مسموعا
خفاء الم عند المانع اذ لو كان الممنوع واضحا عنده لكان منعه
مكابرة غير مسموعة ومعنى كونه واضحا عنده ان يسلمه
ويجزم به بسبب من الاسباب سواء كان جزمه مطابقا
للواقع حاصلا بالبداهة او بالبرهان او بالتقليد او جهلا
مركبا حاصلا بالدليل الفاسد او بالتقليد او بغلط الحس
كما قال ابو الفتح وضوح المقدمة الممنوعة يعني وضوحها عند المانع
لا يستلزم صدقها في الواقع كما في الجهليات واغلاط الحس
انتهى ان قيدنا الخفاء والوضوح بكونهما عند المانع مع ان القيد
المذكورة لم يوجد في كتب المشهورة اذ قد وصف ابو الفتح
خفاء المقدمة الممنوعة في هذا الباب بكونها بنا المنع عليه
ومنع المانع انما يبتنى على خفاء الم عنده كما لا يخفى فاذا قال
احد العالم حادث فمنع المؤمن له مكابرة غير مسموعة لانه
واضح عنده جزمه بالبرهان او بالتقليد جزما مطابقا
للواقع واما اذا منعه الفلسفي فمنعه له مسموع فيجب على المعلل
دفعه واذا قال احد العالم قديم فمنع الفلسفي له مكابرة غير مسموعة
لانه واضح عنده جزمه بالدليل الفاسد او بالتقليد وان كان

جزما جهلا مركبا غير مطابق للواقع واما اذا منعه المؤمن
فمنعه له مسموع فيجب على المعلل دفعه وان كان دفعه شيئا
من المغالطات والا يلزم الافحام واذا ارى زيد شبحا
هو فرس في الواقع لكنه جزم بسبب غلط حسه بانه بقر
فاذا قال احد شبه الى ذلك الشبح هذا بقر فمنع زيد له
مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده جزمه به بسبب غلط
حسه وان كان جزمه جهلا مركبا واذا علمت هذا
فاعلم ان بين نقيض الم وبين خفاء الم عند المانع عموما
او خصوصا من وجه بحسب التحقق في الواقع كما قال
ابو الفتح اذ قد يتحقق المنع عند منع احد كمنع المؤمن قدم العالم
وقد يتحقق نقيض الم بدون خفائه عند المانع كما اذا
منع الفلسفي قدم العالم وكما اذا منع زيد كون الشبح
بقرا وقد يتحقق خفاء الم عند المانع بدون نقيضه
كما اذا منع الفلسفي حدوث العالم **فصل** اعلم ان النسب
الاربع كما تعتبر بين نقيض الم وهو المشهور بين النظار
وقد سبق بيانه كذلك قد تعتبر بين السند وبين
خفاء الم كما قال ابو الفتح وربما يقال ان المساواة
واسائر النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة عليه المنع انتهى مثالها

اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف وهي
عند غيره بينة ان غيره واضحة فهذا السند ساو
لخفاء الم عند المانع بمعنى كلما تحقق في الواقع خفاؤه
عنده تحقق فيه كونه غير بين عنده مع العكس واذا استند
بقوله كيف وهي ثابتة عند ببرهان او بقوله
كيف وهي ثابتة عند بدليل فكل واحد من هذين
السندين اعم مطلقا من خفاء الم عند المانع اذ كلما تحقق
في الواقع خفاء الم عنده تحقق فيه كونه غير ثابت عنده
ببرهان وكونه غير ثابت عنده بدليل بدون العكس الكلي
اذ يجوز ان يكون الم غير ثابت عند المانع ببرهان
او غير ثابت عنده بدليل ويكون واضحا عنده لجزمه
بسبب التقليد مثلا والفرق بين هذين السندين
بالعموم والخصوص المطلق لان كل ما هو غير ثابت عند
المانع بدليل فهو غير ثابت عنده ببرهان لان الاثبات
بدليل اعم مطلقا من ايراد البرهان اذ ايراد الدليل الفاسد
اثبات ايضا ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص وليس كل
ما هو غير مبرهن عنده غير مثبت عنده بدليل لان البرهان
هو الدليل القطعي ولا يلزم من انتفاء الدليل القطعي انتفاء
مطلق الدليل ثم ان السند الاول منهما اعم مطلقا من نقيض

الم والسند الثاني منهما اعم من وجه واخص من وجه
من نقيض الم فتدبر واذا استند بقوله كيف وقد ثبت
عند خلافها ببرهان او بقوله كيف وانا متردد فيها
فكل من هذين السندين اخص مطلقا من خفاء الم عند المانع
اذ كلما تحقق ثبوت خلاف الم عند المانع او تحقق تردد
فيه ثبت خفاء الم عنده بدون العكس الكلي لان خفاءه
عنده يمكن ان يكون بثبوت خلافه عنده فقط
وان يكون بتردده فيه فقط وهو ظ بل لا يمكن اجتماع
ذينك السندين في منع واحد لتباينهما والسند الاول
منهما كما انه اخص مطلقا من خفاء الم اخص مطلقا من نقيض
الم ايضا بخلاف السند الثاني فانه اعم من وجه واخص
من وجه من نقيض الم واذا استند بقوله كيف ولم اجزم
بخلافها فهذا السند اعم من وجه واخص من وجه
من خفاء الم لانه قد يتحققان في منع واحد كما اذا كان
المانع متردد ا في الم وقد يتحقق الخفاء عنده بدون السند
كما اذا كان المانع جازما بخلاف الم كالمؤمن من المانع
لقدم العالم وقد يتحقق السند بدون الخفاء عند المانع
كما اذا كان المانع جازما بالممنوع ومنعه مكابرة كالفلسفي
المانع لقدم العالم وكما اذا استند بقوله وكيف لم يثبت

هى عندك ببرهان فهذا السند اعم من وجه واخص من وجه
من الخفاء الم عند المانع و مادة الاجتماع و الافتراق ظاهرة
و السند الاول اعم من وجه و اخص من وجه من نقيض
الم ايضا و السند الثانى اعم مطلقا من نقيض الم
اذ كل تحقق نقيض الم فى الواقع تحقق عدم ثبوت المنع
عند المعلل ببرهان بداهة العكس الكلى ثم ان كل سند مساو
لنقيض المقدمة الممنوعة فهو اعم من وجه و اخص من وجه
من خفائها البتة اذ بين نقيضها و خفائها عموم و خصوص
من وجه كما عرفت فالسند الذى هو اعم من وجه و
اخص من وجه من الخفاء ثلث احتمالات فتدبر
و قدم بيانه الى آخره و اذا استند بقوله
كيف وهى واضحة عندك فهذا السند مباين لخفاء الم
ثم ان السند المساوى لخفاء الم و الاخص من خفائه مطلقا
يؤيد ان المنع لان كلا منهما يوضح المنع اعنى يوضح كونه موجها
لامتناع كونه موجها خفاء الم عند المانع كما سبق بيانه كما يؤيد
السند المساوى لنقيض الم و الاخص من نقيضه مطلقا

فصل اعلم انه اذا ثبت ان بين خفاء المقدمة
الم و بين نقيضها عموما و خصوصا من وجه فبين السند
المساوى لخفائها و بين نقيضها عموم و خصوص من وجه

ايضا البتة و ذلك ظاهر و السند الاخص مطلقا من خفائها
لا يكون مساويا لنقيضها و ذلك ظاهر ايضا بل قد يكون
اخص مطلق من نقيضها ايضا و قد يكون اعم من وجه
و اخص من وجه من نقيضها كما عرفت فى السندين الاخيرين
مطلقين من خفاء الم و السند الاعم مطلقا من خفائها
لا يكون مساويا لنقيضها بل قد يكون اعم مطلقا من نقيضها
ايضا و قد يكون اعم من وجه و اخص من وجه من نقيضها
كما عرفت و بالجملة ان السند المؤيد للمنع فى الواقع ليس
الا السند المساوى لنقيض المقدمة الم او لخفائها عند
المانع و السند الاخص مطلقا من احدهما و قد صرح بان الوجه
فى المعلل عند منع السائل مقدمة دليلا ان يثبت تلك
المقدمة اولا او بواسطة ابطال السند و قد بينوا ان السند
المؤيد للمنع لا يلزم من ابطاله اثبات المقدمة
الم الا اذا كان مساويا لنقيضها و انى قد نابالمؤيد
لان السند الاعم مطلقا من نقيضها يلزم من ابطاله
ايضا فيلزم من ابطال بعض الاسانيد التى
هى اعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اثباتها و سياتى
بيانه ان شاء الله فاله ابو الفتح و لا شك ان دفع
ذلك السند يعنى السند المساوى لخفاء المقدمة الممنوعة

او اعم مطلقا من خفائها يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة
كدفع السند المساوي لنقيض المقدمة المم والاعم منه مطلقا
انتهى عجيب منه اذ ابطال السند المساوي لخفائها والاعم
مطلقا منه يستلزم وضوح المقدمة الممنوعة عند المانع
ولا يلزم منه وضوحها عنده وثبوتها في الواقع كما في المثبات
واغلاط الحر كما سبق نقله منه ولا تغفل من ان السند
الاعم مطلقا من خفاء المم قد يكون اعم مطلقا ايضا
من نقيض المم فابطاله يدل على ثبوت المقدمة المم الا
الان يقال مراد ابو الفتح من ثبوت المقدمة المم ههنا
ثبوتها عند المانع وهو اعم من ثبوتها في الواقع ويجوز
ان يكون مراد القوم بقولهم ان الواجب على المعلل عند
منع السائل مع اثبات المقدمة المم اعم ان يدل على
على ثبوتها في الواقع او يدل على ثبوتها عند المانع لكن هذا
التوجيه غير مناسب بقول ابي الفتح كدفع السند
المساوي **ان قلت** ما هذا التطويل والاهتمام في
في التوضيح والذكي والفتى مستغن عنه والدني تكفيه
الاشارة **قلت** مراتب الناس متفاوتة من شيخ
من هذا التوضيح وامثاله فعليه الاستفادة بالمغالطات
الموجزة **المقالة الثانية** في منع جزء الدليل اعني الصغرى

والكبرى في القياس الاقتراني والشرطية والاستثنائي
في القياس الاستثنائي ويشترط في منعه ان لا يكون
بديهيا اوليا او قضية قبل تسليمها او مسلما عند المانع
اذ منع شيء منها مكابرة كما سبق في المقدمة قال بعض
المحشين بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات
اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشاعرة
انتهى يعني عند اشتراك هذه الامور بين عدة الناس
او منعها مكابرة غير مسموعة كذا قاله محشي اخر **يقول**
الفقير وكذا الحسيات والوجدانيات يجوز منعها الا عند الاشاعرة
الحسي والوجداني بين عامة الناس ان قلت اليس يكفي
في كون المنع مكابرة اشتراك بين عامة الناس للا يمكن
السائل من المنع باختفاء حاله الذي هو حصول هذه
الامور له من التجربة والحدس وغيرهما اذ عند شيوع هذه
الامور يغلب على الظن ان المانع مكابر في منع ما تحقق
عنده **المقالة الثالثة** في منع شيء من شرائط انتاج
الدليل ومعناه منع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول وتكرار
الحد الاوسط في جميع الاشكال وكلية الكبرى احتراز
عن كونها جزئية وطبيعية لا عن كونها شخصية لما قاله السيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية ان الشخصية
قد تقوم في الظ مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا
زيد و زيد حيوان انتهى قيل اذا قال في الظ لان المعنى في الحقيقة
هذا اسمه بزيد و هو معنى كل و الكلي الشرطية في القياس
الاستثنائي موجبة و الكلية احد المقدمتين فيه و تفصيل
الشرائط ذكت النطق و تصويره منع اشتمال الدليل على شرائط
الانتاج كما اشرنا اليه في التلويح عند بيان الممانعة ان يقول
السائل لا نسلم تحقق شرائط انتاج هذا الدليل كيف و صغراه
سالبة او كبراه جزئية او طبيعية الى غير ذلك لكن اغلب
ما ذكر من شرائط الانتاج شرائط الاطلاق الانتاج لا لنفس
الانتاج اذ المعتبر عند المنطقيين الامور الكلية كما صرح به البعض
فيتجه الدليل في بعض المواد مع انتفاء بعض الشرائط كما قال
ذلك البعض في انتاج الطبيعة في كبرى الشكل الاول نفي
كلية الانتاج لان الانتاج بين قولنا الانسان حيوان
ناطق و الحيوان الناطق كلي انتهى فللمعلل ان يتمسك في دليله عند منع
السائل اشتماله على شرائط انتاجه فانه صحيح انتاجه بدونها لذلك
الشرط كما في المثال المذكور يدفع المنع باثبات انتاجه بدون
ذلك الشرط بالدليل او التنبيه و لعل مرجع هذا الدفع اثبات المخالفة
الممنوعة و هي اشتماله دليله على شرائط انتاجه لان ذلك الشرط المنتفي

اذا لم يكن من جملة شرائط نفس انتاج دليله يثبت اشتمال دليله
على شرائط انتاجه و انما قلت اغلب ما ذكر لان بعض ما ذكر من شرائط
الانتاج شرط لنفس الانتاج كتكرار الحد الاوسط و قد يتوهم عدم تكرره
و هو متكرر و من جملة ذلك حذف القيد الذي في محمول الصغرى
عن موضوع الكبرى في الشكل الاول نحو هذا حيوان ناطق و كل حيوان
متنفس لان مدار الانتاج حمل الاوسط على الاصغر و حمل الاكبر على
الاوسط يستلزم حمل الاكبر على الاصغر و المقيد اندراج الاصغر تحت
الاوسط و اندراج الاوسط تحت الاكبر يستلزم اندراج الاصغر
تحت الاكبر و المقيد مندرج تحت المطلق تحت المقيد فاذا زيد
في موضوع الكبرى قيد لم يكن في محمول الصغرى في الشكل الاول
انتفى التكرار نحو هذا حيوان و كل حيوان ناطق فهو انسان و قد يتوهم
تقييد موضوع الكبرى بقيد يبادر ذلك القيد من ظاهر العبارة
مع ان ذلك القيد متعلق بالمحكوم به فيها كما قال القطب لانها
تابعة لها و التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع ثم قال
الحقيقة في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها و فسره السيد
الشريف بان قوله من حيث هو متعلق بلا يوجد لا بالتابع فتقدير
الكلام و التابع لا يوجد من حيث هو تابع بدون متبوعه ان قلت
اذا قال المعلل هذا انسان لانه متحرك بالارادة و كل متحرك بالارادة
فهو انسان فقال السائل لا نسلم كلية الكبرى فهذا المنع هل هو منع شرط

الانتاج الذي هو كلية الكبرى او منع جزء الدليل الذي هو الكبرى
قلت بل منع جزء الدليل لان المعلل اورد الكبرى كلية فوجد الشرط
الذي هو كلية الكبرى لكن الكبرى الكلية غير صادقة واما اذا اورد
الكبرى جزئية كان يقول في المثال المذكور وبعض المتحرك بالارادة
انسان فالكبرى صادقة لا يرد عليه المنع فيمنع اشتمال الدليل
على شرط الانتاج الذي هو كلية الكبرى **المقالة الرابعة** في منع
التقريب الدليل غير مط والمطلوب غير لازم منه فلا يتم التقريب
كذا في بعض الكتب وانما يتم التقريب اذا كان اللازم من الدليل
عين المدعى او ما ينعكس اليه او الاخص مطلقا من احدهما فان الاخص
يستلزم الاعم ثم ان الاخص ما ينعكس الى المدعى اخص من المدعى
ايضا واما اذا كان اللازم من الدليل مباينا للمدعى واعم منه مطلقا
او من وجه فلا يتم التقريب وتقريره منعه وانما لم التقريب وسنده
ظاهر وقال ابو الفتح الدخل في الدليل بان فيه مصادرة على المطلوب
اجمع لان منع الاستلزام نقضا ومناقضة انتهى اراد من المنع المنع
الاعم المقسم لكل من قضة والنقض والمعارضة اراد من النقض
الابطال مجازا او النقض في عرفهم لا يطلق على الابطال المقدمة
والمدعى كما سبق بيانه في المقدمة ولعله اراد من منع الاستلزام
منع التقريب لعدم شرط الانتاج او من شرط الانتاج مغايرة
النتيجة لكل واحد من المقدمات وظني ان منع التقريب انما يكون

اذا لم يشترط الانتاج وكان اللازم من الدليل غير مط كما لا يخفى
على من تتبع موارده ولو كان الامر كما يفهم من كلام ابي الفتح لزم
ان يرجع منع وجود شرط الانتاج الى منع التقريب **واعلم**
ان بعض المقدمات على احد احتماليه يمنع وعلى احتماله الاخر يمنع
التقريب فيرد السائل فيها ويقول ان اردت بها هذا
المعنى فهو ممنوع وان اردت بها ذلك المعنى فلا يتم التقريب
وقد يوجد لها احتمال ثالث لا يرد عليه المنع اصلا فيختار
المعلل ويجيب عن منع السائل وقد يمنع السائل بعض المقدمات
على وجه واحد مع منع التقريب ويقول لا يتم هذا المقدمة
ولو سلمنا فلا يتم التقريب وسنشير الى فائدة قول السائل
ولو سلمنا وقد يتيسر دد السائل في تقرير الكبرى المطوية فيمنعها
على تقرير ويمنع التقريب على تقرير اخر وتوضيحه ان المعلل قد يذكر
في الصغرى حدا اوسط لا يحمل على جميع افراده محمول المط وبطوي
الكبرى كان يقول هذا انسان لانه متحرك بالارادة فيقول السائل
ان كانت الكبرى المطوية وكل متحرك بالارادة فهو انسان فهي
ممنوعة وان كانت وكل متحرك بالارادة فهو حيوان فالتقريب
لم كما اشار اليه ابو الفتح وظني ان اغلب ما وقع من الم
في امثال هذا المثال منع التقريب فقط بناء على تقرير الكبرى
الصادقة وقد يرد السائل في الصغرى ايضا بين احتماليها فيمنعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وجه ومنع الكبرى على وجه اخر وهذا انما يكون اذا التزم منعها
فقط على وجه ومنع الكبرى فقط على وجه اخر كان يقول المعلل مشيرا
الى فرس مثلا هذا انسان لانه حيوان وكل حيوان انسان فيقول
السائل ان اردت انه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة وذلك
لان الحد الاوسط في الصغرى على اى وجه حمل فهو كذلك يحمل عليه
في الكبرى وقد يلتزم منع احد المقدمتين على احتمال الصورى
ويلتزم منعهما معا على احتمالها الاخر كان يقول المعلل مشيرا الى فرس
هذا جسم وكل جسم مجرد فيقول السائل ان اردت انه جسم مطلقا
فالكبرى ممنوعة وان اردت انه جسم جامد فالصغرى ممنوعة
ولو سلمنا فالكبرى ممنوعة وايته الارادتين قد تمنعها جاز وقد يكون
الصورى والكبرى ممنوعين معا بلا تردد في احديهما فيقول السائل
لانم الصورى ولو سلمنا فلانم الكبرى وقد جرت العادة على ذكر
ولو سلمنا فيما اذا امنعت المقدمتان معا على وجه واحد وليت
شعري لم احتيج الى تقدير تسليم احديهما ويمكن ان يقال انه اشارة
الى ان اثبات احديهما لا ينفع المعلل لان الاخرى ايضا ممنوعة
ويكفي لبقاء منع احد المقدمتين في لزوم افحام المعلل وقد ترى
ملكنوبادي في بعض الورقات ان تقدير تسليم اشارة الى امكان
الجواب عن المنع واعلم ان مورد المنع لا ينحصر في المقدمات
لورود على المدعى الغير المدلل ايضا وكل ما يجوز ابطاله بدليل وكذا

ابطاله

اثبات نقيضه به وهما خارجان عن الوظائف الثلث ان قبضه
والنقض والمعارضة لكن يجوز ان يسمى الاول نقضا والثاني
معارضة **المقالة الخامسة** في بيان الحل والغصب اما الحل
فهو في اللغة الفرق بين الشيئين وفي اصطلاح النظار
هو منع مخصوص لكن لم اظفر ببيانه اذ في في كتاب قال
في بعض الرسائل الحل هو تعيين موضع الغلط وهو شر
انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل واما
الفرق بينهما هو ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط
بسبب اشتباه شيء اخر انتهى وفي قوله تعيين موضع الغلط
خفاوة والمعنى تعيين منشاء الغلط المعلل وغلط هو المقدمة
الكاذبة كما قال البعض الحل يقصد به ان ما ذكره غلط ومنشاؤه
فهم ذا من انتهى والخطاب للمعلل وما ذكره هو مقدمة وفي قوله
واما الفرق بينهما اه نظر اذ ليس دليل الفرق بينهما بحسب الامور
بل بحسب بيان منشاء الغلط حتى لو منع المقدمة التي غلط
فيها بسبب اشتباه شيء باخر بدون بيان منشاء الغلط
فهو ليس بحل وفي قوله مبنية على الغلط نظر والظاهر ان يقال
مقدمة غلط فيها بسبب اه وفي قوله بسبب اشتباه شيء
باخر نظر اذ لا يختص منشاء الغلط في ذلك الاشتباه بل قد يكون
منشاء الغلط توهم وقوع شيء بتم مقدمة المعلل على تقدير وقوعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن وقوعه غير مسلم فينبغي المنع على ذلك التوهم فيقول لانم تلك المقدمة
وانما يصح لو كان الامر كذلك ان كما فهمته لم لا يجوز ان لا يكون الامر كذلك
كما ذكره ابو الفتح في مثال المغالطات العامة الورود يعني المغالطات
التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين وهو
ان يقال الشئ الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمط اما يكون
موجودا او معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المط لامتناع تخلف
اللازم عن الملزوم وحل هذه المغالطة ان يختار كون الشئ المذكور
معدوما وتمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك
الشئ بانتفاء ذاته مع بقاء صفته التي هي كون انتفائه مستلزما
للمط يعني كما فهمت المغالطة لم لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته
وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط انتهى يعني لانم الملازمة
على شئ من التقديرين اللذين جوزا والمغالطة انما جزم بالملازمة
لتوهمه وقوعه التقدير الاول **واما الحل** الوارد على غلط مبني على اشتباه
شئ بآخر فكان يقال مكان الممكن ليس معدوما في الخارج والا لانتفى
الامكان على تقدير ثبوته والثاني باطل ومنشأ دعواه تلك الملازمة
عدم الفرق بين امكانه لا ولا امكان له وتوضيح الكلام ان انتفاء
الامكان هو لازم الثاني لا الاول والمعلل يعلم ان الواقع على تقدير
كون الامكان صفة عدمية هو الاول لكن يتوهم ان الاول عين
الثاني لعدم التمييز بينهما وليس كذلك او منشأ الاول كون الامكان

ثابتا

ثابتا في نفس الامر ومعدوما في الخارج ومنشأ الثاني كون الامكان
منتفيا في نفس الامر فيقول السائل لانم الملازمة وانما تصح لو لم تكن
بين امكانه لا ولا امكان له فرق لكن بينهما فرق فان موضع الاول
الاتصاف بصفة عدمية وموضع الثاني سلب تلك وهذا
المنع من قبيل الحل وهو المطابق لما ذكر من بيانه في بعض الرسائل
ثم اعلم ان الحل قد يستدل على غلط المبني على اشتباه شئ
بآخر بعدم الفرق بينهما كما ذكره المسعودي في تشكيك الامام
الرازي ان الملازمة لو كانت معدومة في الخارج يلزم عدم
الملازمة على تقدير وجودها وهو باطل لانه ان لم يكن بين
الملازمة العدمية وعدم الملازمة فرق يصح قولنا لو كانت
معدومة في الخارج يلزم اه لكن المقدم وهو عدم الفرق بينهما
ثابت وبعبارة اخرى لانه ان لم يكن بين الملازمة لا ولا
ملازمة فرق والبرهان كما ذكر فنمنع ح اشتباه عين المقدم
ويسمي صاحب الحاشية الاولى عين هذا المنع حلا وقرره في بعض
منهوتها بان قال اما الحل فهو الفرق بينهما فاما قولك ملازمة
لا معناه انه متصف بصفة عدمية وقولك لا ملازمة له معناه
سلب تلك الصفة العدمية عنه انتهى ملخصا **يقول** الفقير
ذكر هذا المنع يغني لمن له فطنة نظر فانظر ان الحل على غلطة
الخاص لكن لم اعثر على تعريف جامع لها **واما النقض** فهو دعوى

ان السائل ف مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال على ف وهما
قبل استدلال المعلل عليها كذا يفهم من كتب هذا الفن والتقييد
بالمقدمة بناء على الاغلب اذ قد يعوض ف والمدعى الغير المدلل مع الاستدلال
عليه عضب ايضا كما اشير اليه في الى شبهة الالوغية وذكر قولهم قبل
استدلال المعلل عليها لاخراج المعارضة في المقدمة عن توجيه
النقض ووجه تسمية عضبا ان منصب السائل مطالبة الدليل
من المعلل على مدعاه او على مقدمة دليله ليظهر حقية دعواه او مقدمة
ومنصب المعلل التعليل عليها فاذا ادعى السائل شيئا واستدل
عليه فهو عضب منصب المعلل والعضب قد يخلو عن طلب الدليل
على المقضوب فيه وقد يكون مسبوقا بطلب الدليل عليه ولذا
ذكرنا في موقف المنع والثاني هو الذي اورد سوق كلام محمد السمرقندي
الى بيانه وقوله المسعود بقوله لانم ارادة محل النزاع متحققة لانه
لو تحققت اه ففي هذا المثال لو قيل او لا ارادة محل النزاع ليست
بمتحققة لانه لو تحققت اه لكان غصبا ايضا هنا نكتة وهي
ان ذكر دليل السائل على ف والمدعى او المقدمة بعد طلب الدليل
عليهما ان خلا عن دعوى ف وهما فهو ليس بعضب بل هو منع
مع السند اذ السند الذي هو ملزوم النقيض الم اذا ذكر بطريق
القطع لا بطريق الجواز فهو دليل على ذلك النقيض فقد طوبت
احد مقدميه كقول السائل لانم انه ليس بحيوان كيف وانه

الصواب انه نافع فيه اذا لم يقع الغصب من الطرفين بل الاشتغال
المعلل على اثبات المغصوب فيه ونفعه في اظهار الصواب
ح ظ بل داخل في اظهار الصواب اذ الاستدلال على ف اكملا
المعلل اقوى من طلب الدليل عليه ومنهم من قال انه مسموع لانه
بالغاية يستحق الجواب وبيانه ان المعلل اذا لم يسمع فللمعلل
ان يقول اريد المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال
ح فيستحق الجواب لانه تجريد المراد فيفيض في تحرير المقامات
قال صاحب التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد
اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال ليتبادر
الفهم انه غصب فيحتاج الى الغاية انتهى وقال ابو الفتح هذا
مبني على اغفاله حال الذب وهو الحكم بالفساد اختيار للطريق
الاسلم واعلم انه طريق الجواب عن الغصب على تقدير كونه مسموعا
كما بينه المسعود ان لا يطعن فيه المعلل بانه غصب وان لا يعترض
لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة بان يورد على دليله المنتقض
لانه لا يلتزم من شيء منهما ما يجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة
على ان للسائل ان يفيد كلامه بالغاية اي بان يقول مراد المانع
بالسند فيخرج عن كونه غصبا ويسقط المنع الوارد عليه اذ السند
لا يمنع بالسند بل يثبت تلك المقدمة او لا فيتوجه لدليل الغاصب
لان دليله بعد ذلك الاثبات ينقلب الى المعارضة في المقدمة

ولا كلام في جواز التعرض لدليل الغاصب بعد انقلابه الى المعارضة
في المقدمة قال في الحاشية الالوغية بخلاف ما اذا تعرض لدليل الغاصب
قبل اثبات المقدمة الممنوعة فانه قبيح من المعلل لانه ليس للمعلل
في قانون التوجيه ان يتعرض لدليل السائل غير معارض اصلا انتهى
يقول الفقير وقد استثنى منه التعرض لدليل الناقض بقضية
اجماليا اذ يجوز للمعلل ان يتعرض لدليله وسيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى قال شاه حسين ملخصه انه كما يكون ابطال السند مقبولا
اذا كان راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة كذلك يكون
دليل الغاصب مقبولا اذا كان ابطاله راجعا الى اثبات المقدمة
الممنوعة وهذا المقام يحتاج الى البحث الاول قال المسعود بن تعرض
المعلل لدليل الغاصب بعد اثبات مقدمته قال في الحاشية
الالوغية بيانا لذلك القول ان تعرض واما اذا لم يتعرض و
لم يلتفت اليه اصلا فذلك حسن انتهى وفيه نظر لانهم قد صرحوا
بان دليل الغاصب ينقلب الى المعارضة في المقدمة بعد
اثبات المعلل اياها والمعارضة وظيفة من وظايف السائل
اذا اورد بها السائل لا بد ان يجيب عنه المعلل والا يلزم الافحام
ولذا قال بعض الافاضل اقول يجب دفع السند الذي
هو ملزوم لنقيض الم بعد اثبات المقدمة الممنوعة اما بالمنع
او بالابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود

معارض وهذا بين وان اصطلحوا على عدم وجوب دفعه بعد اثبات
المقدمة المتممة انتهى والعلة اراد في السند الذب هو ملزوم لنقيض
المقدمة المتممة فالم يورد على سبيل الجواز بل على سبيل القطع فانه
مع ما ينضم اليه من المقدمة المطوية دليل ينتج لنقيض المقدمة
المتم وبالجملة ان النظار اصطلحوا على عدم وجوب دفع السند
ودليل الغاصب بعدم اثبات المعلل المقدمة المتم مع ان الدليل
القطعي تقتضي وجوب دفعه لانه يجب على المعلل دفع ما يناني
في حقيقة كلامه ليظهر الصواب ودليل الغاصب وسند المانع
يناني في حقيقة كلامه **وقد اجيب** عما ذكر بعض الافاضل بان المانع
لم يعتبر كون سنده معارضا لما سيذكره المعلل في الدليل على المقدمة
المتم بل انما يذكره على قصد تقوية المنع به فصفة المعارضة للسند
بدون قصد المانع فلكون المعارضة امرا لم يقصده السائل
اصطلحوا على وجوب دفعها **يقول** الفقير ومثل هذا الجواب
يجاب عن نظر المذكور ايضا وتقرير الاعتراض انه يجب دفع
دليل الغاصب والسند بعد اثبات المقدمة المتم لانها معارضا
لدليل الاثبات وكل ما هو معارض لدليل يجب دفعه والا يلزم
ان يظهر حقية مدعى ذلك الدليل وكل ما يجب دفعها حال كونها
معارضين ح امر لم يقصده السائل فهو امر لم يورده وكل امر
لم يورده السائل لا يجب دفعه على المعلل **يقول** الفقير هذا الجواب

شرع جدلي يتخلص به المعلل عن ان يطلب منه دفع دليل الغاصب
والسند كان قولهم بان الغصب غير مسموع لاستلزامه الخبط
في البحث شرع جدلي كما صرح به صاحب التلويح بفيد رفع مؤنة
الجواب والاشتغال به كما صرح في الحاشية الايوبية فالمعلل لم يدفع
دليل الغاصب السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة المتم فهو مقدم
كسب الحقيقة وان اثبت المقدمة المتم لانه بقي مقدمة غير ثابت
وان اصطلحوا على انه مجرد اثبات تنابذ دفع الافحام في جميع اصول
الاعتراض عليها وهنا استثنى الشارح بقوله ابو الفتح عند قول
الشارح المفتح فح بدفع الابطال وهو ان الغاصب او المستند
اذا اعتبر بعد اثبات المعلل المتم كون دليله او سنده معارضا
لدليل المعلل على ثبوت المتم لكن عندنا ما ينفيه اي ينفي ذلك
المتم وهو دليل الغصب او سند المنع فح يجب على المعلل في اصطلاح
النظار دفع دليل الغصب وسند المنع بمنعهما او بابطالهما كما هو
حكم المعارضة **البحث الثاني** قد نقض الشارح المفتح دليل
كون استدلال السائل على بطلان المقدمة غصبا غير مسموع
بان قال والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقه ليسلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا
المطالبة بذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب
بل المعارضة ايضا ما هو جوابكم فهو جواب انتهى ومن قوله والقول

بانه غصب انه غصب غير مسموع ومخلص الدليل انه خلاف
وظيفة السائل لان وظيفة ليس الا مطالبة وكل ما هو خلاف
وظيفة فهو ليس بمسموع وملخص النقض بانه لو تم لدل على ان النقض
غصب غير مسموع بل المعارضة ايضا يغني انه جائز في عدم السماع
والمدعى منتف عنه وبالجملة ان المتمسك بالدليل اثبات عدم السماع
لا اثبات صفة الغصبية ومادة النقض كون النقض والمعارضة
مسموعين لاكونهما غصبيين ويؤيده ما ذكره ان بعض الافاضل
نقل كلام ذلك الشارح مختصرا وقال واما ما يقال لو تم ما ذكره
في عدم اعتبار الاستدلال على نقيض المقدمة الممنوعة للمدعي
عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن ان يدفع الى آخره ما قال
وملخص ما ذكره من دفع هذا النقض ان يقال الغصب غير جائز
الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان السائل
ربما لا يسلم حمل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض
والمعارضة فلم يعتبر به بما اضطر السائل الى قبول دليل باطل
لعدم تنبهه على خلاف المقدمة معينة بخلاف الصورة المذكورة
وهي ابطال المقدمة المعينة لانه لا ضرورة تدعو اليها لامكان
منعها مع السند المأخوذ من دليل ابطالها يقول الفقير
وفي كيفية اندفاع النقض المذكور بهذه الجواب خفاء لان جواب
النقض بالجواز قد يكون بمنع الجواز وقد يكون بمنع التخلف وهذا

الجواب

الجواب لا ينطبق على شيء منهما ولم يتعارف في كتب هذا الفن
جواب عن النقض بالجواز غير هما لكن ذكر في الحاشية الاولى
جواب آخر عن النقض بالجواز وهو اظهر ما المانع من ثبوت
الحكم في مادة التخلف وهذا الجواب من ذلك القبيل فتقرير
اذا سلمنا ان دليل عدم اعتبار الاستدلال المذكور جائز
في عدم اعتبار النقض والمعارضة والحكم فتخلف عنه
لان عدم اعتبارهما منتف لانهما معتبران اجماعا لكن تخلف عنه
ليس بفاسد في الدليل بل المانع من ثبوت الحكم وهو الضرورة
الملجئة الى النقض والمعارضة وستسمع توضيح هذا النوع
من الجواب عند بيان النقض الاجمالي انشاء الله تعالى وقال
ابو الفتح وفيه ان هذا الجواب يعني الجواب الذي نقل عن بعض
الافاضل انما يتم فيما اذا سلم ان نقض او المعارض حمل دليل
المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كما اذا
اذا اجتمع المنع مع النقض والمعارضة فلا يتم الا ان يعتبر
اطراد الباب فتدبر انتهى بريد الهمام ان يعتبر قصد اطراد الباب
مانعا من ثبوت الحكم في صورة اجتماع المنع معها والندرة
وقوع صورة الاجتماع لم يلتفت الى جواب النقض بالجواز الدليل
في تلك الصورة لعل وجه التدبر هذا **المقالة السادسة**
في بيان وظيفة المعلل عند منع السامع مدعاه او مقدمة

دليله مجردا او منع السند **اعلم** ان وظيفة عند ذلك اثبات
الممنوعة بدليل او بتنبيه او اثباتا بالذات كان يقول عند منع السائل
قوله العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث وكان يقول عند منع
السائل قوله لانه متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات
والآثار المختلفة **و** اما اثباتا بواسطة وتلك الواسطة امر ان
احدهما ابطال المنع بمعنى ابطال صحته وروده على الممنوع والآخر
ابطال السند اما رجوع ابطال السند الى اثبات الممنوع فهو شهور
في هذا الفن وله تفصيل سنقف عليه انشاء الله تعالى واما
واما رجوع ابطال المنع الى اثبات الممنوعة فقد اشار اليه المصنف
حيث قال قوله اما قول الشارح المنع فان قبل المدعى ليس الا ان
الكلام صفة ثابتة له تعالى اذ الاداه جواب بتحرير الدعوى
يسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة الم انتهى اراد بالمقدمة
التقريب كما يظهر لمن نظر في كلامه واراد بثبوتها بواسطة
سقط المنع الوارد عليها **واعلم** ان المعلل يحتمل ان ينتقل
عند منع السائل مقدمة دليل مدعاه الى دليل آخر لاثبات ذلك
المدعى ويحتمل ان ينتقل الى بحث آخر عند منع السائل مدعاه
او مقدمة دليله ومنع آخر يتبعه ذلك البحث عدم افادته اثبات
شيء مما ذكر المعلل فلنا بد هنا من اربعة فصول **الفصل الاول**
في بيان المنع **اعلم** ان المنع انما يطلق اذا كان الم نظيرا مسلما عند

فصل في بيان ان انتقال المعلل الى مقدمة دليل مدعاه او الى دليل آخر لاثبات ذلك المدعى او الى بحث آخر عند منع السائل مدعاه او مقدمة دليله ومنع آخر يتبعه ذلك البحث عدم افادته اثبات شيء مما ذكر المعلل

الم

ان مع بديهيا اولي او بديهيا نظريا القياس او بديهيا
اشتراك منع ابداهته بين عامة الناس وابطال المنع
دعوى لابد لها من دليل وتقرير دليل ان هذا المنع مورد
على دعوى او مقدمة شاهدة او كل منع كذلك فهو باطل
ثم يستدل ببطلان المنع على ثبوت الم بان قال ان كان
منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق واما تقرير آخره هو
ان هذا المنع بديهي كذا او مسلم عند المانع وكل ما كان كذلك
فهو باطل المنع وكل ما هو باطل المنع فهو ثابت **ثم اعلم** ان كون
الم بديهيا كذلك او مسلما عند المانع قد يكون ظاهرا لا يحتاج
الى الاستدلال عليه وقد يكون خفيا بسبب خفاء ارادة
المعنى الذي اراده المعلل من الم اعني انه قد يكون المعنى الذي اراده
المعلل منه بديهيا كذلك او مسلما عند المانع لكن المانع
لا يفهم من كلام المعلل لخفاء ارادته منه معنى ظاهر الارادة
منه نظيرا غير مسلم عنده فيمنعه فيجب عنه المعلل بتحرير الم
وتاويله بذلك المعنى الذي خفيت ارادته منه وذلك التحرير
يكون في الحقيقة دليلا على الصفوف المذكورة في التقريرين
السابقين وكثيرا ما يكتفي المعلل في الجواب عن المنع بذكر
تحرير الم ويطوي سائر المقدمات التي يحتاج اليها في اثبات
الم بواسطة ابطال المنع فتدبر **ثم اعلم** ان الجواب عن المنع

بتجريد المم انما يتصور اذا كان المم مدعى او جزء الدليل اذ التقريب
وشرط الانتاج لا يتصور تجريد معا بل قد يجاب عن منع التقريب
بتجريد المدعى الذى منع تقريب دليله كما قال ابو الفتح جواب
بتجريد الدعوى لسقوط المنع المذكور وثبت المقدمة الممنوعة اشارة
وقد تقدم سابقا ارادة بالمقدمة المم التقريب وشبوتها
شبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد عليها ويمكن الجواب
عن منع التقريب بتجريد بعض اجزاء الدليل وتاويله بمعنى ينطبق
الدليل عند ارادة ذلك المعنى على المدعى ويجاب عن منع وجود
شرط الانتاج بتجريد اجزاء الدليل وهو ولا يجاب بتجريد المدعى
عن منع شئ من اجزاء الدليل وشرط الانتاج وذلك ظاهر
بادنى تامل **تذييل** بحث لم اجده فيما رايته من الكتب
وهو ان التجريد الذى يجاب به عن المنع او عن النقض وهو بيان
المعنى المراد من الكلام المعلل وذلك المحرر به يكون فى الغالب
خلاف ما يظهر من اللفظ او من القرينة ويكون اعتراض السائل
على توهم خلاف الظاهر من الاسباب فان كان الجواب بتجريد
المراد جوابا عن المنع كما ذكرنا فى هذا الفصل فالمجيب
نفسه واما شخص اخر يجيب عن طرف المعلل فان كان المجيب
هو المعلل نفسه فتصح دعواه ان مراده من لفظ معنى كذا بنوع من
المنع وان كان ذلك المعنى غير ظاهر او معنى مجازيا بلا قرينة حالية

عن المنع

عن المنع الحقيقى والاطلاب بالدليل ذلك المعنى لان تصريحه بالدليل
على ارادته وكذا الاطلاب بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى
عين كون المعنى المراد معنى مجازيا لان تصريحه به من قبل القرائن
الصارفة عنها لكن اذا كان المعنى المجازى خاليا عن العلاقة
لا تصح دعوى ارادته فيبطل السؤال بارادته بانه ارادة مجازيا بعلاقة
وهى باطلة باتفاق من العلماء وكان المجيب شخصا اخر يجيب عن طرف
المعلل فان كان ذلك المعنى المجرد بحقيقة ظاهرا من اللفظ فتصح
دعوى ان المعلل ارادة لاطلاب بالدليل على ارادته لان ظهوره
من اللفظ يقوم مقام الدليل على ارادته واما اذا كان المعنى معنى
مجازيا او معنى حقيقيا غير ظاهر فتمنع دعوى ان المعلل ارادة
وطريق دفع ذلك المنع اذا كان المعنى معنى حقيقيا غير ظاهر بلا
قرينة تعين ارادته واذا كان مجازيا بلا قرينتين احداهما
صادقة عن ارادة المعنى الحقيقى والاخرى معينة لارادة هذا
المعنى المجازى ولا يكتفى باحد القرينتين المذكورتين كما لا يخفى
على من يسلم البيان وقد تحدثنا بالقول اذا انزل السماء بارض
قوم رعيناه واما اذا كان الجواب بتجريد المراد وجوابا عن النقض
فى يكون التجريد سندا للمنع والسند يكفى جوازه وقوعه فى الاثبات
فلا يجب على المانع اثبات وقوعه وان ذكر على صورة الجزم فلا منع
التجريد حينئذ واذا لم يكن المحرر هو المعلل نفسه ولم يكن المعنى المحرر به ظاهرا

اما ما يكن مجاز بلا علاقة فيبطل ان فرض ذلك السند بمثل ما سبق

ان قلت اذا كان المجيب عن النقض شخصا اخر غير المعلل

وكان المحرر ممن يجاز له ليس بطالب المجيب بالقرينة الصارفة

عن ارادة المعنى الحقيقي **قلت** لا بطالبها لان بعض كتب التفسير

وشروح المتن مشحونة بتجويز المعاني المجازية بلا ذكر قرينة

صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي فكما ان القرينة الصارفة اما تكون

للمتكلم بارادة المعنى المجازي لا بتجويز ارادته والسند يكفي جواز

وقوله الفصل الثاني في ابطال السند وهو يحتاج الى تقديم

مقدمة وهي ان ثبوت احد المتساويين يستلزم ثبوت

الاخر انتفاؤه انتفاء بثبوت الاعم مطلقا بدون العكس اعني لا يستلزم

ثبوت ذلك الشيء الاعم مطلقا بدون العكس اعني لا يستلزم

ثبوت الشيء الاعم مطلقا من شيء ثبوت ذلك الشيء وانتفاء الاعم

مطلقا من شيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء بدون العكس اعني

لا يستلزم انتفاء الاخص مطلقا من شيء انتفاء ذلك الشيء

واما الشيئان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه فليس بينهما

تلازم لا في الثبوت ولا في الانتفاء واذا كان بين الشيئين

عموم من وجه يكون بينهما خصوص من وجه ايضا وبالعكس

وقد يكتفي بذكر احدهما عن ذكر الاخر واذا تمهد هذا فنقول المجيب

على المعلل عند منع السائل مدعاه غير الدليل او شيئا من مقدماته

الدليله اثبات المم بدليل او تنبيه فابطال السند المساوي للنقض

المم يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم بطلان النقض المم فيثبت

المم يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم بطلان النقض المم فيثبت

يستلزم ثبوت عينه وابطال السند الاخص مطلقا من نقض

المم لا يفيده اذ لا يلزم من بطلانه بطلان نقض المم لا يفيده

اذ لا يلزم حتى يلزم ثبوت عينه لكن لا بعضه ايضا بان يستلزم

بطلان عين المم لان الاخص من نقض شيء لا يكون اعم مطلقا

من عينه بل يباين عينه البتة **واما ابطال السند الاعم مطلقا**

من نقض المم ففيه تفصيل لان ذلك النوع من السند على اقسام

القسم الاول ما يكون اعم من وجه من عين المم وهو الغالب

في هذا النوع وابطاله يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم

بطلان نقض المم فيلزم ثبوت عين المم ولا يستلزم

بطلانه بطلان عين المم لانه ليس اعم مطلقا من عينه فابطال

هذا القسم يفيد المعلل ولا يضره **والقسم الثاني** ما يكون

اعم مطلقا من عين المم ايضا وابطاله يضر المعلل ولا يفيده

اصلا لان بطلانه وان كان يستلزم بطلان نقض المم لكنه

يستلزم بطلان عين ايضا فلا يلزم من ابطال هذا القسم

من السند اثبات المم قال الشارح المحقق ههنا فوائد ابطاله يضر

المعلل او يبطل بسببه مقدمة اما مقدمة المعلل لما يبطل منع السائل

ان منع السائل مبني على جواز نقيض المقدمة الممنوعة فاذا بطل
بقيضها بطل منع السائل فابطاله يفيد المعلل من جهة ويفيده
من جهة اخرى وفيه نظر لان الظاهر ان منع السائل مبني على ثبوت
المقدمة الممنوعة فاذا بطل بقيضها وعينها معا بقي عدم ثبوتها فلم يبطل
منع السائل ولذا قالت ابطاله يفيد المعلل ولا يفيده اصلا قبل
الاولى للشارح الخفي ان يقول بدل قوله فاذا ابطاله يفيد
المعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل فاذا ابطاله
لا يمكن الا ان يلتزم ارتفاع النقيضين انتهى وقال ابو الفتح هذا ليس
بشيء لان ابطال الشيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم
البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند
الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين نعم يستلزم ارتفاع
النقيضين في زعم المعلل لكنه بحيث اخر قوله نعم او يعني الدليل
بطلان السند فاسد البتة لان فساد اللازم يدل على فساد
الملزوم لكن لو زعم صدقه لزم عنه زعم ارتفاع النقيضين
لا ارتفاعهما في الواقع وزعم ارتفاعهما ليس بمحال فابطال
السند الاعم مطلقا من عين المنوع ونقيض المستلزم لزم
ارتفاعهما ليس بمحال يقول الفقير قول الشارح الخفي اذ يبطل
بسببه عالم بسلم المبطل حقيقة فهذا اشارة الى النقض الزائل
عام لجميع ادلة المعلل على بطلان السند الاعم مطلقا من نقيض

الم

الم وعينه وتقريره لو وضح ليسلك هذا الجميع مقدماته المستلزم بطلان
بطلان مسلمته وهذا نقض بتحقيق عام ايضا وتقريره لو وضح
ليسلك هذا الجميع مقدماته للزم ارتفاع النقيضين في الواقع
ولعل مراد ذلك القائل ان الاولى للشارح الخفي ان يذكر النقيض
التحقيقي بدل النقض الذي في قوله ابطاله لا يمكن ابطاله
بالدليل الصحيح لا يمكن لعدم الامكان راجع الى صحة الدليل لا الى مطلق
اقامة الدليل وبالجملة ان في كلام القائل قيدا محذوفا هو صحيح
عدم الامكان وهذه مسامحة يسيرة واما ابطال السند الاعم
من وجه من نقيض الم فهو غير مفيد للمعلل اصلا بل قد يضره ذلك
اذا كان اعم مطلقا من عين الم وامثلة الجميع قد سبق وبالجملة
ان ايراد السند الماوس مفيد للمانع وابطاله غير مفيد
للمعلل وغير مضر له ايضا والسند الاعم مطلقا ايراده غير مفيد
للمانع وابطاله قد يفيد المعلل ولا يضره واذا كان اعم من وجه
من عين الم وقد يضره واذا كان لا يفيد اصلا وذلك اذا كان
اعم مطلقا من عين الم ايضا والسند الاعم من وجه ايراده لا يفيد
المانع وابطاله لا يفيد المعلل لكن قد يضره وذلك اذا كان
اعم مطلقا من عين الم وقد لا يضره كما لا يفيده وذلك اذا كان
اعم من وجه من عينه ان قلت المنع المجرد موجه كالمنع مع السند
فاذا بطل السند يبقى المنع مجردا وهو موجه يحتاج الى دفعه ايضا

فلا يكفي في دفع المنع ابطال السند قلت ان لم يستلزم ابطال نقيض
المم فالامر كما ذكرت فان استلزم شيئا منه فيسقط المنع بالكلية

واعلم ان ابطال السند الساوي لخفاء المم والاعم مطلق
من خفائه ان كان مفيد المعلل من جهة ان ابطال يستلزم
بطلان خفاء المم فيثبت وضوحه والواجب على المعلل عند منع المانع
اثبات نفس المم واثبات وضوحه عند المانع لما سبق بيانه
فابطال السند الاعم مطلق من خفائه اذا كان اعم مطلقا من وضوحه
ايضا يضر المعلل انه يبطل سببه وضوحه مقدمة عند المانع فلا يثبت
دعواه عند المانع قولك في ابطال الاعم ما خوذ من كلام ابي الفتح

لكن قيد عند المانع في الموضعين من زيادتك **يقول الفقير**
انك لا تقدر ابقاء السند الاعم مطلقا من خفاء عند المانع
لانه لا يصلح لاثبات شيئين لما هو اعم مطلقا من وضوحه عنده ايضا
لانها اعمال من وجه من وضوحه عنده بل مثاله ان تقول مثلا
لاثم هذا المقدمة كيف ولكن لا انكلم بها فانه كلام موضح
تلك المقدمة كيف وخفائها لا يتحقق في الواقع بدون تحقق
امكان عدم التكلم بها بدون العكس اذا كان عدم التكلم بها يتحقق
بواحد منهما بدون الاخر وهو السند ومثاله بعيدة الوقوع في مباحث
العقلا فتذكر في هذا المقام التيمم وتشحيذ الاذهان **ان قلت**
المفهوم من كلام ان ابطال السند الاخص مطلقا غير مفيد للمعلل

في الشق من الصور مع ان البطالة يفيده في بعض الصور وهو
ابطاله بدليل يلزم منه ثبوت المم كما يلزم منه بطلان ذلك السند
كما قال المعلل انه حيوان فقال السائل لانم ذلك لم لا يجوز ان يكون
حجرا فهذا السند الاخص مطلقا من انه ليس بحيوان فاذا قال
المعلل لا بطال هذا السند انه ليس بحجر لانه منتف فهذا الابطال
مفيد للمعلل لانه مقدمة وهو انه حيوان يثبت بهذه الدليل
قلت ما ذكره المعلل لابطال السند صوب يمكن ان يضم اليها
كبرى بين بشيء مع ضم احدهما بطلان السند ومع ضم الاخر عين
المم فالفائدة لم يحصل من اثبات المم به واوضح من هذا ان يقال
ان الصوب المذكورة مع احد مقدمتي الكبرى عينه ليل ومع الكبرى
الاخرى ليلا اخر فالمقدمة المم تثبت بليل غير ليل ابطال السند
وبالجملة ان ابطال السند الاخص مطلق غير مفيد في هذه الصور
ايضا **تذييل** مفيد اي في كونه مثبتا للمقدمة المم لا يجوز ان لا يكون
السند المذكور من لوازم المنع يعني من لوازم نقيض الممنوعة
بان كان اخص منه والظاهر ان هذا منع للملازمة المطوية
او طريق اثبات المم بابطال السند ان يقال اذا ابطل هذا
نقيض المم فثبت عنه لكن المقدم حق فصار ليس بمنتف
الاول منعه لمقدمة وليل المعلل على مدعاه وقد اجاب عنه المعلل
باثبات تلك المقدمة بابطال سنده والثاني منعه للملازمة

المطوية في دليل اثبات المقدمة الممنوعة فعلى المعلل ان يجيب عن هذا
المنع ايضا اما باثبات مقدمة اخرى بدليل اخر غير ما ذكره لابطال السند
واما ببطلان سند هذا المنع الاول من لوازم نقيض الم باثبات
مساواته لدواثبات عمومه مطلقا منه وهذا ما يفهم من كلام الشارح
المسعود وقد يقول المانع بدل منعه الثاني هذا الابطال كلام على السند
وهو غير مفيد هذا القول منه يجب الظاهر للازمة المطوية مراده
بقوله غير مفيد غير مستلزم لبطلان نقيض الم فقد يقول المعلل
ح اراده انه كلام على السند الاخص فهو م لا يجوز ان يكون كلاما
على السند المساوي والاعم مطلقا وان اردت انه كلام على السند
مطلقا فانكبرس م كيف والكلام على السند المساوي والاعم
مفيد ويجوز ان يكون هذه السند من قبيل احدهما وهذا
تردد في الصوف وقد يرد في انكبرس ويقول ان اردت
ان الكلام على السند الذي مطلقا غير مفيد فهو م وسنده ما سبق
وان اردت ان الكلام على السند ليس بلازم للمنع غير مفيد
فالصوف ممنوعة م لا يجوز ان يكون هذا الكلام على السند الذي
هو لازم للمنع وهذا التردد اثنا وقع في كلام المسعود لكنه
ركيك لان الظاهر كون الحد الاوسط في انكبرس على وفق
وقوعه ح لا يعكس قال الشارح المسعود وهذا التردد لا يفيد
المعلل اصلا لان السائل وان ذكر كلامه على صورة الابطال

والاستدلال لكن يؤول بالمنع مع السند فلا يفيد المعلل منعه فيبقى
عليه اما باثبات مقدمته الم بدليل اخر او باثبات كون السند لازما
للمنع المقدمة فظهر ان التردد المذكور عن طريق المعلل خارج عن قانون
التوجيه انتهى يعني ان توجه المنع على السائل يجب عنه بخير
المراد بان يقول المراد المنع مع السند فتزيد المعلل ح كونه
منعا للسند في الحقيقة ومع السند خارج عن قانون التوجيه
يقول الفقير في كلام الشارح المسعود خفاء لان يكون المنع جوابا
بخير مر والعنانية لا يستلزم كونه خارجا عن قانون التوجيه
والظاهر ان يقال كلام السائل ح غصب ومنع المعلل اياه لا يلزم
ما يجب على المعلل من اثبات المقدمة الم فلا يقع منعه المعلل
كمنع السند فيكون منعه خارجا عن قانون التوجيه كمنع السند
وقد سبق ايضا انه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض
في دليل السائل غير معارض فاذا قطع النظر عن كونه خارجا
عن قانون التوجيه فللسائل ان يجيب عنه بالعنانية تتميم
قد اشتهر فيما بينهم ان منع السند ليس بموجه اصلا كما صرح به
ابو الفتح وبيانه ما قاله الشارح المنع اعلم ان الكلام المعلل على سند
المنع اذا كان على سبيل المنع فهو لا يفيد سواء كان مساويا او اولا
لان منع المنع منع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الم التي
يجب على المعلل عند منع المانع انتهى واما ابطال بما يفيد انه كما عرفت

تفصيله ثم اعلم ان مرادهم بقولهم ان منع السند ليس بموجه
اصلا منع السند ما دام متصفا بوصف السندية ليس بموجه
لان المعلل اذا اثبت مقدمات الممنوعة ثم اعتبر المانع كون سنده
معارضا فمنع ذلك السند موجه عندهم لانه زال عن وصف
السندية وعرض له وصف المعارضة فيجب على المعلل دفعه بالمنع
او الابطال كما يدفع دليل المعارض صرح به ابو الفتح واما اذا لم يعتبر
المانع كون السند معارضا له ليس باثبات لم قد فهم عجزه وجه
على المعلل في عدم فهم لاكونه معارضا ام لم يقصده السائل
وقد عرفت تفصيله في بحث القصب واما ان دفعه بالمنع
ح غير موجه ففيه شبهة **يقول** الفقير الفرق بين كون البحث
موجها وبين كونه واجبا ان الاول اعم مطلقا من الثاني لان
ان دفع المنع شيء من طرف الدفع واجب على المعلل لكن لا يتعين
لطريق بعينه انه واجب مع ان ذلك الطريق موجه وبالجملة ان المنع
كون البحث موجها كونه معتبرا غير مستقبح عندهم قال ابو الفتح قد يقال
يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند المذكور ايضا ان كان بطلا
موجها فيما اذا قام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند الاول
ح يكون معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال
من حيث انه معارض له نافعا وكل ما يكون نافعا فينبغي ان يكون
موجها ووجه دفعه انه يدفع المعارضة انتهى مقررا **ثم اعلم**

ان منع السند الاخص مطلقا ينبغي ان يكون موجها كمنع السند الاعم
فيما اذا قام المعلل دليلا على المقدمة اذ لم لان الاخص يستلزم نقيض الحكم
كما مر فيكون معارضا لدليل المعلل فينفع منعه وابطاله
من هذه الحيثية وان لم ينفع من حيث كونه سندا وقد اورد
ابو الفتح نظرا على ما نقله من قول القائل وظهر لي دفع ذلك النظر
لكن تركت ذكرها خوف من الاطالة **الفصل الثالث**
في انتقال المعلل الى دليل اخر لاثبات مدعاه عند منع السائل
مقدمة من مقدمات دليله ذلك المدعى او لان اثبات المدعى
الواحد بدليلين لا يكون الا بتغاير الحد الاوسط ان كانا اقترانيين
وبتغاير الخ المتكرر بعينه او نفيا واثباتا ان كانا استثنائيين
وذلك ظاهر بالتفكر **ثم اعلم** انه قال صاحب التوضيح ان كان
انتقال المعلل الى دليل اخر عن اعتراض السائل على دليله لاجل ان ذلك
الاعتراض وارد عليه المعلل لم يستطع الجواب عنه فذلك
الانتقال يعد في عرف النظار انقطاعا عن البحث بسبب افحام
البحث المعلل واما ان لم يكن انتقاله لعجزه عن دفع الاعتراض
بل لانه اوظهر لا شبه على السائل كما في محاجة الخليل عم
مع نمرود فهو لا يعد انقطاعا في عرفهم انتهى قال صاحب
التلويح ان كون الانتقال الى دليل اخر لعجزه عن دفع الاعتراض
من انقطاع البحث مجردا صطلاح من اهل المناظرة كما لا يطول

الكلام بالانتقال الى دليل اخر ليتجه وليس بانقطاع البحث في الحقيقة
لان الفرض لما كان اظهار الصواب لزم جواز الانتقال الى الدليل
الاخر لان الحق ظهوره لمن يأتي بالدليل كما انهم لو انتقلوا في معرض الاستدلال
الى ما لا يناسب المطلوب اصلا وفي الظهور افحام فهو يكون انقطاعا
في الحقيقة انتهى يعلم بهذا بالاولى سبب المطالبة بتصحيح
المطلوب وهو الانتقال الى بحث اخر وسينكشف لك الحقيقة
في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى وهنا بحثان **البحث الاول**
قد اشتهر عند النظار ان احدها الانتقال الى دليل اخر والاخر
تغيير الدليل ولم يتحقق انهما متحدان في عرفهم ان بينهما فرق لكن
الاقول قولا لا يبعد ان شاء الله تعالى وهو ان يتحقق ذلك
الامر بين بناء على مغايرة الدليل الثاني الاول في الحد الاوسط
ان كانا اقترانيين وفي الجزء المكرر ان كانا استثنائيين والظن
ان المراد فيما نحن فيه الاول لان مفهومهما
متحدان فالمتغايران انما هما المتخالفان في المفهوم ويحصر السبب
بين المتخالفين في المفهوم في اربعة اثنان وثلاثة كالانسان
والناطق والعموم والخصوص المطلق كالحيوان والانسان والعموم
والخصوص من وجه كالحيوان والابيض والبائن كالانسان
والفرس فنقول ان كان ما تضمنه الدليل الثاني من الحد الاوسط
والجزء المكرر غير لازمة تحقيقه عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول

بان كان

بان كان بينهما تباين او عموم وخصوص من وجه او كان ما تضمنه
الدليل الثاني اخص مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فلا شك
في وجود الانتقال الى دليل اخر في عرفهم في صورة التباين وكذا
لا شك في عدم اطلاقهم تغيير الدليل عليه واما الصورتان الاخيرتان
فالظاهر انهما من قبيل الانتقال الى دليل اخر في عرفهم لا من قبيل
تغيير واما ان كان ما تضمنه الدليل الثاني لازما لما تحقق
عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة
او كان ما تضمنه الدليل الثاني اعم مطلقا مما تضمنه الدليل الاول
فلا شك في وجود تغيير الدليل في عرفهم في ثانيتين الصورتين
ويدل على ذلك ان ابا الفتح عبر بلفظ اللزوم للواقع في بعض
الادلة لا الدوام ثم قال فثبت الدعوى بادنى تغيير الدليل
انتهى والدوام اعم مطلقا من اللزوم ولا شك ان صورة
المساواة قد [illegible] تغيير الدليل في عرفهم من التي
ذكرها ابو الفتح ثم لا تسمى باحدى الصورتين انتقالا
الى دليل اخر في عرفهم ولا يكون من قبيل انقطاع البحث
في اصطلاح وبالجملة ان جميع الصور الاربعة
انتقالا الى دليل اخر بحسب اللغة وتغيير الدليل بحسبها ايضا
وانما الكلام في وقوع الاصطلاح **ان قلت** اذا كان الدليل
الاول من الاقترانيين والدليل الثاني من الاستثنائيين او كان

بالعكس فكيف تعرف المغايرة من الدليلين **قلت** يتوقف
معرفته على معرفة كيفية اولا فيتة بعضها الى بعض فنقول
في بيان كيفية القياس اما اقتراني واما استثنائي متصل
واما استثنائي منفصل واما استثنائي المتصل اما ان يستثنى
فيه عين المقدم وكثيرا ما يذكر الشرطية بلفظ
ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالي وكثيرا ما يذكر
الشرطية بلفظ لو واما وجب رد ما عد الشكل الاول من
من الاقتراني الى الشكل الاول يقتصر البيان على رد الشكل الاول
الى الاستثنائيات ورد الاستثنائيات اليه اما رد الاستثنائي
متصلا او منفصلا الى اقتراني اذا كان المقدم والتالي في الشرطية
المستعملة فيه مشاركين في الموضوع ان يجعل الاستثنا
صغرى ويجعل حمل محمول المطلوب على محمول الاستثنا كبرى
مثال الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم قولنا
ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان
فقال هذا انسان وكل انسان حيوان **مثال** الاستثنائي
المتصل الذي يستثنى فيه نقيض التالي ان كان هذا انسانا فهو
حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فقال هذا
ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان ومثال اخر منه
ان كان هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج ان هذا ليس بفرس

فيقال

فقال هذا جماد وكل جماد ليس بفرس **مثال** الاستثنائي المنفصل
الذي يستثنى منه عين احد الجزئين ينتج العدد اما زوج واما فرد
لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد
ومثال الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد
اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس
بزوج وكل ما ليس بزوج فهو فرد هذا ما ذكره القطب العلامة
في حاشية شرح مختصر الاصول وقال السيد في حاشية ذلك
الشرح ان قلت رد الاستثنائي متصلا او منفصلا الى الاقتراني
انما يتم بما ذكر اذا كان المقدم والتالي في المتصلة والمنفصلة
مشاركين في الموضوع كما في الامثلة المذكورة والا فالرد مشكل
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل
ليس بموجود قلت اما الاول فيقال في رده هكذا وجود النهار لازم
لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود
فهو محقق ينتج ان وجود النهار محقق واما الثاني فيقال في رده
هكذا وجود الليل منافٍ لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو منافٍ
لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمحقق
انتهى وهذا ذكره انما هو قسم اذا استثنى عين المقدم واما اذا استثنى

بنقيض التالي كما اذا قيل في المثال الاول لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال في رده طلوع الشمس
ملزوم لوجود النهار وهو منتف وكل ما هو ملزوم لوجود النهار
المنتف فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما اذا قيل
في رده المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود
فيقال في رده عدم الليل منافٍ لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس
بمتحقق وبالجملة فطريق الرد في المتصلة التي استثنى فيها عين المقدم
في صورة عدم اشتراك المقدم والتالي في الموضوع ان يحمل
على التالي بانه لازم للمقدم الموجود ويحمل هذا صغرى ويحمل
على ما هو لازم للمقدم الموجود بانه موجود ويحمل هذا كبرى وفي المتصلة
التي استثنى فيها نقيض التالي يحمل على المقدمة بانه ملزوم للتالي
وهو معدوم ويحمل هذا صغرى ويحمل على ما هو ملزوم للتالي
المعدوم بانه معدوم ويحمل هذا كبرى وفي المنفصلة التي استثنى
فيها عين احد الجزئين في صورة عدم اشتراكهما في الموضوع
يحمل على الآخر بانه مناف لعديله الموجود ويحمل هذا صغرى
ويحمل على ما هو مناف لعديله الموجود بانه ليس بمتحقق ويحمل هذا
كبرى وفي المنفصلة التي استثنى فيها نقيض احد الجزئين في
في صورة عدم الاشتراك ان يحمل نقيض الآخر بانه مناف
للنقيض المتحقق لعديله ويحمل هذا صغرى ويحمل على ما هو مناف

لنقيض المتحقق بانه ليس بمتحقق ويحمل هذا كبرى وقد يفيد
بعض العبارات في هذا الباب الا ما هو حضرة مما يؤنس
موداه ولا يخفى ذلك على الذكي اما رد الاقتران الى الاستثنائي
المتصل فطريقه ان يحمل ثبوت الحد الاوسط الموضوع للمط
مقدما والمطلوب تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد
كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال
في رده اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
ينتج هذا حيوان وكقولك هذا جماد وكل جماد ليس بفرس
ينتج ان هذا ليس بفرس وكقولك هذا ليس بانسان لانه
ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فيقال في رده
اليه ان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان
يفهم من كلام السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول
لكن النظر في المثال الاخير ان يقال ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وبالجملة
اذا كان النسبة في الصغرى ربط السلب فالنظر ان يرد
التالي المستثنى فيه نقيض التالي فيجعل نقيض الدعوى مقدما ونقيض
التالي وهو عين الصغرى ينتج نقيض المقدم وعين المقدم
الدعوى ومثاله اخونه هذا الجسم جماد لانه ليس بنام وكل نام
فهو جماد فيقال في رده لو لم يكن هذا الجسم جمادا لكان نامياً

لكنه ليس بناهم واما رد الاقتران الى الاستثناء المنفصل
فطريقه ان يرد بين الحد الاوسط وبين منافيه كذا قال العضد
في شرح مختصر الاصول والمراد من منافي الحد الاوسط نقيض
الحد الاكبر كما اشار اليه وينبغي ان يراد هنا ويقال ثم يستثنى
عين الحد الاوسط مثاله على ما ذكر العضد الاثنان زوج وكل زوج
ليس بفرد فنتاج في الزوج الذي هو الوسط اما هو الفرد فنقول
الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد وانتهى
ومثاله الاخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فقال
الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا تصح
بدون النية ومثال الاخر هذا انسان وكل انسان حيوان ويقال هذا
اما انسان واما ليس بحيوان واما ليس بحيوان لكنه انسان ينتج
انه حيوان وهذا الطريق مطرد في جميع صورة الاقتران الى الاستثناء
المنفصل فظهر ان الاقتران يرد من الاستثناء المنفصل الى
الى ما تضمن مانعة الجمع والاستثناء عين احد الجزئين ولا حاجة
الى اعتبار منع الخلو يقول الفقير لم ار تصريحا من الكتب
ببيان طريق رد الاستثناء المتصل الى المنفصل وعلى فكانهم
تركوا بيانها اعتمادا على انفهامها مما ذكروه ولا باس ببيانها تذكيرا
تسهيلا للطالب فنقول اما رد الاستثناء المتصل الذي استثنى فيه
عين المقدم وبين نقيض التالي ثم استثنى عين المقدم مثاله

ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان
ومثال اخر ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فيقال اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود و
ان شئت قلت بدل قولك واما ان لا يكون النهار موجودا
واما ان يكون الليل موجودا قلت واما رد الاستثناء المتصل
الذي استثنى فيه نقيض التالي الى الاستثناء المنفصل فطريقه
ان يرد بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق وبالجملة المرد في
كلا النوعين الاستثناء المنفصل المانعة الجمع المستثنى فيه
عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر ولا حاجة الى اعتبار منع الخلو
معه واما رد الاستثناء المنفصل الذي استثنى فيه عين
احد الجزئين الى الاستثناء المتصل فطريقه ان يجعل الجزء
الذي استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض الاخر تاليا ثم يستثنى
عين المقدم ينتج عين التالي وهو نقيض الجزء الاخر مثاله
هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال
ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه
ليس بفرد واما رد الاستثناء المنفصل الذي استثنى
فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثناء المتصل فطريقه ان يجعل

نقيض الجزء الذى استثنى نقيضه بعضا ويجعل عين الاخر ثانيا
ثم يستثنى اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال
انه لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد
والجملة المردود اليه فى هذين النوعين الاستثنائى المتصل
الذى استثنى فيه عين المقدم ينتج عين التالى فاذا كيفية رد
الاولين بعضها الى بعض محل المغايرة فى الانتقال الى دليل اخر
يخالف الاول فى الصورة فاذا كان الاول استثنائيا متصلا
او منفصلا والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة من الاول محمول
الاستثنائى ومن المنتقل اليه الحد الاوسط هذا اذا كان المقدم
والتالى فى الاستثنائى ركنين فى الموضوع والا فاذا كان
الاول استثنائيا متصلا استثنى فيه عين المقدم او منفصلا فيه
عين احد الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة من الاول
عين المقدم ان كان متصلا وعين الجزء الذى استثنى عينه
ان كان منفصلا ومن المنتقل اليه ما تعلق بلفظة لازم ان كان
الانتقال اليه من الاستثنائى المتصل وما تعلق بلفظة منافى
ان كان الانتقال اليه من الاستثنائى المنفصل لان المتعلق
بهما فى الصورتين العناد المذكور او اما ان كان الاول استثنائيا
متصلا استثنى فيه نقيض التالى او منفصلا استثنى فيه نقيض احد
الجزئين او المنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة من الاول نقيض التالى

فصل فى المغايرة بين الاول والمنتقل اليه

الانتقال المنفصل

ان كان متصلا او نقيض الجزء الذى استثنى نقيضه ان كان
منفصلا وتذكر بقية الباقى اعتمادا على استخراج الذكى

الثانى من المباحث قال محمد السمرقندى منع المقدمة من الدليل
قد لا يضر المعلل بان يكون استفادة تلك المقدمة المم مستدلا
لمطلوب الذى استدل عليه بالدليل المقدم بتلك المقدمة المم
وجواب ذلك المنع ان يرد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة
ثابتة بغير ما ذكرتم من الدليل وانتم بالمدعى مثاله على ما ذكره
الشارح المسعود يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحوادث
وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا وبيان عدم الخلو عن الحركة
والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو عن الحركة والسكون
ان كان جزءا من اجزاء العالم كان فى مكان البتة فذلك الجزء
باعتبار كونه فى ذلك المكان اما مسبوق بكون اخر فى ذلك
المكان واما مسبوق بكون اخر فى مكان اخر فعلى الاول فهو ساكن
وعلى الثانى فهو متحرك فلو قال المانع لانم قولك اما مسبوق وغير
مسبوق يعنى لانم ذلك لانحصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا
بكون اخر اصلا كما ان الحدوث فانه الحادث فى آن حدوثه كائن
فى مكان وليس مسبوقا فى الان بكون اخر اصلا فلعل ان يرد
ويقول لانم اما ان يكون لانحصار المذكور ثابتا ام لا فان كان
ثابتا لم يسلم حدوث العالم فيلزم منه المطلوب وان لم يكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثابتا يلزم المطلوب اعني حدوث العالم فيلزم لان كل كائن
اذا اتصف بكونه غير مسبوق بكون اخر فهو حادث البتة
لان ذلك الكون لا يتحقق الا في ان الحدوث انتهى ملخصا

يقول الفقير ذلك التردد من المعلل من قبيل الانتقال الى دليل
اخر لاثبات المطلوب تقديرا ان كان تلك المقدمة او نقيضها
ثابتة فالمدعى ثابت لكن احدهما ثابتة البتة لامتناع ارتفاع
النقيضين وما ينبغي ان يعلم ان ثبوت المدعى على تقدير
ثبوت تلك المقدمة مع مقدمة اخرى ليس ينتج المدعى
واما ثبوت المدعى على تقدير ثبوت نقيضها فهو ليس بطريق
الانتاج اعني ان ثبوته ليس بطريق ان ينضم الى نقيضها
مقدمة اخرى ينتج المجموع المدعى بل طريق ان نقيضها لا يتحقق
المدعى وبالجملة ان نقيضها يستلزم لذات المدعى كما يستلزم
نقيضه عكسها واما عينها فهو يستلزم المدعى لا لذاتها
بل بواسطة ضم مقدمة اخرى اليها وفي هذا المقام بحث
وهو ان الظاهر كلام محمد اسمر قند ان المدعى يلزم من انتفاء
المقدمة الم والظاهر من المثال ذكر الشارح المسعود ان المدعى يلزم
من سند المانع وهو قوله لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون
اخر كما اخبر في ان الحدوث قد انتفاء المقدمة الم يقتضي الحدوث
بواسطة اقتضائه السند المذكور ربما والله فكما تحقق انتفاؤها

تحقق

تحقق السند المذكور فيتحقق الحدوث وتوضيحه انه اذا انتفت
المسبوق ان تحقق بالضرورة عدم المسبوق بالكون وهو
يقتضي الحدوث بلا اشتباه وذكر محمد اسمر قند في موضع
اخر في اثناء التمثيل منعا لا يضر المعلل لكن ليس عدم ضرورة
على كيفية عدم ضرورة ما سبق لان عدم ضرورة فيما ذكره في اثناء
التمثيل بان يكون انتفاء المقدمة المتم اعني نقيضها مقتضيا
الى مقدمة اخرى ينتج المجموع المطلوب ان عينها كذلك بخلاف
ما ذكره سابقا فان استلزام انتفاء تلك المقدمة المتم
المطلوب هناك ليس بطريق ضم مقدمة اخرى اليها
كما عرفت ومثاله كما ذكر ان يقول المعلل انه كل متغير حادث
لان كل متغير محل للحادث وكل ما هو محل للحادث فهو حادث
فان قال السائل لم قولك ان كل متغير محل لامر حاصل
بعد ان لم يكن لم لا يجوز ان يكون تغيره بزوال امر كان للمحل
فيه ان يرد ويقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن
او محل لزوال امر كان فيه والاول حادث بلا شك والثاني
حادث ايضا لان كون الزوال امرا عدميا لا ينافي كونه
حادثا ولا كونه صفة شيء كما مر مر بعد العلم ينتج ان كل متغير
محل للحوادث انتهى ملخصا وهذا التردد انتقال الى دليل
اخر كما سبق واشير في الحاشية الوعية الى ان الجواب هنا

بالشاهد عن السند وقسيمه واثبات المطلوب على كل تقدير
بخلاف الجواب في الصورة السابقة فانه بالشاهد بين المقدمة
الممنوعة وكلت الصورتين مبنت للدعوى لكنه في الصورة
السابقة مبنت بالذات وفي الصورة اللاحقة مبنت بوجه اخر
يقول الفقير ولعل كشف المقام ان المبنت للدعوى في الصورتين
هو السند وانتفاء المقدمة الممنوعة لم يستلزم السند الا انه
لم يكن اثبات السند للدعوى في صورة الاولى الا هو بالذات
اعني بدون واسطة ضم مقدمة اخرى الى السند وفي الصورة
الثانية بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه وهي قولنا في المثال
المذكور والثاني حادث فلما احتيج في الصورة الثانية الى ضم
مقدمة اخرى الى السند جعل التردد بين السند وقسيمه
اعني المقدمة الممنوعة فانها قسيم السند الاول ونقيضها بضم
الى كل واحد منهما مقدمة اخرى ولم يحتج في الصورة الاولى
الى ضم مقدمة اخرى الى السند لم يلزم ذكر السند فجعل التردد
بين المقدم الممنوع وانتفائها وان كان استلزام انتفاء الدعوى
بواسطة استلزام السند كما اشرنا اليه والاستثناء المذكور
في الصورة الاولى فضم الى الملازمة الى انتفاء المقدم الممنوع
الذي هو واسطة في استلزام انتفائها المطلوب **ان قلت**
فاوجه ما اشرنا اليه في الحاشية الاولى من انتفاء المقدمة

الممنوعة في الصورة الاولى مبنت بالذات للدعوى **قلت** اراد انه
مبنت لها بدون واسطة مقدمة اخرى اليه وما كان السند
من لوازمه وعدا يلزم السند لازما له بالذات بخلاف المقدمة
الاخرى فانها ليست من لوازمه واراد بقوله مبنت بوجه اخر
مبنت بطريق غير طريق اثبات الاولى فان طريق اثبات
الاولى اثبات بالذات وطريق اثبات الثاني بواسطة
ضم مقدمة اخرى اليه **ان قلت** ليس من الصورتين
المذكورتين لكون المنع غير مضر فرق اخر وهو ان لازم
من انتفاء المقدمة الممنوعة في الصورة الاولى هو نفس المدعى
واللازم منه في الصورة الثانية هو مقدمة من مقدمات
دليل المدعى **قلت** قلت هذا الفرق ليس بشيء لانا ما وقع
في خصوص المثالين ليثبت الصورتين ولو مثلث للصورة
الاولى بمثال يستلزم فيه عين المقدم الممنوع وانتفائها مقدمة
من مقدمات دليل المدعى للصورة الثانية بما يستلزم فيه
عينها وانتفائها نفس المدعى يصح وقسيما ذكرنا كفاية
للذكي وانما طولت الكلام في هذا المقام لكونه خاويا
المخ مبنية الاعلام **يقول** الفقير ثم ان التردد بين الصورتين
وان كان من قبيل الانتقال الى دليل اخر لكن الظن من كلام السمرقندي
انها ليست من قبيل انقطاع البحث في عرف النظار في عرفهم

استثناء والله اعلم **الفصل الرابع** في انتقال المعلل
الى بحث اخر عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او شيئا
من مقدمات دليله وهنا مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة
اعلم ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح
يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء واثباته
له سواء كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات النسبة
الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال وبينهما عموم
وخصوص من وجه والثالث المناظرة والمباحثة
كذا قاله شاه حسين والمراد ههنا المعنى الثالث اقول
المعنى الثالث لا يصدق الا على مجموع كلام الخصمين ففي مقام
المدعي سواء استدل عليها او لا قيل يعترض عليه الخصم
لا بحث بالمعنى الثالث وبعد اعتراض الخصم عليه يكون
مجموع كلام المدعي والسائل بحثا واما كل واحد منهما فهو جزء
البحث لا محالة فقولك انتقاء المعلل الى بحث اخر فيه نظر
لانه يشعر ان اعتراض المعلل على كلام السائل نفس البحث
مع انه جزئه كما عرفت قلت لعل معنى قولهم انتقال الى بحث اخر
ان بذلك الكلام يتحقق البحث الاخر انه بحث اخر على انه لا بعد
ان يسمى بحثا مجازا اذ البحث يتحقق عنده وتوضيح الكلام
ان من ادعى شيئا بالاستدلال او بدونه فلا يسمى كلامه بحثا

بالمعنى

بالمعنى الثالث والمناظرة **ثم ان اعترض** السائل على مدعاه
او على دليله فمجموع كلام المعلل والسائل يسمى بحثا ومناظرة
وصح المسعود بانه يسمى الدعوى مبحثا ثم اجاب المعلل عن اعتراض
السائل فهذا الجواب ليس انتقالا الى بحث اخر بل من تتمة البحث
الاول وذلك كزيادة غصنين بشجرة ثم ان اعترض السائل
على ذلك الجواب فالامر كذلك وهكذا الى ان يسكت السائل
او يعجز المعلل ومثله بالشجرة التي تزايدت اغصانها كل سنة
فكل ان تلك الاغصان قائمة على اصل واحد كذلك تلك
المدافعات راجعة الى دعوى واحدة واما مرجع كلام المعلل بعد اعتراض
السائل الى دفع اعتراضه فذلك الكلام ان لم يقابل ولم يدفع
شيئا مما ذكره السائل فذلك ليس كلاما داخلا في بحث اخر
ومناظرة اخرى فيكون ذلك كغرس شجرة اخرى **يقول الفقير**
ههنا شبهة وهي ان البحث بمعنى المناظرة لا يطلق على كل واحد
من الخصمين بل على مجموع كلامهما فتسمية الدعوى مبحثا يقتضي
ان لا يوجد البحث والمناظرة عند منع المدعي الغير المدلل وكذا
عند ابطاله لان المدعى خارج عن اركان البحث بل هو محل البحث
وليس للمعلل كلام اخر سواه حتى يكون هو مع اعتراض السائل
بحثا فالبحث لا يتحقق الا بالاعتراض السائل على المدعي المدلل
ويشعر بذلك توبيخهم المناظرة بالنظر من الجانبين في النسبة

قوله وصح المسعود
عند قول صاحب التلخيص
بالمعنى الثالث والمناظرة

بين الشيئين اظهار للصواب فان المراد بالنسبة نسبة
الدعوى فهذا يقتضي ان يوجد لكل من الجانبين كلام متعلق
بتلك النسبة فهذا ان قولهم انتقال الى بحث اخر يشعر ان منع
الدعوى المجردة عن الدليل وكذا البطالة يتحقق به البحث لافاده
المعلل من كلام السائل حيث حكموا بوجود الانتقال الى بحث اخر
ليس بمدلل كما مر مع السند ومنع صلاحيته وابطال تلك
الصلاحية نعم لو دفع السائل اعتراض المعلل على مدعاه الغير المدلل
يكون مجموع الاعتراض والدفع بحثا بلا شبهة ولعل الصواب
ان قولهم انتقال الى بحث اخر مجاز اما باعتبار نسبة مجموع المدعى
الغير المدلل والاعتراض عليه بحث ومناظرة على سبيل التشبيه
واما باعتبار تسمية الكلام المعلل عند ذلك الانتقال بحثا مجازا
بعلاقة السببية اذ هو سبب في العادة لدفع السائل اياه فيتحقق
البحث كما عرفت **ثم اعلم** ان انتقال المعلل الى بحث اخر بعد الختم
والقطع على البحث الاول كما اشار اليه ابو الفتح واما ان ذلك
الانتقال هل هو من فضول الكلام او هو موجه فسياتي تفصيله
ان شاء الله تعالى في الخاتمة **ان قلت** ليس يتصور من السائل
الانتقال الى بحث **قلت** الانتقال الى بحث اخر غير تحقق البحث
قبل الانتقال فاعتراض السائل اولا لا يمكن ان يكون انتقالا الى بحث
اخر واعتراضه ثانيا فان قبل جواب المعلل عن اعتراضه الاول فان كان

ذلك الاعتراض الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فليس ذلك
انتقالا الى بحث اخر وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال الاول فهو انتقال
الى بحث اخر لكن لا بعد ذلك الزاما وان كان بعد جواب المعلل
عن الاعتراض الاول فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا
الى مرجع الاعتراض الاول فهو لا بعد انتقالا الى بحث اخر سواء كان
الاعتراض على جواب المعلل ولم يكن اعتراضا عليه بل انتقالا الى اعتراض
اخر على ما قاله المعلل ولا يمكن القطع ان هذا الاخير بعد انقطاع البحث
بختم فهم كان انتقالا الى دليل اخر وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال
الاول فهو تسليم لجواب المعلل وانتقال الى بحث اخر وبعد ذلك
الزاما ولا ينبغي ان يشك فيه المقصد **اعلم** ان انتقال المعلل الى بحث
اخر منحصر في ثمانية انواع **الاول** الاعتراض على بعض الفاظ السائل
مخالف للقانون الوضع وهذا معنى ما قاله ابو الفتح ومن قبيل الانتقال
الى بحث اخر الدخل في السند بانه في حد ذاته غير مستقيم انتهى
يعني ان لفظه ليس بجيد بل فيه خلل **والثاني** منع المنع بمعنى منع صحة
ورود المنع لان المانع لما منع شيئا من كلام فكانه ادعى ان منعه
صحيح ورود فتصويب منع المنع انما لم يرد منعك على هذه
الدعوى ان منعه او المقدمة الم لم لا يجوز ان يكون بديهيا او بينة
او مسلمة عندك وانما منع ذات المنع فهو مكابرة او المنع طلب
الدليل والمنع لطلب الدليل على طلب الدليل **والثالث** منع السند

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الشارح المحقق ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وهذا وجه كون
كل منهما انتقالا الى بحث اخر وينبغي ان يقال منع السند على ثلثة اوجه
الوجه الاول منع السند الذي ذكره بصورة القطع فهو انتقال
الى بحث اخر ظاهر شهرته **والوجه الثاني** منع جواز السند الذي
ذكر على طريق الجواز كان يقول لك ان تقول لم لا يجوز ان يكون
الامر كذا فيقول المعلل لم جواز ان يكون الامر كذا لم لا يجوز ان يكون
كونه كذا ممتنعا وهذا ايضا انتقال الى بحث اخر ظاهر شهرته **والوجه**
الثالث منع متعلق الجواز كان يقول المعلل في الصورة المذكورة
لم كون الامر كذا لم لا يجوز ان لا يكون كذا وهذا المنع من المعلل
ليس في مقابلة اذ يجوز كون الامر كذا المانع بجوز بل نقيضه وهذا
ظاهر فهو ليس بانتقال الى بحث اخر اذ لا يتحقق البحث به اذ البحث
انما يتحقق بالموافقة كما صرح به بعض الشارحين في بحث توقيف
والرابع والخامس منع صلاحية السند للسندية والبطلان
تلك الصلاحية مستندا او مستدلا لا يكون اعم من نقيض الام او مساويا
له قال شاه حسين ان منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحية
للسندية والبطلان تلك الصلاحية مفيدا انتهى ملخصا وفيه
نظر لانه ان اراد بالقيد المعلل بانه يوجب اثبات الام كابطال
ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح لان السند

اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع المجرد وهو موجه ايضا وافاده ابطال
ذات بل من جهة اجلاء المنع عن السندية بل من جهة ان ابطاله
يستلزم ابطال نقيض المقدمة الممنوعة فيلزم ثبوت عينها كما عرفت
ذلك وان اراد انها موجهة باعتبار قصد الانتقال الى بحث اخر
اعني انها مفيدة باعتبار النظر الى البحث الاخر المنتقل اليه فمنع ذات السند
موجهة ومفيدا ايضا باعتبار ذلك القصد ويمكن توجيه كلام
بانه اراد المنع الثاني واراد من منع السند منع
متعلق الجواز اذا كان السند مصدرا به فانه غير موجه بوجه
اصلا اذ هو ليس في المقابلة كما عرفت بالجملة كلام ذلك
المحشي ركيك **السادس** ابطال السند الاخص مطلقا
او من وجه وكذا ابطال السند المباين **السابع والثامن** من
منع تنوير السند وابطاله ثم ان المنع المضاف في قولهم
منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة مجاز المنع
طلب الدليل وكذا في قولهم منع صلاحية السند للسندية
ومنع تنوير السند اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
والمضاف اليه ليس بمقدمة الدليل في شئ من المواضع المذكورة
والكلام في جواز استعمال المنع بالمعنى المجازي **الخاتمة**
قال الشارح المحقق في بعض منهوات واذا ثبت ان الواجب
على المعلل عند منع المانع انما هو اثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور

عند ارباب هذا الفن كان الداخل في السند فيما ذكر توضيح السند
وتبيينه مع ان كلام المحقق الشريف في كتبه يدل على ان كلا
من وجهي بين الطلب انما نقض العبارة مستدلا وتقريره كلام ذلك
الشارح المذكور لا تقييد الواجب على المعلل وكل ما هو كذلك فهو
ليس بموجه وهذه معارضة لما يفهم من كلام المحقق الشريف
من كون هذه الامور موجهة قال ابو الفتح جوابا عن هذه المعارضة
ان هذه الامور من قبيل الانتقال الى بحث اخر وحاصلها تسليم
المنع واظهار فساد ما ذكر معه دفعا لتوهم صحة ولعل حاصل هذا
الجواب منع الكبرى الثانية وتقريره لانا نمنع ان كل ما هو ترك الواجب
فهو ليس بموجه وانما يكون كذلك لو كان اتيانا المعلل بهذه الامور
على قصد اداء ما يوجب عليه من دفع منع السائل واما ان كان اتيانه
بها على اثباته على قصد تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه دفعا
لتوهم صحة فلا يكون كذلك بل يكون موجها لانها يكون من قبيل الانتقال
الى بحث اخر وهو موجه كالبحث الاول ولم لا يجوز ان يكون قصد
المعلل باثبات بهذه الامور كذلك وقوله واظهار فساد ما ذكر
معه نظرا الى الداخل في فصل جهة السند للسند به ليس اظهار الفساد
الباب الثاني في النقض اعني نقض الدليل وقد يفيد بالاجمال
وفيه ثمة فصول الفصل الاول في بيانه هو دعوى فساد الدليل
بالاستدلال وسيجيء ما يدل على فساد الدليل شاهدا وثانيا هذا

مختصر

والاكتفاء في جوازه
المنع بطلب الدليل على المقدمة
الدليل والمقدمة ما يتضمن
الدليل على المقدمة
عليه صحة الدليل من المنع
لتعلق المنع بكون
وما يفيده لعدم كونه
شيء منها مقدمة
فلا يظهر وجه
قولهم ان منع المنع
ومنع ما يفيد ولا يفيد
اثبات المقدمة جوازا
لانه يفيد منها
تعلقه بكل منها
بكونه لا يتعلق بشيء
منها ملخصا

منحصر في المشهور في امرين احدهما تخلف الحكم عن الدليل وتقريره
ويسلك هذا باطل لانه جار في المادة الفلانية مع تخلف الحكم عنه
في تلك المادة وكل دليل هذا شانه فهو باطل كما تقول لمن استدل
على قدم العالم بانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم ان يسلك
هذا باطل لانه جار في البيت مع تخلف الحكم عنه فيه ان في البيت
والمراد بالحكم بهذه القدم اذ البيت حادث والاخر استدلام
الدليل لامر فاسد كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما
وسلب الشيء عن نفسه الى غير ذلك وتقريره ان يسلك هذا
باطل لانه مستلزم للشيء الفلاني وهو فاسد وكل ما هو مستلزم
للفاسد وهو فاسد فصغرى كل من الشاهدين متضمنة
لمقدمتين كما لا يخفى قال الافاضل الى خفاء في ان نفي صحة الكل
دعوى لا بد لها من برهان فلذا اقال نقيض الدليلين ثلاثة شاهد
مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع
مجردا وبينا قالوا او نظرا لانه يجوز عدم صحة الدليلين بجميع مقدماته
من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقيضه
بثلاثة شاهد مكابرة اللهم ان يجعل بداهة العقل داخلة في
الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف تستلزم ان لا يكون
المنع الموجه بداهة منعا مجردا وان لا ينحصر شاهد النقض
في التخلف والاستلزام فاذا مع ان تحقيقا نهم الانحصار

قال بعض الافاضل
وهو عطف على قوله
المعينة بيان له

فيها انتهى **يقول الفقير** يمكن ان يجاب عن النظر المذكور بجواب
ليس فيه تعسف ولازم فاسد وهو ان مراده بقولهم نقيض الدليل
بلا شاهد مكابرة تقيض هذا شاهد اذا لم يمكن عدم صحة بديهيا
جليا وما كان الاستثناء نادرا ترك ذكره وبهذا عادة العلماء
يتركون ذكر الاستثناء ان ندر وما ينبغي ان يعلم ان المعلل
قد يستدل على شيء يكون نقيضه بديهيا التشكيك الرازي
في اللزوم فيقال عليه انه دليلك مصادم للبداهة كما هو المشهور
في رفع ذلك التشكيك كما صرح به ابو الفتح في بعض نسخ حاشيته
عند قول الشارح الحنفي في تحليل الحصر **يقول الفقير** لعل هذا الاعتراض
بنقيض يستلزم الفساد وتقديره ان دليلك مستلزم
لتصادم البداهة وهو فاسد **الفصل الثاني** فيما يسمى
بالنقض المكسورة قال الشارح الحنفي في بعض منهوات شرحه اعلم
ان النقض الاجمالي على وجهين احدهما ان يكون دليل المعلل
مع جميع خصوصياته بعينه جاريا في مادته تخلف الحكم عنه والثاني
ان يكون زيادة دليله وصلاحيته مع قطع النظر عن بعض الخصوصيات
جاريا فيها مع التخلف والاول هو المشهور انتهى والثاني
هو الذي يسمى بالنقض المكسور كما صرح به في بعض الكتب المعتبرة
ان النقض ببعض قيود الدليل واجزائه الدليل في مادة التخلف خاليا
عن ذلك القيد وقال ابو الفتح وليس معنى جريان الدليل بعينه

في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليلان في الموضعين اصلا
ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه انتفاء
الدليلية الا باعتبار المحكوم عليه بعينه الحد الاصغر في الاقترانية
الجزء المتكرر بعينه نفيا او اثباتا كما في الاقترانية الاستثنائية
انتهى يعني وبهذا التفاوت لا يصير النقض المكسور قادحا
المخلة الدليل كما توهمه الاكثرون جميع النقض مكسورة اذ لا يمكن
ان يخلو نقض عن التفاوت المذكور في قوله والا باعتبار
الجزء المتكرر نظر **وتوضيحه** انك اذا قلت في اثبات ان هذا
حيوان لانه نام وكل نام حيوان اه قلت لانه ان كان نائما
فهو حيوان لكنه نام **او** قلت لانه انام لم يكن حيوانا فهو ليس نام
فنقيض كل من هذه الادلة بجزيائه في الشجر مع تخلف
الحكم عنه فيوضح الشجر مكان الحد الاصغر في الاقترانية ومكان
موضوع الجزء المتكرر في الاستثنائية وهذه امثلة جريان
الدليل بعينه فالصواب ان يقول باعتبار المحكوم عليه في
في الصورتين ان كان الدليل اقترانيا وباعتبار المحكوم في الجزئين
المتكررين ان كان الدليل استثنائيا او كان المقدم والتالي
مشتركين في الموضوع كما في المثال المذكور وباعتبار بعض
صفات المحمول الاستثنائي ان لم يشتركا في الموضوع كما في قولنا
كلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود لكن المقدم حق الآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتبيّن النهار موجود الان **واذا ردت** بالاتي بعض ساعة النهار
فنقيض هذه الدليل يجريانه في بعض ساعة الليل اذ ظهر
فيه البرق فليس التفاوت الا في قيد فتدبر بهما الذكي
وقس على المذكور غيره وبالجملة ان التفاوت وليس
في تمام الجزء المذكور وان غير المذكور مشتركين له فيما به التفاوت
فليس بشيء ماذا اراده ابو الفتح **ومثال** النقض المكسور على بعض
الرسائل هكذا قال الشافعي في منع بيع الغائب انه مبيع
مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد فلا يصح بيعه
وقال النافض هذا منقوض بالمتزوج امراة لم يرها فانها
مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح فقد حذف
قيد كونه مبيعا وقد اجاب عنه بمنع الجريان مستندا بان العلة
المجهول وقد يقع ذلك بطلان كون العلة المجهول انتهى ملخصا
وبالجملة النقض المكسور اجزاء الدليل بتدرك بعض خصوصيات
الحد الاوسط في الاقتران وبتدرك بعض خصوصيات محمول الجزء
المذكور في الاستثناء اذا اشترك المقدم والتالي في الموضوع
مثال الثاني ان كان هذا انسانا فهو حساس لكنه نام فهو حساس
فقال النافض هذا منقوض بالشجر لانه نام فقد حذف قيد كونه
حساسا **واما الحد** الاكبر في الاقتران ومجموع الجزء الغير المذكور
في صورة الاشتراك فلا بد ان لا يتفاوتا اصلا في المدى

وما ذكره

ومادة التخلف **ان قلت** ما معنى زيادة بعض النقوض من قولهم
فما هو جوابكم فهو جوابنا وما محله وما الغرض منه **قلت**
وبالله التوفيق لا يقولون ذلك الا اذا كان النقض بواسطة
الجزيان والتخلف مسلما عند المعلل وقد كان المعلل اورد
دليله اعتراضا وابطالا بشيء من كلام خصمه فعلم فحواه في مثل
ذلك الدليل شيئا ما سلمه المعلل كما دل عليه النقض يلزم
المعلل ان يجيب عنه بمنع شيء من مقدمات قضاياه التي
هي جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف ما زعمتم فهو جوابنا
ان قلت هذا يشعر بان نقيضه ليس جوابا عنه مع ان النقض
دليل السائل جواب عنه ايضا في عرفهم قلت وان اصطلحوا
على ان المعارضة والنقض يدفعان الدليل ويجاب بهما عنه
الا انهما من قبيل الغصب وان يشبهه المعلل لا يدفع
بهما حتى لانه دفاع لانه وان علم اجمالا عند ايراد الخصم احدهما
ان في دليله خللا لكن لما لم يعلم تعيينا لا تزول شبهته
كما في الحاشية الالوغية عند نقل المسعودية شكيك الرازي
في الملازمة ان الشبهة لا تندفع بالمعارضة فالاولى
دفعه بالنقض بل المناقضة انتهى اشار الى ان النقض
اقرب من المعارضة في دفع الشبهة لكن تندفع بالكلية
ولذا ترقى لا المناقضة فالجواب الى اسم المناقضة

فالقوم وان اصطلحوا على انهم يجاب بها لكنها شبهات
الدفع بالجدل حتى ان صاحب الحاشية اللوغية قال في بعض
المواضع ويمكن ان يدفع بطريق الجدل في بعض منهوات حاشية
بالنقض هذا وقد عرفت هذا التقرير العرض فتامل

الفصل الثالث في وظيفة المعلل عند النقض ودليله
واما عند النقض بالجريان مع شئ من المقدمتين اللتين تضمنها
الصغرى وهما الجريان والتخلف وكذا وظيفة عند النقض باستلزام
الفساد والمقدمانع الاستلزام والفساد لكن لا يمكن
منع بعض اللوازم كاجتماع النقيضين وارتفاعهما والثاني
في سند منع المقدمة الاولى في كلا النوعين تحرير بعض مقدمات
الدليل يعني لا يجرب ولا يستلزم كما قال في التلويح يمكن ان يحترز
عن ورود النقض بالتغيير الكلام يعني القياس الفقهي نوع تغيير
وتغيير ادنى تغيير كما يقال الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط النية
فنقض بتطهير الخبث يعني ان القياس جار في تطهير الخبث
مع ان النية ليست بشرط فيه فيجاب بانهما بتطهير ان حكما
فلا يرد عليه النقض بتطهير الخبث لانه تطهير حقيقة اشتهر
والظاهر انه اراد بالتغيير عطفا تفسيريا لان التغيير التغيير اللفظي عن ظ
لكن التغيير بغاير التفسير في عرف الظهار لانهم يتبدل
بل بعض الفاظ الدليل لفظا اخر كما عرفت ان قلت ليس ممكن

مع

منع الكبرى في شئ من النوعين قلت اما في النقض باستلزام
الفساد فلا يمكن اذ ما يستلزم الفاسد فاسد البتة واما
واما في النقض بالجريان ففي امكان امكانه بحث قال في الحاشية
اللوغية صرح به غير الاصوليين وبانه جواب النقض بالتخلف
احد الامور الثلثة اما منع وجود العلة يعني علة القياس في صورة
النقض يعني في صورة التخلف لعدم قيد من القيود المعتبرة
في العلة واما دعوى الحكم فيها اي في صورة النقض واما اظهار
المانع من ثبوت الحكم فيها انتهى اراد من دعوى الحكم ما ذكره
النظام من منع التخلف وقال في التوضيح والاول والثالث يشتركان في
النقض شئ اما ما يرجع الى منع الجريان او التخلف وانما يوجد مانع
من ثبوت الحكم في مادة الجريان فقط بطلت العلة وان وجد
المانع فلا يمكن بعض اصحابنا يقولون العلة توجب هذا الحكم
في مادة الجريان لكن تخلف الحكم المانع فهذه تخصيص العلة يعني
تخصيص تاثير علة القياس ببعض صورة وجودها المانع عن تاثير
في بعض اخر ومن يعني جمهور الحنفية لا يقولون ان تخصيص العلة
بل يقولون انا عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فجعل عدم المانع
جزء العلة او شرطها انتهى **بقول الفقير** فالجواب عن نقض
القياس الفقهي باظهار المانع راجع الى منع الكبرى عند من يقول
بتخصيص العلة وراجع الى منع الجريان عند الجمهور وقال ايضا لخصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما جوز بعض اصحابنا تخصيص علة القياس قياسا له على تخصيص
الادلة اللفظية يعني الكتاب والسنة للمانع وشبهها له تخلف
الحكم عن العلة المانع اما تخصيص الادلة اللفظية فشايع واما العلل
العقلية فقد قال صاحب التلويح في بيان تخلف الحكم عنها ان الحكم قد
قد يتخلف عن العلل العقلية كالاحراق بالنار عن الحطب المطبخ
بالطلق الطويل انتهى قلت هو ضرب من الاداوية **ونقول** الفقير فالاولى
المنطبع ان كان انما يأخذ من العلة العقلية فيجوز دفع بقضية التخلف
بمنع الكبرى مستندا باظهار المانع وهذا باعتبار اخذه من نفس العلة
بمنع الجريان وهذا باعتبار اخذه من العلة المقيدة بعدم المانع فاذا
فاذا قلت للخطب الملقى في النار انه محرق لانه خطب ملقى في النار
وكل خطب كذلك فهو محرق فيقول النقض هو جار في الخطب الملقى
في النار المطبخ بالطلق مع تخلف الحكم عنه فالمعلل اما يمنع الكبرى
مستندا باظهار المانع من ثبوت الحكم واما ان يمنع الجريان مستندا
بتخصيص الدليل فالمراد ان كل خطب كذلك مع عدم المانع من الاحراق
فهو محرق والله اعلم واشار الشيخ الى ان الدليل النقلي
يجوز تخلف الحكم عنه وكذا الدليل العقلي النظني لانها امارات
والامارة ليست ملزومة لمدلولها فلا تبطل بانتفاء مدلولها
بخلاف الدليل اليقيني فانه ملزوم لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم
عنه **يقول الفقير** فلو كان دليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقين

فلا

فلا سبيل له الى منع الكبرى **ثم اعلم** ان المعلل اذا منع شيئا من مقدمات
ان قض فلنا قض ان يجيب عنه باثبات تلك المقدمة
فلو منع الجريان مثلا مستندا باظهار المانع في الدليل فقد اطلوبا وهو غير
موجود في مادة التخلف فلنا قض ان يثبت الجريان فيه فالمانع
الدليل على ثبوت ذلك القيد في مادة التخلف ايضا كما اشير اليه
في الحاشية الالوغية **ثم اعلم** ان المعلل قد يثبت مدعاه بدليل
اخر سالما عن المذكور وهو الانتقال الى دليل اخر وقد عرفت
الكلام في انه انقطاع البحث ام لا وقد يفسر الدليل المنقوض
الى ما لا يرد عليه النقض وقد عرفت تقييد الدليل واما الخبر
فقد سبق قولنا والنائب في مسند منع المقدمة الاولى
وقد اشار الشيخ الى انه يجوز دفع النقض والمعارضة
يقول الفقير اما نقض النقض فمعناه ابطال شاهد
النقض بالتخلف او باستلزام الفساد ولا يخفى بعده
واما معارضة فمعناه اثبات صحة الدليل المنقوض وهذا
غير ظاهر غير جايز اذ لا يمكن اثبات صحة الدليل لانه مركب
من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وكما سبق
في بيانه انه لا يمنع الدليل ويمكن ان يقال ههنا ما قاله ابو
الفتح هناك من انه يمكن ان يثبت صحة كل واحد من المقدمات
ثم يستدل بصحة كل واحد منها على صحة المجموع ان قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل يتصور للمعلل الانتقال الى بحث اخر عند نقض السائل بالبينة قلت
نعم اذ يمكن ان يعوض لبعض الالفاظ الواقعة في النقض بانه خارج عن القانون
العربي ولا اعلم انه يتصور الانتقال الى بحث اخر هنا بغير ذلك

الباب الثالث في المعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام
الدليل عليه الخصم وطريق المعارضة كما ذكره محمد السمرقندي ان يقال
ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه
انتهى قال المسعودي لا يقال وان ثبت هي الدليل وصدق الملازم
ثبوت المدلول عند المعارضة انتهى يعني لكن يلزم النقض فيه مر والمراد
من خلاف ما اقام اما نقيضه او ما يستلزم نقيضه بانه
بانه اعم او اخص منه مطلقا قال ابو الفتح الدليل الدال
على اخص من نقيض مدعى المعلل وما هو به دال على نقيضه
فقط عاضرورة استلزام الاخص للاعم واحد الماويه للاخص
وانما قلنا اقامة الدليل اذ دعوى بطلان مدعى بلا اقامة الدليل
على ذلك البطلان مكابرة غير مسموعة وفيه نظر لجواز ان يكون
بطلانه من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى دليل فلا يكون دعوى
ذلك البطلان بلا دليل مكابرة الا ان يجعل بداهته العقل
داخلة في الدليل وهذا النظر وجوابه سيأتي ما نقلناه
عن بعض الافاضل في بحث النقض فتذكر وما ينبغي ان يعلم
ان غرض المعلل [illegible] كان مجرد ايقاع الشك في اثبات الدعوى

في الواقع كتعليل الحرارة على نفي البرودة فالجواب عنه بالمعارضة
غير مرضية لان المشكك لا بد عن حقيقة مقالته بل غرضه مجرد
ايقاع الشك والقاء الشبهة ولا يدفع ذلك بالمعارضة
فالاولى دفعه بالنقض بل المنقول كذا في الحاشية الايوبية
وقال شارحين انه لا يندفع بالمعارضة لانه المجيب تعرض
لابطال الشك فاذا نظر اليه ناظر تحصل الشك والشبهة
وهي المدعى وان قال فالاولى لانه وان لم يدفع المعلل المشكك
مقالته في نفس الامر لكنه يدعيه بحسب الظاهر فيدفع بالمعارضة
نظرا الى الظاهر انتهى **فائدة** اختلف في ان متعلق المعارضة
مدعى المعلل او دليله والمفهوم من كلام محمد السمرقندي
ان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل لا لمنع
اعتقادا بثبوته والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيتحقق معارضة
ثم تقابل لمنع عدم التعرض له ويرد المدلول ويستدل
على ما يناقضه وهذا الكلام ظاهر في ان متعلق المعارضة مدعى
المعلل الدليل اذ الدليل مسكوت عنه وعلامة التوقف السائق
في اول الباب وقد صرح السيد الشريف بكون متعلق المعارضة
حيث فسر قول العضد او عورض بقوله اي ما ادعى المدعي
ورده الشافعي في باب المعارضة ظاهر في الدليل وان المدعى
قال ابو الفتح في تفسير كلام ذلك الشارح ان المتبادر

من المعارضة بحسب الوصف ان يكون متعلقها الدعوى الذى
اقامه المعلل على ما ادعاه الا يرى انه يوصف الدليلان بالتعارض
دون المدلولين ثم قال ما ملخصه ان المعارضة عرفت بنوعين
احدهما المقابلة على سبيل المخالفة والاخر اقامة الدليل
على خلاف ما اقام لهدم الدليل والثانى هو المشهور والتوصيف
الاول يقتضى كون متعلقها الدليل انتهى لان معناه مقابلة دليل
المعلل بواسطة هدم مدلوله اراده فهذه التوصيف عين
ما قاله البعض صح مقابلة الدليل بدليل الخلاف يقول الفقير
وبالجملة كما ان للمعلل مدعى ودليلا كذلك للمعارض بناء فى مدعاه
ودليله فان اعتبر المعارض بفتح الراء مدعى المعلل وغير
المعارض بكسر الراء المدعى السائل وان اعتبر دليل المعلل
بغير دليل السائل كما يشير اليه قول ابى الفتح بوصف الدليلان
بالتعارض دون المدلولين ولا يعارض الدليل المدعى ولا المدعى
السائل فتامل وفى المعارضة الفصل الاول فى تقسيمها
هى تقسيم المعارضة فى المدعى والى المعارضة فى المقدمة
كما عرفت وكل منهما الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض اما كان
عين دليل المعلل مادة وصورة كما فى المناقضات العامة
الواردة بسبب قلب ومعارضة على سبيل القلب بقلب
دليل المعلل عليه واعلم ان زيادة دليل المعارض على ما يفيده نوع

او تغير الاتيان وتغير الانقداح فى كون معارضة قلب كما صح
به فى التلويح قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود وهى التى
يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء وهى النقيضين مثل ان يقال
الشئ الذى يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما ان يكون
موجودا او معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب انتهى والمراد بصورة
الدليل كونه اقترانيا واستثنائيا بوضع المقدم او برفع التالى
ومن الاول الاقترانى ضربا اول من شكل الاول مثلا قال ابو الفتح
ليس المراد من اتحاد الدليلين مادة صورة من جميع الوجوه كما هو
المتبادر والا لم تتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة
وبعض المادة وهو الحد الاوسط فى الاقترانى الاقترانى الجزء المتكرر
بعينه او نفيا واثباتا فى الاقترانى الاستثنائية انتهى وان كان
دليل المعارض من غير دليل المعلل مادة وعينه صورة تسمى معارضة
بالمثل كما اذا قال الفلسفى العالم لانه اثر القديم وكل ما اثر القديم
فهو قديم فعارضناه بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل صورة تسمى معارضة
بالغير سواء كان مادة ايضا كما اذا عارضنا الفلسفى فى المثال المذكور
بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شئ من القديم باثر المختار وكان
عينه مادة قال الصمام فى شرح اللباب العضدى وقد لا يكون
صورة كصورته ويسمى معارضة بالغير وان اتحدت المادة فهما ولا شك

في الاصطلاح فلا فرق بانه لا قبرة لاتحاد الصورة على اتحاد المادة فقد يكون
اتحاد الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف
الصورة معارضة بالغير على انا نمنع كون الشيء معها بالنقض بخلاف
المادة انتهى فائدة قال الله الخفاجي والمسعودي اذا قام المعلل على مطلوبه وبقي
لا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك ايراد كل من المعارضة والنقض
فان قال السائل ان دليلك هذا لا يصح انه يستلزم لانه جار في النقض
مدعاك مع تخلف الحكم عنه يكون نقضا اجماليا وان قال ليلكم هذا وان دل
على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل بعينه يكون معارضة
على سبيل القلب انتهى ولهذا يسمى الاصوليون المعارضة على سبيل القلب
معارضة فيها معنى المعارضة ارادة وبالمعارضة النقض الاجمالي
كما هو اصطلاح وقال في التلويح واما وجود معنى المنقضة يعني النقض الاجمالي
في المعارضة بالقلب فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم
على النقيضين انتهى وهذا تقرير النقض باستلزام الف وخلافه
المسعودي ثم قال في التلويح اقول فمع كل معارضة معنى المنقضة
يعني الاجمالي لانه حكم الخصم وابطاله يستلزم نفي دليله المستلزم لثبوت
الحكم ضرورة انتفاء اللازم بانتفاء الملزوم انتهى يعني يقال دليلك
هذا باطل لانه جار في مدعاك هذا مع تخلف الحكم عنه عندك فلا يتم
مدعاك وهذا ما قالوا انه معارضة الدليل العقلي كنقيضه خصوصا الدليل
العقلي للنقلي امارة وهي غير ملزومة لمدلولها فلا يبطلها انتفاء مدلولها

بخلاف

بخلاف الادلة العقلية ثم قال قلت عند تعارض الدليلين لا يلزم ذلك لانه يحتمل
ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليل انتهى واعلم
ان دليل المعارض صحيح فلا يلزم من المعارضة ح بطلانه دليل المعلل الاضعف
ان يكون دليله ظنيا والدليل الظني امارة وقد عرفت حالها ولا هذا
الجواب اشار بقوله الخفاجي وبالجملة ان المعارض اذا ابدل معارضة المنقض
بالتخلف بمنع المعلل التخلف مستندا الى جواز البطلان دليل المعارض
ولو سلم التخلف لمنع الكبرى القائل بان كل دليل تخلف عنه المدعى
فهو باطل مستندا بانه دليل ظني ثم لو كان تعليل المعلل في مقام يطلب فيه
اليقين ولا يكفي فيه الظن فليس بمنع الكبرى الفصل الثاني في وظيفة
المعلل عند المعارضة وهي ثلثة منع مقدمة دليل المعارض لنقض
ذلك الدليل ومعارضته قال بعض الافاضل قيل المعارضة لا تعارض
لان المعارضة ما يعارضها ايضا انتهى يعني ان منع معارضة المعلل
معارضة السائل ان يستدل على دعوى بدليل آخر غير الاول فدليل
المعلل متحد ان في الدعوى ودليل السائل لما نع ذلك الدعوى
فهو يعارض كلا الدليلين وذلك ظاهر فلا تندفع المعارضة الا بالفتح
في دليل المعارض ويقول الفقير كلما قال السائل سالمة كلية محصورة
لا شيء من المعارضة بمندفعة بالمعارضة لان كل معارضة كما يعارض
الدليل الاول يعارض الدليل المذكور بعد ايراده لانها تنفي مدلوله
ايضا لان مدلوله عين مدلول الدليل الاول وكل ما يعارض ما يذكر له فهو

قوله لا تعارض المعارضة
قوله لان المعارضة ما يعارضها ايضا
قوله لان المعارضة ما يعارضها ايضا
قوله لان المعارضة ما يعارضها ايضا

فلا يدفع به واجاب عنه الشافعي وبعض شراحه بمنع الكبرى مستندا
بانه يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل ظهر مادة وصورة من الاول
او سلما عند المعارض او يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلا
خفاء فيخرج السبب عن معارضة فلا يكون السبب الكلي على ما يشعر
وعلى تقدير ان لا يكون الدليل الثاني اظهر من الاول فيجوز ان يكون
مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض فيكون معارضة المعارضة
مفيدة ح تامل انتهى ولعل وجه التامل ان القوم لما جعلوا
معارضة السائل من وظائف المعلل ولم يعتدوا باشتراطهم
ادعوا ان كل معارضة المعارضة مفيدة وهي موجبة كلية ويكفي
في رد ما منع كليتها ان يقال لانم هذا الكلية انما تصح لو كان
كل ما يأتي به المعلل لمعارضة اقوى من دليل السائل ولانم ذلك
ودفع هذه المنع اصعب كما لا يخفى على المتامل يقول الفقير اذا كان
دليل المعارض عين دليل المعلل كما في المعارضة بالقلب فقد امكان
دفع المعارضة ح بالمناقضة والنقض بنظر الى ان الناقض
هو المعلل ودليل المعارض ح عين دليله فكيف يقدح به المعلل في دليله
ويمكن الجواب عن هذا النظر بان دليل المعارض ولا يمكن ان يكون عين
دليله المعلل في جميع المادة لوجب تغاير بعض المادة كالحد الاكبر في الاقتران
فيمكن منع الكبرى فيه وكذا ابطال المجموع بطريق النقض فتامل جدا
اذ قلت ينبغي ان يكون المعارضة من قبيل انقطاع البحث لانه عين الانتقال

الى دليل اخر قلت الانتقال الى دليل اخر ان بعد انقطاع او انكار الدليل
الاول مقدوحا من جهة السائل والسائل المعارض مسلم لدليل المعلل في الظاهر
ان قلت ليس يتصور للمعلل عند معارضة السائل الانتقال الى دليل
اخر غير معارضة المعارضة قلت اما عند معارضة السائل مدعاه فلا يتصور
ذلك وذلك ظاهر واما عند معارضة مقدمة دليله فالمعلل اذا اقام
دليلا اخر على اصل المدعى فذلك انتقال الى دليل اخر لا معارضة للمعارضة
او معارضة السابق ليست ح في اصل المدعى واما اذا اقام دليلا اخر
على تلك المقدمة فذلك معارضة للمعارضة اذ قلت هل يفيد
المعلل بتغيير مدعاه او دليل او تحريره حما عند معارضة السائل
قلت فيه تفصيل او معارضة السائل ان كانت في اصل مدعى
المعلل فللمدعي ان يغير مدعاه او تحريره بحيث تندفع بها المعارضة
بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما لدليله الذي ساقه
لاثباته والا فالتحرير او التغيير يضره ويكون سبب الورود المنع
على تقريب دليله لكن لا يفيد ح تحرير دليله او تغييره اذ لا تندفع
بها المعارضة اذ المعارض لم يتعرض دليله واما اذا كانت معارضة
السائل في مقدمة دليل المعلل فللمعلل تحرير دليله او تغييره بمنع
تحرير تلك المقدمة من دليله وتغييرها الا بمنع تحرير دليل تلك
المقدمة وتغييره لان تلك المقدمة ح بمنزلة اصل المدعى
ودليلها بمنزلة دليله ثم انه لا يفيد ح تحرير اصل المدعى وتغييره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك ظاهر **الخامسة** فيها مبحث الاول بما هو تتمة للمقولتين
السابقة وفيه مقامات **المقام الاول** منع شئ فيه خفاء
ولا يفيد بطلانه واذا كان مقدمة الدليل خفية يكون الدليل غير ثابت
وما ليس بثابت لا يثبت به شئ اخر فلا يثبت المدعى المدلل به
ونقض شئ يفيد بطلانه فنقض الدليل يفيد بطلانه لكن
لا يلزم من بطلانه بطلان المدعى المدلل به كما صرح به ابو الفتح و
وذلك لجواز ان يكون للمدعى دليل اخر ومبنى ذلك ان الدليل ملزوم
للمدعى وانتفاء اللزوم لا يستلزم انتفاء اللازم غاية ما لزم
انتفاء ثبوت المدعى بالدليل المذكور فاثر المنع والنقض
المختصين في المدعى متحدان وان اختلف اثرهما في متعلقهما
وحكم المعارضة المساوية لانها المقابلة على سبيل المخالفة
كما صرح به السيد الشريف في شرح الاداب العضدية وتوضيحه
ان المعارض وان ابطل مدعى المعلل لكن كان للمعلل دليل عليه فتعارض
اثبات المعلل وابطال السائل فيسقط كل واحد منهما بالاخر فلا يثبت
مدلول شئ منهما فرجعا ايضا الى ثبوت مدعى المعلل لانه اما سقط
دليل المعلل بقي مدعاه بلا دليل فاختصت الوظائف الثلث في المنع
ويجب ان يشتهي من المعارضة حكمها اي قطة المعارضة بالقلب
او حكمها ابطال دليل المعلل كما قال في التلويح ان الدليل الصحيح لا يقوم
على النقيضين ولذا قيل ان المعارضة بالقلب في قوة النقض

الاجمالي

لاجمالي وقد سبق نقله لكن بطلان دليل المعلل لا يستلزم بطلان
مدعاه كما عرفت فهذه الاستثناء لا يفيد قوله فرجعا ايضا
انتفاء ثبوت مدعى المعلل **يقول الفقير** فاسد الاعتراض اقول
ابطال المدعى الغير المدلل ثم المعارضة ثم النقض قال ابو الفتح
ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل والنقض اضعف
الاعتراضات لكنها اسلم من الكل لعدم احتياجها الى ذكر شئ من دليلها
واوخل في اظهار الصواب اذ يجب على المعلل حينئذ اثبات مقدمات دليله
وعند اثباته تظهر حقيقة مدعاه بخلاف سائر الوظائف فان المعلل
يصير فيها سائلا فله ان ينقض دليل السائل او يعارضه او يمنع
شيئا من مقدماته ولا تظهر حقيقة مدعاه في الاخرين
حتى الظهور فلا تظهر حقيقة مدعاه الا باثبات مقدمات السائل
وبنقض ما استدل به السائل وبالانتقال الى دليل اخر يرتضيه
المستدل **فصل في المقام الثاني** قال الشيخ المسعود فاذا كان الكلام
جاريا بين الخصمين يلزم ان ينتهي البحث والمناظرة اذ
اذ الطاقة البشرية قاصرة عن ترتيب امور غير متناهية
فاما ان ينتهي البحث الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل
الى منع الكلام المعلل الذي يكون بينها مطابقة ونزاع بان
بان ينتهي ادلة المعلل الى امر يقف السائل اما لكونه بديهيا
جليا او لكونه مسلما عنه السائل وان ينتهي البحث الى افحام المعلل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو يجزء عن اثبات ما هو مطلوب ومدعاه انه لا يمكن له اثبات
امور لا نهاية لها والشارح المسعود ههنا كلام طويل طويناه لعلة
حدواه وفي بعض الكتب الدخيلة يقال رحضت حجته
اذا لم يثبت قال الله تعالى محتهم داحضة اي باطل غير ثابت
انتهى المبحث الثاني في بعض احوال الاقيسة ومعرفة تنفع المعلم
اعلم ان القياس اما اقتراني واما استثنائي وكل منهما اما مفرد او
او مركب لان القياس المسوق لاثبات مدعى واحد اما لم يحتج
شيء من مقدمتيه الى كسبها بقياس اخر فهو قياس مفرد
وان احتجت مقدماه واحدهما الى كسب بقياس اخر فهو القياس
المركب قال الشارح القطب في شرح الشمسية القياس المركب
قياس تركب من مقدمات اخر وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب
وذلك ان يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدماه
او احدهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المقاييس
البديهية فيكون هناك قياس مرتبة محصلة للمطلوب ولذا
سمي قياسا مركبا فاذا صح نتائج تلك القياسات سمي موصول
النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا ثم كل د ج وكل ا ه فكل د ه وكل ه ط فكل د ط
وان لم يصح بها سمي منفصول النتائج لفصلها عن المقدمات
في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل

ب د وكل ا ه فكل ج ه انتهى اما قال مرادة من جهة المعنى لان القياس
لا ينفك عن النتيجة فهو مقبولة البتة والكبرى ذلك العالم المذكور
بهذا القياس متضمنة في الحقيقة الى تلك النتيجة المطلوبة ونظر ذلك
العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث
وكل حادث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهذا القياس مركب
من ثلثة اقيسة ونفرض ان مقدمتي القياس الاول بديهيا والا
لذات الاقيسة على الثلثة وصغرى القياس الثاني نظرية لانها
نتيجة القياس الاولى وثابتة به لكن نفرض كبراه بداهية للتلازم
وعدد الاقيسة على الثلثة وكذا صغرى القياس الثلثة نظرية
لانها نتيجة القياس الثاني وثابتة ونفرض كبراه بديهية فاذا تميز
عندك مقدمات البداهة عن المقدمات النظرية من هذه القياس
المركب فاعلم ان للمعلم ان يستدل على هذا المطلب بقياس
واحد مركب من مقدمتين احدهما نظرية والاخرى بديهية
او كليهما نظريتان اما الاول فكلي يكون صغراه نتيجة القياس
الثاني وهو القياس الذي كان يقول العالم حادث وكل حادث
فله مؤثر ثم يقول في بيان الصغرى فان العالم متغير وكل متغير
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث او يقول لان العالم
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث بيان الصغرى الثاني
ان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما كان كذلك يكون صغراه صغرى القياس

وهو القياس الثاني في القياس المركب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول وهي ان العالم متغير وكل متغير فله مؤثر وهذه
الكبرى نظرية موضوعها الحد الاوسط من القياس الاول ومحمولها
الحد الاكبر من القياس فلتسلم ح ان يقول في بيان ان الكبرى لان كل متغير
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر
ويقول لان كل متغير حادث وكل حادث فله مؤثر بيان هذه
الصغرى ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث
واما ان كل فهو ما يكون كلية مقدمتين نظريتين فكل ان كل صغرى نتيجة القياس
الاول وهي قولنا العالم محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث
فله مؤثر فلتسلم ح ان يذكر بيان ان الصغرى القياس الاول
في بيان ان الكبرى قولنا لان كل ما هو محل للحوادث فهو حادث فكل حادث
فله مؤثر يقول الفقيه لم يذكر مثال القياس الاستثنائي المركب
في شرح الشمسية ولعل مثاله الارض مضيئة لانه ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة واذا كان
النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود او هذا
مفصول النتيجة وان قلت ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وان كانت النهار
موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة
فهذا مفصول النتيجة ومن الاولى المركبة ما هو مركب
من اقتراني واستثنائي كقولك هذا متنفس لانه انكان متحركا

بالارادة

بالارادة فهو حيوان لكنه هذا متنفس لانه متحرك بالارادة
وكل حيوان متنفس ينتج المدعى وهذا مفصول النتيجة واذا انتجته
الاستثنائي وضمت الكبرى اليها فهو موصول النتيجة ولو لم تكن
الا فصل الاتصال لاكتفيت به والله اعلم اعلم ان القياس
الاقتراني حق الصغرى فيه وهي ما اشتملت على موضوع المطلوب
او على مقدمة ان تذكر قبل الكبرى وهي ما اشتملت على محمول
المطلوب او على تاليه وذلك في جميع الاشكال ولهذا اعتبروا
الاشكال الاربعة بعد اعتبار تقديم الصغرى على الكبرى
كما يشهد به تتبع امثلتهم لها فلو وجدت الكبرى في كلام
احد مقدمة على الصغرى فلا تعتبر فيه الشكل الا بعد اعتبار
تقديم الصغرى عليها ان قلت قد صرحوا بان الضربين
الاولين ان الشكل الرابع ينتج بعكس الترتيب ليرتد
الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فهذا يشعر بان الشكل
الاول ثم عكس النتيجة فهذا يشعر بان الشكل قد يعتبر تقديم الكبرى
على الصغرى قلت كون ذلك القياس شكلا اولا ليس بالنظر
الى النتيجة المطلوبة بالشكل بل بالنظر الى النتيجة المطلوبة بالشكل
وهذا اظهر من ان يماري فيه فالقياس الاقتراني ان تركب من قضيتين
يسمى قياسا حمليا فالنتيجة حملية البتة وان تركب من شرطيتين
او من شرطية وحملية وتفصيل ذلك في كتب المنطق يسمى قياسا

شرطيا فالنتيجة حملية شرطية الا في القياس المقسم فانه ينتج
حملية وهو قياس مؤلف من شرطية منفصلة وحملية بعدد
اجزاء الانفصال وكانت النتائج التاليفات بين اجزاء الانفصال
والحملية متحدة وكقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ا ط
وكل د ط وكل ه ط ينتج انه كل ج ط ثم اعلم ان القياس الاقتراني
قد ينتج الحملية وقد ينتج الشرطية المتصلة وقد ينتج الشرطية
المنفصلة وتفصيل ذلك في كتب المنطق واما القياس الاستثنائي
فهو قد ينتج الحملية وذلك اذا كانت الشرطية متصلة او منفصلة
ذات جزئين وقد ينتج المنفصلة وذلك اذا كانت شرطية
متصلة حقيقية او مانعة الخلو ذات اجزاء او استثنى نقيض احد
الاجزاء كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص اوما وهو لكنه
ليس بما وينتج انه هذا العدد اما زايد او ناقص وقد ينتج المتصلة
وذلك تالف من شرطية متصلة تاليها متصلة ومن استثناء
عين المقدم كقولنا ان كان العالم متغيرا فان كان كل متغير محل للحوادث
فالعالم محل للحوادث لكن العالم متغير ينتج الملازمة ثم اعلم ان القياس
سواء كان مفردا او مركبا قد يطول ببعض مقدماته اختصارا او شبيه
ان يكون من هذا القبيل قوله تعالى قالت احدهما يا ابت استاجره
وانه خير من استاجرت القوي الامين قال البيضاوي بيانه قولها
ان خير من استاجرت الاية تعليل شايع يجب مجرى الدليل على انه

حقيق

حقيق بالاستجار انتهى واراد من قوله تعليل شايع ان اللام
في القول للجنس للعهد على ان يكون المراد به موسى عليه السلام
فتوليه مجرى الدليل لان قصدها اوراجه عام تحت الجنس
كذا قاله بعض المحشين ومحصوله لانا قصدنا بتقرير قولها
وهو قوي امين فيكون دليلا على صورة الشكل الثاني واعتبر
كون اللام للجنس لينعكس الكبرى لا الكية فيصير شكل الاول
وما قاله المبرازيون من اشتراط اختلاف مقدمتي الشكل الثاني
في الكيف اما هو شرط الاطراد انتاجه كقولهم انا الموجبة الكلية
لا تنعكس كلية واما قال يجب مجرى الدليل لانا المقدمة الواحدة
ليست بدليل بل هي جارية مجرى الدليل الذي هو مركب
منها ومن المقدمة الاخرى المطوية قوله على انه حقيق بالاستجار
لم يقل على استاجره لانا الاستدلال عليه الا بعد تاويله
بالاخبار وتاويله على ما صرح به في بعض كتب النحو مقول في حقه
هذا الكلام وهو هنا استاجره وينتج الدليل في الاية انه خير
من استاجرت ومعناه قوي امين وانه حقيق بالاستجار
فنضم اليه هذه النتيجة كبرى اخرى وهي ان كل من هو حقيق
بالاستجار فهو مقول في حقه استاجره فاثبات تاويل الاستاجار
هذا انما هو بالقياس المركب ولو قالت انا القوي الامين خير
من استاجرت كما هو الظاهر لانا الوصف الاول يكون شيئا

قوله لانا المقدم هو قوي امين الخ

قوله لانا المقدم هو قوي امين الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

٧٣

الوصف الثاني كما هو القاعدة تقييد الشيء بالوصف وقوته وانه لم
سبب الخيرية بالعكس لكان الدليل من السكل الاول لكنها اختارته
هذا الابهام ان خيريته كانت لقوته وانه للمبالغة في كمال
خيريته كما اشار اليه البيضاوي واضحه بعض المحشين
وانك لتدفع القراءة من لدن حكيم عليم عليه ثم اعلم ان المقدمة
الواحدة من القياس الحملي اذا اشتملت على موضوع فهو كبرى
والمحمول المطلوب فهو صغرى والكبرى مطوية واذا اشتملت
على محموله فهو كبرى والصغرى مطوية واذا لم يشتمل
على شيء منهما فاعلم ان القياس مركب كقولنا في اثبات ان العالم
له موثر لان كل متغير حادث وموثر المطلوب يحتاج الى بسط
وليكن اخر الكلام الحمد لله على التمام وعلى رسوله
والصلوة والسلام

كتبه الفقير مصطفى
ابن عبد الله
١١٧٧

قوله الخيرية البيضاوي
الخيرية والكرامة
الدليل من السكل
خير المصلحات وشر المضرات
رب اوزعني
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
الخاتمة بعد البداية
واربعين سنة
والف سنة
ايها الولد المرموز
الفرد بكمالها مخلوط
هذا فاتفكر سكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net